الرقم التسلسلي: .....

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه العلوم

التخصص قانون عام

من طرف :

اللقب و الاسم

موسعي ميلود

عنوان الأطروحة:

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة

أطروحة مناقشة بتاريخ :19-6-2019 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة– د مولاي الطاهر	رئيس
02	بوسماحة الشيخ	أستاذ التّعليم العالي	جامعة تيارت– ابن خلدون	مشرفا
03	بلفضل محمد	أستاذ محاضر	جامعة تيارت– ابن خلدون	ممتحنا
04	شعشوع قويدر	أستاذ محاضر	جامعة تيسيمسلت– تيسيمسلت	ممتحنا
05	محمد عبد الفتاح سماح	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة– د مولاي الطاهر	ممتحنا

Abréviations :قائمة المختصرات

1-**FAO** :Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture /*Food and Agriculture Organization of the United Nations*.منظمة الأغذية و الزراعة

2-**OECD** : *Organisation de coopération et de développement économiques*.
/ The Organisation for Economic Co-operation and Développent . منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية

3-**UNEP** : Le programme des Nations unies pour l'environnement / *United Nations Environment Program* برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

4- **UNFCCC** : La Convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques /The United Nations Framework Convention on Climate Change. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ

5-**PNAE-DD** : Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable . المخطط الوطني من أجل التنمية و التنمية المستدامة

6-**UNIDO** : L'Organisation des Nations unies pour le développement industriel /
The United Nations Industrial Development Organization.منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

7-ESCWA : Le Commission économique et sociale des Nations unies pour l'Asie occidentale/**United Nations Economic and Social Commission for Western Asia**. :
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

8-**ECLAC** :**Commission économique pour l'Amérique latine et les Caraïbes /**Economic Commission for Latin America and the Caribbean. اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

9-**ECE :** La Commission économique pour l'Europe /: The Economic Commission for Europe. : اللجنة الاقتصادية لأوروبا

10-**ESCAP** ;Commission économique et sociale pour l'Asie et le Pacifique/ Economic and Innovation Committee of Asia and the Pacific Region . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

11-**ECA** : Commission économique des Nations Unies pour l'Afrique The United / Nations Economic Commission for Africa .لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا

12- **UNECE** : La Commission économique pour l'Europe des **Nations unies**/*United Nations Economic Commission for Europe*. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

13-**ESPOO :** la ville d'Espoo en Finlande « La Convention sur l'évaluation de l'impact sur l'environnement »/« The Convention on Environmental Impact Assessment in a TransboundaryContext » اتفاقية تقييم الأثر البيئي

14- **OCED** : L'Organisation de coopération et de développement économiques / *Organisation for EconomicCo-operation and Development*. منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

15- **OP-CIT** : ouvrage précité /aforemention edwork مرجع سابق

المقدمة

نعلم أنه لا تكون الحماية إلا إذا كان هناك اعتداء واقع، وهنا في هذا الموضوع الاعتداء على البيئة هو التلوث بكل أنواعه و أشكاله، ولذلك كان من الواجب التصدي لهذا العدو بكل الإمكانيات المتاحة للدول والمنظمات الدولية على حد سواء، لأن التلوث ليس له حدود، فإذا وقع في مكان معين انتشر في أرجاء المعمورة بدون استئذان، فضلا عن ذلك فإن مشكلة التلوث تعتبر مشكلة عالمية وليست محلية.

كما أن موضوع البحث يختص بالجانب الدولي ويتجه للدول والمنظمات الدولية نظرا لحجم الكارثة، إلا أنني لم أنس دور جميع البشر في كل مكان من الكرة الأرضية وتأثيرهم السلبي والإيجابي على البيئة، لأن الجميع مدعوون للحفاظ على تراثنا المشترك (كوكب الأرض)، وذلك لأن حجم الضرر الذي سيقع علينا جميعا، لا يعرف الحدود السياسية ولا الجغرافية، بل يجتازها دون حسيب ولا رقيب، إنه التلوث وآثاره المدمرة، حتى يستحيل أن نجد مكان آمن منه.

فبالرغم من التصدي لهذه المشكلة من النصف الثاني من القرن العشرين فإن وسائل الحماية تبقى جد ضئيلة مع التطور التكنولوجي في كل المجالات الذي أصبح حتمية ضرورية لحياة الإنسان مما صاحب هذا التطور حدوث تلوث بنسب متفاوتة الخطورة. حيث ظهرت الدعوة للحماية في أعقاب ما خلفته الثورة الصناعية في أوروبا الغربية من دمار بيئي واسع في أرجاء عديدة من العالم نتيجة للصراع والتنافس بين الدول على الموارد الطبيعية واستنزافها على نحو منتظم وغير منتظم باسم التنمية لتحقيق الرفاهية، وما لبثت أن نالت دول العالم الثالث استقلالها حتى دخلت سباق التصنيع من أوسع أبوابه سعيا لتحقيق رفاهية شعوبها دونما أي التفات لما قد يلحقه ذلك بالبيئة من تلوث ودمار، بذريعة تذليل كل العقبات في سبيل التنمية والتقدم.

إن المحافظة على البيئة نجد أصولها وقواعدها الراسخة في الشرائع السماوية والإرشادات الوضعية القديمة على حد سواء، وقد تطورت هذه القواعد بمرور الزمن ومع توسع الدول الغربية في التصنيع بشكل غير مسبوق والذي كان له أثره الحاسم في تنامي الضرر البيئي، ومن ثم تزايدت دعوات منظمات حماية البيئة من هذه الأضرار مما أحدث بدوره طفرات ظلت تتنامى وتعلو بمرور الوقت للمحافظة على البيئة وحمايتها. وبعد العديد من محاولات التنمية التي باء العديد منها بالفشل وحقق العديد منها أيضا.

النجاح. التفتت هذه الدول إلى ما سببته التنمية من أثار سلبية على البيئة، ودعاها ذلك للاستماع إلى الدعوات المحلية والإقليمية والدولية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، وتبلورت هذه الدعوات في ندوات ومؤتمرات، ثم تطورت إلى معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية للمحافظة على البيئة

بجميع أنواعها، وأصدرت كل دولة مجموعة من التشريعات لحماية البيئة من التلوث، وكانت الجزائر وبقية الدول العربية في مقدمة دول العالم الثالث التي انضمت لهذه المعاهدات وأصدرت العديد من التشريعات لحماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه.

فضلا عن ذلك تنامى الاهتمام بالبيئة بمرور الزمن بعدما تراكمت تهديدات كبيرة وملوثات شديدة للبيئة سواء في التربة أو الماء أو الهواء، مما أنذر بكوارث لن يكون في استطاعة البشر تحملها مما أدى إلى أن تنادي معظم دول العالمللإجماع حول اتخاذ إجراءات عالمية لحماية البيئة. وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم عام 1972. حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر والتنمية في العالم، وتم الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية، وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

وقد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة(ريو ديجانيرو) بالبرازيل في عام 1992، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات، بالإضافة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية من جهة أخرى.

وتواصلت الجهود الدولية من خلال عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ2002)، تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا، يصاحبه طلب متزايد لتأمين الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي، ونتج عن هذا المؤتمر وثيقتان أساسيتان وهما: الأولى تتعلق بخطة التنفيذ والتي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة، وذلك لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين، والثانية وهي(الوثيقة الدستورية) وتتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركون في المؤتمر والتزموا من خلاله بتنفيذ ما تم التوصل إليه في الوثيقة الأولى وكذلك تضمن عدة التزامات بشان التنمية المستدامة.

فضلا عن ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قمة الأرض أو ريو+20) في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة ما بين 13و22 يونيو2012، حيث حددت الاجتماعات التحضيرية سبعة مجالات ذات الأولوية التي بحاجة للمزيد من الاهتمام وهي: الوظائف اللائقة والطاقة والمدن المستدامة و الأمن الغذائي والزراعة المتواصلة والمياه والمحيطات وإدارة الكوارث. وكذلك توصل المؤتمر إلى نتيجة نهائية لقمة الأرض (ريو +20) وهي وثيقة بعنوان (المستقبل الذي نريد)، تتكون من 253 فقرة حول التنمية المستدامة و الاقتصاد الأخضر والحوكمة البيئية.

وترجع بعض مشاكل البيئة إلى مجرد قصور إعلامي وانعدام حملات توعية فعالة للتأثير على غالبية المواطنين وإقناعهم بضرورة تغيير تصرفهم إزاء الموارد الطبيعية والممتلكات العمومية و المساحات الخضراء والعمرانية، فالمشكلة البيئية هي إشكالية مركبة تؤثر في الوقت ذاته على مجالات التربية والتنمية، ولعل هذه المشكلات تستدعي لحلها إعادة النظر في النصوص التشريعية الجاري العمل بها وكذلك تحسين طريق التدبير وتطوير المؤسسات المعنية.

ولقد تعددت البحوث من أجل محاولة الوصول إلى وسائل علمية تحد من قسوة الأضرار البيئية، غير أنه إذا كانت هذه البحوث وكذلك المعاهدات والبرامج علامات مشجعة قدمت حلولا من أجل التحقق من حدة هذه الأضرار، فإنها وقفت عاجزة أمام التطور التكنولوجي، وتبين أنها غير كافية لمواجهة التدهور المتسارع في أحوال البيئة.

وإذا كان التقدم العلمي الذي يسعى لتحقيقه إنسان القرن العشرين قد حقق له بعض المكاسب، فإنه خلف على حقوقه وصحته أضرارا أصبحت تهدد البشرية بالفناء، الأمر الذي أضحى معه في أمس الحاجة لمن يفتح له آفاق الوعي بما أل إليه حاله، في ظل التأثير المتنامي لملوثاته على صحته وحياته وحقوقه. لذا كان من الضروري أن تتوافر قاعدة من الحقائق العلمية أمام صانعي القرار، وأن تتضافر جهود المؤسسات العلمية لعلاج المشكلة، من هذا المنطلق فقد لزم تدخل القانون وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة المسايرة لما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من اثأر خطيرة ومخيفة تنبئ بمستقبل مليء بالإخطار و الأضرار، وبات من الضروري بحث موضوع تلوث البيئة وتقصي أسبابه لبيان كيفيات مواجهة القانون له باستعمال أساليبه المتعددة. لقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان بعد أن ضل الطريق من أجل ما يصبو إليه من مكاسب، فدمر الأرض التي نأكل من نتاجها و الهواء الذي لا نحيا بغيره و الماء الذي يعد من أهم مقومات الحياة .

فالأرض قد أصابها التلوث بفعل بقايا المبيدات واستعمال المخصبات الزراعية و الأسمدة الكيماوية و المخلفات و الأملاح الزائدة والنفايات الخطرة، بل امتد التلوث ليشمل الغابات، كما قام الإنسان بتعرية الأرض من غاباتها الكبرى، وهذه النفايات إما أن تكون سامة بحيث تتسبب في القضاء

على الإنسان و الأحياء فورا، أو أن تكون ذات مخاطر صحية وبيئية، بحيث لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ أثارها في التدمير و القتل و إحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم. وتكمن مخاطر هذه النفايات في أنها تكون عادة مواد عالية السمية، عسيرة التحلل، وهي إذا دفنت في الأرض تسربت إلى مصادر المياه الجوفية والتربة الزراعية فتلوثها، وتعود إلى الإنسان مرة أخرى من خلال سلسلة الغذاء، فتؤدي إلى إصابته بأمراض فتاكة وتلحق به و بالبيئة أثارا ضارة، قد تمتد أثارها إلى آلاف السنين.

لقد حدثت في السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة في تقنيات التخلص من النفايات الخطرة بيد أن معظم هذه الأساليب مكلف، وتنتج عنه مشكلات بيئية غير محمودة الأثر، أما النفايات النووية فالوسيلة الوحيدة المناسبة للتخلص منها هي دفنها في طبقات جيولوجية معينة بعيدة عن مصادر المياه الجوفية والمناطق المأهولة بالسكان وهو أمر مكلف جدا ويتطلب تقنيات عالية لتطبيقه ولذلك عمدت الدول المتقدمة المنتجة للنفايات الخطرة والنفايات النووية إلى أسلوب أخر يسير وأقل كلفة بكثير، ويتمثل هذا الأسلوب في استغلال الدول الفقيرة ونقل نفاياتها إليها، ويساعدها على تحقيق ذلك، الفساد الإداري و الحكومي في الدول الفقيرة، الذي سهل على الدول الغنية شراء ذمم المسؤولين ورشوتهم للسماح بتفريغ حمولات النفايات السامة والمشعة في البر أو في المياه الإقليمية لبلدانهم .وإن الحزام الاستوائي الأخضر الذي كان يمتد عبر القارات بمسافة ستة عشر مليون كيلومتر مربع تراجع إلى ثمانية ملايين كيلو متر مربع فقط، مما أدى إلى جرف الأرض وتصحرها بحيث أصبحت غير صالحة للزراعة، وباتت الغابات الاستوائية تتعرض للاستنزاف والتدمير بعد أن كانت رئة العالم.

أما الهواء ففي أغلب المناطق اختلفت فيه نسب الغازات المكونة له، الصالح و الضار منها بفعل استعمال الآلات و المركبات وحرق المخلفات مع تقلص المساحات الخضراء. ويتلوث الهواء كذلك من جراء الأنشطة العسكرية مثل استخدام الأسلحة النووية والغازات السامة والحروب الجرثومية واستخدام الصواريخ.

وأما الماء فقد أضحى ملوثا في البحار و الأنهار في حدود كبيرة أو قليلة بالكيمياويات والفضلات وبقايا النفط بل وبالماء المستعمل نفسه، ولم تسلم مجاري المياه في كثير من الأماكن من خطر التلوث، إذ أصبحت في حالة يرثى لها لما يلقى فيها من كيمياويات ومخلفات صناعية ونفايات النفط و المعادن الثقيلة، بل أن هناك شبهة قوية في أن المياه تستباح لتجريب مواد كيماوية سامة. ولهذا كان من الضروري إقامة منظومة متكاملة، أحد مكوناتها إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية، هدفها الحد والجمع والمعالجة والتخزين و الاسترجاع، مما يفيد القائمين على شؤون حماية البيئة في تحديد ومعرفة الحقوق

وإيقاع الجزاء على المخالف، ومن ثم يزيد من احترام تلك الحماية، ويشكل أخلاقيات بيئية ووقائية لمواجهة المخاطر البيئية .

حيث أن القانون يعد مظهرا من مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وليس مجرد مظهر سلطان، فمن ثم لا تقف وظيفته عند حد كفالة الحماية ، بل يجب أن تتجاوز ذلك إلى العمل على تطوير مفهومها في نطاق الأهداف المنوط بها بما يتناسب وما يلحق المجتمع والحياة من تطور.

وقد اختلفت تشريعات الدول بين من توسعت في إصدار قوانين ولوائح وأنظمة وقرارات تهدف إلى حماية البيئة بجميع أنواعها، وبين من طبقت واقتصرت الحماية البيئية في مجالات محددة.

وكان ذلك مرتبطا بمدى تقدم الدولة صناعيا وحضاريا، وإن التوسع في إصدار التشريعات عموما لا يعني توفير الحماية الحقيقية للبيئة، بل ربما يكون معوقا لهذه الحماية، لأن الأمر يتوقف على فاعلية الآليات اللازمة للمراقبة والمتابعة، وتوافر الأجهزة الحديثة اللازمة للرصد والمتابعة والفريق الفني الكفء المدرب للقيام بهذه الأعمال، وقبل ذلك الجدية والدقة في تطبيق القانون. لذلك وجب تفعيل الرشادة البيئية، أي كيفية تعامل المجتمعات مع المشكلات البيئية والتفاعل بين المؤسسات الرسمية والفواعل المجتمعية من أجل تحديد هذه المشكلات والتصدي لها، إضافة إلى الطريقة التي تصل من خلالها القضايا البيئة إلى الأجندة السياسية، وطرق وضع السياسات والبرامج البيئية وتنفيذها.

كما تكمن أهمية الموضوع في أن وجود التلوث في مكان ما من العالم لا يقتصر أثره على تلك المنطقة بل تسقط أمامه الحدود السياسية والجغرافية فهو يعبرها من غير استئذان، لنكون بصدد كارثة بيئية يتعدى أثرها المحيط الذي وقعت فيه، كحادث انفجار مفاعل تشرنوبيل النووي في مدينة كييف الأوكرانية في السادس والعشرين من شهر ابريل عام 1986،وما تولد عنه من سحب إشعاعية انطلقت على أجواء كثير من الدول الأوروبية والآسيوية مما أثار الذعر بين شعوبها التي أدركت مدى خطورة التلوث الإشعاعي وتهديده لحمايتها ووجودها، وهكذا سبب التلوث مشاكل دولية يجب أن تجتمع الجهود الدولية لمعالجتها.

ولما كانت حماية البيئة وتحسينها يمثلان قيمة جديدة من قيم المجتمع، فقد بات ضروريا أن يتدخل القانون لحمايتها بتجريم الصور المختلفة للاعتداء عليها تدخلا مباشرا بنصوص قانونية صارمة، وذلك بالتركيز على الآليات القانونية أي على الأثر الذي يمكن أن يقوم به التشريع في هذا المجال، يؤكد الحاجة إلى سن قوانين شاملة صارمة، وكذلك الحاجة إلى وجود برامج وسياسات للتعاون بين الهيئات الحكومية ولا سيما المتخصصة في الحماية البيئية، وخلق الوعي البيئي الذي أصبح ضروريا في الوقت الحاضر.

ومع وجود ترسانة من القوانين بدون تنفيذ على أرض الواقع مما يستدعي حماية راشدة للبيئة التي تهدف إلى تحقيق ثلاث حقوق بيئية رئيسية وهي الحق في المعلومات البيئة والحق في المشاركة البيئية، والحق في العدالة البيئية وهذا ما أشارت إليه اتفاقية(أرغوس) لعام 1998.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع أنه مع بروز مشكلة التلوث و تعاظم خطرها خاصة مع التقدم والتطور التكنولوجي في شتى مجالاته، لذا كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي. ومع مرور الزمن تدهورت العلاقة بين الإنسان والبيئة حتى أصبحت لا تحتمل التجاهل، مما أوجب على الإنسان أن يتوقف قليلا ليراجع أنشطته التي أساءت للبيئة، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور في أحوال البيئة والذي أدى إلى أثار أقل ما توصف به أنها ضارة إن لم تكن مدمرة. فلا أحد يجادل اليوم في التصنيع المتسارع والاستغلال المفرط للتربة، والاستهلاك المتنامي، وتزايد السكان وتمركزهم في المناطق الحضرية، قد أضر بالبيئة بنسبة كبيرة جدا. حيث برزت مظاهر الاختلال في التوازن البيئي وأصبحت واضحة وملموسة، وذلك من خلال مظاهر الاحتباس الحراري وزيادة ثقب الأوزون وزيادة الضجيج في المدن، وتآكل التربة وهلاك الأسماك في البحار والأنهار وارتفاع درجة الحرارة وذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي، وزيادة حموضة المياه والتربة، وتداخل الفصول في بعضها، كما تؤثر الغازات والأدخنة الصناعية خصوصا في تلوث الهواء، مما يسبب أمراضا صدرية خطيرة ومزمنة.

كما تستنزف أجهزة التكييف طبقة الأوزون وتعمل على انتشار أمراض السرطان، ومن خلال هذه المظاهر المتزايدة للتلوث البيئي اتجهت الأنظار لدراستها منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات، وقد انصب الاهتمام العالمي والإقليمي من خلال تبني الأمم المتحدة و المنظمات الدولية والإقليمية لهذه الظاهرة ومحاولة إيجاد حماية فعالة ومستدامة للبيئة تحد من أثارها الوخيمة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و الإقليمية والتي تنظم وتضع الأسس والإجراءات اللازمة لحماية البيئة بصفة عامة أو أحد عناصرها بصفة خاصة، كما شهدت السنوات الأخيرة تزايدا هائلا في عدد المؤتمرات المتخصصة لدراسة تلوث البيئة.

حيث أصبح الإعلام بكل وسائله يعطي اهتماما متميزا للبيئة وعناصرها، وأصبحت من القضايا الأساسية التي تتحكم في الاقتصاد والسياسة الدولية . فضلا عن ذلك فإن القواعد القانونية تعتبر أكثر نجاعة مقارنة بالوسائل الأخرى في مجال حماية البيئة، وهي التي يضعها المشرع لحماية المصالح الجوهرية والحيوية للمجتمع، سواء كانت قواعد قانونية مدنية أو إدارية أو دولية أو جنائية.

وهذه الدراسة تسعى إلى وضع إطار قانوني لحماية البيئة، أي تحقيق حماية راشدة فعالة للبيئة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعناصر البيئة والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي والتي لا تعرف حدودا

جغرافية أو سياسية، مثل الأضرار الناجمة عن التلوث الإشعاعي أو التلوث البيئي البحري بالمحروقات أو بالزيت. والقصد من الحماية الراشدة هو التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص و المجتمع المدني والمنظمات الدولية والهياكل والإجراءات التي تهدف إلى المشاركة في صنع القرارات البيئية، وهي تشمل مجموعة الآليات والنظم والقواعد التي تحدد طريقة صياغة وتنفيذ سياسات الاستجابة للمشكلات البيئية بغرض تحقيق بيئة مستدامة.

ومن هنا يظهر جليا تكاثف الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة من التلوث من خلال الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وفداحة الأضرار الناجمة عنه والسعي للتصدي لها ومعالجتها والحد منها، من خلال تبني الطرق والأساليب والوسائل المتاحة من أجل ضمان سلامة الإنسان والكائنات الحية والبيئة بصفة عامة. وهذا ما جاء به إعلان ريو لعام1992 الذي ربط بطريقة إجرائية بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، من خلال المبدأ العاشر منه مشيرا إلى أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين وحصولهم على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة، وضمان الوصول الفعال عن طريق الإجراءات القضائية للحصول على الإنصاف والتعويض.

فبالرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة نذكر أهمها:

أ- الآليات القانونية لحماية البيئة للباحث يحي وناس والذي عالجه من خلال جانبين، الجانب الوقائي لحماية البيئة، والجانب الردعي لحماية البيئة، وتوصل إلى تغليب الجانب الوقائي عن الجانب الردعي.

ب-الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة للباحث محمد الموسخ، والذي أجرى من خلالها مقارنة بين الأحكام الجزائية ما بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، وتوصل إلى توافق بين القانونين.

ج- جبر التلوث البيئي، للباحث يوسفي نور الدين، الذي ركز في دراسته على مسألة الضرر والتعويض في إطار أحكام القانون المدني والقوانين البيئية، وتوصل إلى ضرورة تفعيل الجانب الوقائي حتى لا نصل إلى التعويض عن الأضرار.

د- نبيلة عبد الحليم كامل، تطرقت في كتابها(نحو قانون موحد لحماية البيئة)، إلى أن للبيئة مشاكل ويجب أن نتصدى لها بوضع قوانين موحدة للتصدي لتلك المشاكل، وأن المجتمع الدولي يجب أن يكون متفطنا لأخطار تلوث البيئة وما ينجم عنها من عوائق على التقدم والتطور في كل زمان ومكان، وخاصة في النهاية أن حماية البيئة يجب أن يكون في إطار قانوني عن طريق (قوانين، معاهدات، اتفاقيات وإلا كانت حبرا على ورق، وتوصلت إلى ضرورة تفعيل القوانين البيئية وتنفيذا على أرض الواقع.

هـ- إبراهيم عصمت مطاوع، تطرق في كتابه (التلوث و تحسين البيئة) إلى أسباب التلوث والأضرار الناجمة عنه، وكيفية التصدي له وكيف يستطيع المجتمع التخلص منه، وكيف يستطيع أن يحسن بيئته، وكيفية الاستفادة من فوائد البيئة النظيفة في ترقية المجتمعات وأثارها على الأفراد وانعكاسها على التطور والتقدم في شتى المجالات ، وتوصل إلى ضرورة مكافحة التلوث بتكاثف المجتمع الدولي بكل إمكانياته.

و- سعيد محمد الحفار، تناول كتابه(بيئة من أجل البقاء)،أهمية البيئة النظيفة في حياة الإنسان وكيفية المحافظة عليها، لآن البيئة النظيفة هي أساس كل تطور وتقدم، غير أن المحافظة على البيئة تضمن لنا البقاء على الأرض وأعطى أمثلة كثيرة على التلوث البيئي، نذكر أهمها: ثقب الأوزون والأسباب التي أدت إليه والمخاطر الناجمة عنه، وفي الأخير خلص إلى أن المحافظة على البيئة معناها المحافظة على بقائنا على وجه الأرض وأن البيئة هي القاعدة الأساسية لحياة الإنسان الكريمة، و توصل إلى ضرورة الحفاظ على البيئة كمبدأ أساسي للحياة الكريمة.

فإن التلوث مازال يهدد البيئة يوما بعد يوم نظرا للتطور التكنولوجي الذي هو ضرورة تفرضها حياة البشر، الذي يؤدي حتما إلى التلوث، هذا إشكال يجب البحث عن الوسائل الكفيلة للتوفيق بين التطور التكنولوجي والتلوث الناجم عنه.

سنحاول في هذا البحث الاعتماد عن عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إنماء البحث و الإلمام بكافة جوانبه وهي:

- المنهج التاريخي: الذي يكشف عن تطور قانون حماية البيئة بمراحله المختلفة وبيان الاتفاقيات و المعاهدات التي نصت على هذه الحماية بغية الوقوف على تطوراتها المختلفة، وذلك بالاعتماد على تتبع الأفكار و المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع البحث.

- المنهج القانوني التحليلي: هدفه تحليل الآراء و المواقف وتمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي و القوانين الداخلية، مع تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث و الترجيح مع تبيان أسباب ومبررات ذلك.

- المنهج الوصفي: هدفه التحليل والتفسير بشكل علمي منتظم من أجل الوصول إلى أغراض محدودة لمشكلة معينة.

-المنهج النقدي: هدفه الوصول إلى نتائج ملموسة ومحددة بدقة مضبوطة.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية بالرغم من التصدي لمشكلة التلوث في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فإن وسائل الحماية تبقى جد ضئيلة مع التطور التكنولوجي في كل المجالات، الذي

أصبح حتمية ضرورية لحياة الإنسان، مما يصاحب هذا التطور حدوث تلوث بنسب متفاوتة الخطورة .
وعليه فإن الإشكالية التي يمكن أن تطرح نفسها هنا هي:

إلى أي مدى يمكن التوفيق بين التنمية و حماية البيئة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الأسباب الحقيقية لتدهور البيئة و تغيير المناخ؟
- كيف يتم تفعيل القانون الدولي للبيئة كي تصبح قراراته ملزمة؟
- ما هي الوسائل التحفيزية والردعية لحماية البيئة؟
- كيف يمكن ترشيد البيئة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الخطة التالية: نتطرق فيها إلى ما يلي: الباب الأول: واقع البيئة ومشكلاتها، وبما أن التلوث عبارة عن مشكلة حقيقية، فإن تشخيص الواقع و الأسباب ضروري لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة التلوث، أما الباب الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، وهو الهدف الأساسي من الدراسة بإيجاد الآليات والوسائل التي تحقق حماية مناسبة للبيئة في ظل التنمية المستدامة.

الباب الأول: واقع البيئة ومشكلاتها

استكمال وتعميق وتحديد جوانب موضوع البيئة لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع جوانبه، فهناك التكفل به بصفة منتظمة نابعة من واقع يتخبط في ويلات التلوث اليومي، إذا لابد من مواصلة التحليل والتفكير حول المسألة البيئية باعتبارها قضية الساعة التي يعيشها كل إنسان في العالم. حيث أصبح التعايش مع البيئة ضرورة للبقاء والاستمرار، فإذا عادينا البيئة عادتنا، فعندما نلقي القمامة مكشوفة على قارعة الطريق، ترد علينا البيئة بالأمراض، وإذا اصطدنا أسماك البحر بشكل جائر يقل مورد طعامنا غابة من أجل صناعة الورق والخشب، تتعرى تربة الغابة وتنجرف المتجدد، وإذا بالغنا في قطع أشجار وتصبح الأشجار قصيرة، لا تصلح لحياة نباتية جديدة فيها، وتبين لنا أن الإنسان قد نسي أو تناسى أنه عنصر مكمل لعناصر البيئة، واعتبرها مخزنا ضخما للثروة، ولم يضبط تصرفاته، لاستغلال إمكانياتها والسيطرة عليها، وقد أدى هذا الخلل في تطور الإنسان إلى مجموعة من المشكلات، منها التلوث واستنزاف موارد البيئة والإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة، كلها مشكلات صنعها الإنسان في البيئة، وعليه اليوم أن يواجهها ويتغلب عليها، ولكن قبل ذلك عليه أن يفهمها، ولا شك أن كل ملف يفتح حول البيئة إلا حاول تجسيد مفهوم البيئة في مختلف الجوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يختلف هذا التجسيد حسب طبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع. حيث شهد العالم في عصرنا الحالي اهتماما واسعا بقضايا البيئة وحمايتها من مخاطر التلوث، حفاظا على سلامة مقوماتها ومصادرها التي هي أساس إلزامي لاستمرار حياة بشرية آمنة، بعد أن بلغت التجاوزات السلبية أعلى درجات المخاطر الناتجة عن التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة، والمتسببة في تلوث البيئة بأخطر المواد الضارة، نظرا لتقلص وتراجع الوعي البيئي في الحد من استنزاف مقومات البيئة، وما ينجم عنه من أضرار جسيمة بصحة الإنسان، تصل إلى حد الإصابة بأمراض العصر الخطيرة و المتمثلة في السرطانات والتشوهات الخلقية والإعاقات على اختلافها.

ولهذا تسارعت الجهود العالمية لإصدار قوانين وتشريعات تستهدف حماية البيئة من تلوث مصادرها الطبيعية، ومواجهة هذه الأزمة التي تؤدي إلى انقراض الكائنات الحية، خاصة أن الإنسان هو المتضرر الأول، حيث أنه مرهون ببيئته وحفاظه عليها فيه حفاظا عليه، بما حملته البيئة من مورثات جينية تعاقبت وراءها أجيال حتى ألت إلينا. وعلى الأجيال من بعدها. وسنتناول في هذا الباب البيئة والتلوث في الفصل الأول، ثم الأمن البيئي و التنمية المستدامة في الفصل الثاني.

الفصل الأول: البيئة والتلوث

شهد التلوث البيئي صعودا سريعا كقضية فرضت نفسها و أخذت مكانا متقدما على جداول وأجندات دول وحكومات العالم، باعتبار هذه الظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة، خاصة في ظل التوسع العمراني الذي يعرف حركة واسعة، وظهور بعض الصناعات المعقدة التي عادة ما يصاحبها تلوث خطير يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على نظام البيئة العالمية، و إذا كان للتلوث البيئي آثاره السلبية على صحة الإنسان لدرجة مرضه أو وفاته بفعل تلوث الهواء مثل تهييج العينين، والحد من الرؤية وطعم حامض في الفم، واضطرابات الجهاز التنفسي، فإن للتلوث البيئي آثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات.

كما يعتبر التلوث البيئي من أكبر المخاطر التي تضر البشرية وجميع الكائنات الحية. وعلى أشكال الحياة الأخرى التي تدب حاليا على كوكبنا، ففي مقدور هواء ملوث، أن يسبب الأذى للمحاصيل، وأن يحمل معه الأمراض التي تهدد الحياة، لقد حدت بعض ملوثات الهواء من قدرة الغلاف الجوي على ترشيح إشعاعات الشمس فوق البنفسجية، حيث يعتقد العلماء أن هذه الإشعاعات وغيرها من ملوثات الهواء، قد أخذت تحدث تغييرا في مناخات العالم، وتهدد بتلوث الماء والتربة وتنقص من قدرة المزارعين على إنتاج الغذاء الضروري لإطعام سكان العالم. كما تهدد الملوثات البحرية الكائنات العضوية البحرية، ونظرا لاحتكاك نشاط الإنسان بالبيئة ينتج عنه تلوث لا محاله، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل: مفهوم البيئة في المبحث الأول ثم مفهوم التلوث البيئي ومصادره في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم البيئــة

البيئة كلمة من الكلمات الدارجة التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها، ولذلك فإن مدلولها يختلف بحسب وجهة كل مشرع، ورؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة. والبيئة كظاهرة طبيعية ليست مجالا رئيسيا في الدراسات القانونية، لكن الاعتداء عليها بتلويثها يفرض أن تنال حظها من الدراسة قصد توفير الحماية القانونية لها لدرء الخطر عليها. وأن الإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث التلوث، لأنه هو الذي يبدع ويخترع ويصنع ويستخدم، وهو المكون الأساس للسكان.

كما أن هذه الحماية قد تكون وطنية داخلية يكفلها القانون البيئي، وقد تكون دولية يعهد بها القانون الدولي البيئي، ومن الثابت أن البيئية علم، وهو مثل كل علم يتألف من مجموعة من المعارف التي يمكن استخدامها من أجل تحقيق أهداف إيجابية، ويمكن تحديد أهمية البيئة بمفهومها الشامل من خلال تدخلها المباشر وغير المباشر في التأثير على شخصية الإنسان ومن ثم المجتمع عموما، ولا نعني بالبيئة معناها المتعلق بالطبيعة و آثارها فقط، بل ثم أشكال بيئية عديدة تؤثر في حياة الإنسان وتتدخل في شخصيته، لذا حاول الإنسان منذ أن بدأ عصر الوحي، أن يتدخل في تطوير البيئة لكي تتلاءم مع حاجاته وظروفه وتطلعاته كافة، ولكن يجب أن يتعامل معها بحرص ودقة وذكاء، وسنتكلم في المطلب الأول عن البيئة لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني عن البيئة في التشريعات القانونية.

المطلب الأول: تعريف البيئة

لقد شاع استخدام لفظ البيئة، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وبالرغم من ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا عند الكثير، بل هناك تعريفات كثيرة لكنها متباينة، ولذا رأينا أن نقف على تحديد مفهوم كلمة البيئة لغة ثم اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة:

نحدد مفهوم البيئة في اللغة العربية ثم في اللغة الانجليزية والفرنسية بعدها في اللغة اليونانية وعند هيجل.

أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية:

إن كلمة بيئة كلمة عربية فصيحة لها في القران والسنة وكلام العرب جذور و أصول، و الأصل الذي نرجع إليه هو مادة (بوأ) الذي أخذ منه الفعل باء. يبوء . وقد جاء هذا الفعل في القران الكريم بصيغ الفعل الثلاثة ماضيا ومضارعا وأمرا، فالماضي في قوله تعالى: (*فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ*)[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا** ﴾[2]. والمضارع في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[3]. وفي قوله تعالى:﴿**إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ تَبُوْءَ بِإِثْمِيْ وَإِثْمِكَ**﴾[4] . والأمر في قوله تعالى: عل لسان ابن ادم: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[5].

وفي السنة النبوية أيضا جاء بصيغة المضارع والأمر. فالمضارع في قوله: ﴿**أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْلِي**﴾[6].والأمر في قوله: ﴿ **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي , فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنْالنَّار** ﴾[7].

بل انه وردت ككلمة الباءة في السنة وهي قريبة من كلمة بيئة. وذلك في الحديث:﴿ **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ** ﴾[8].

---

[1]– سورة البقرة الآية 90.

[2]– سورة الأعراف الآية 74.

[3]– سورة الحشر الآية 9.

[4]– سورة المائدة الآية 29.

[5]– سورة يونس الآية 7 8.

[6]– رواه شداد بن أوس رضي الله عنه.

[7]– رواه البخاري.

فهذه هي استعمالات لبعض مشتقات مادة (بوأ) في القران و السنة. وهناك معان تدل عنها كلمة بيئة نذكر منها ما يلي:

أ-المنزل أو الموضع:

يقال تبوأت منزلة أي نزلته وبوأته منزلا و بوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه [9]، فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة يوسف:﴿ **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[10]".

وكذلك قوله تعالى:﴿**وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[11]، ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾[12]، وقال تعالى: " وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيم مَكَانَ الْبَيْتِ "[13]، وقال تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا**﴾[14].

ب-الرجوع:

ومنه قوله تعالى:﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ**﴾[15]، وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية" إني أريد أن تبوء أي ترجع بإثمي، بإثم قتلي وإثمك الذي ارتكبته من قبل فتكون من أصحاب النار، ولا أريد أن أبوء بإثمك إذا قتلتك فأكون منهم، قال تعالى: ﴿**وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ**﴾.

ج-الاعتراف: يقال باء بحقه أي اعترف به[16].

د-التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله، وفلان بواء فلان أن كفئه إن قتل به.[17]

---

[8]- رواه البخاري ومسلم.

[9]- محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة السادسة، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2008، ص 174.

[10] - سورة يوسف، الآية 56، وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية، و كذلك كإنعامنا عليه بالخلاص من السجن مكنا ليوسف في الأرض- أرض مصر يتبوأ- ينزل منها حيث يشاء – بعد الضيق و الحبس، و في القصة أن الملك توجه وختَّمه وولاه مكان العزيز وعزله ومات بعد، فزوجه امرأته فوجدها عذراء وولدت له ولدين و أقام العدل بمصر، ودانت له الرقاب، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين.

[11] - سورة الأعراف، الآية 74.

[12] - سورة الحشر، الآية 09.

[13] - سورة الحج، الآية 26.

[14] - سورة يونس، الآية 87.

[15] - سورة المائدة، الآية 29.

[16] - انظر لسان العرب، مرجع سابق، ص 531.

[17] - نفس المرجع، ص532.

هـ–الزواج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".[18]

وفي سياق التعريف بمفهوم البيئة لغة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور:" باء إلى شيء يبوء بوءا"، أي رجع، و بوأ أي شدد، ومنه قولهم بوّأ الرمح نحوه أي سدده نحوه وقابله به، وتبوأ أي نزل وأقام، فتقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذ منزلا، وعن الاسم من بوأ فهو: البيئة و المباءة بمعنى المنزل، ويقال: " إنه لحسن البيئة" أي هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه.

وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما: أما المعنى الأول: فهو إصلاح المكان، و تهيئته للمبيت فيه، فقد قيل: تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له[19].

وأما المعنى الثاني: فهو النزول والإقامة، كأن نقول: تبوأ المكان أي حله ونزل فيه و أقام فيه. وبعد تناولنا لمفهوم البيئة لغة على النحو السابق، نرى أن المفهوم الأول والذي يعني المنزل أو الموضع هو المفهوم الأقرب للبيئة .[20] والمستقر لغة أن البيئة هي محيط الإنسان، وكل ما يتعامل معه، ويتعايش فيه. والخاصية المشتركة من كل ما ذكر أن البيئة هي: إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، أي هي مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد، والتي تؤثر وتحدد بقاءنا في هذا العالم الصغير، والتي نتعامل معها بشكل دوري.

ثانيا– تعريف البيئة في اللغة الانجليزية:

ينحدر من الكلمة الانجليزية **(Ecology)** وتعني بمعنى آخر **(Environement)**، يستخدم لفظ البيئة للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل (الهواء والماء والأرض)، التي يعيش فيها الإنسان.

وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره[21].

ثالثا–تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

يتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية (environnement) و تعني: مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (ماء– هواء– أرض)، وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.[22]

---

[18]– حديث شريف، رواه البخاري ومسلم.

[19]– لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص36–39.

[20] – هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 9.

[21] – the encyclopedia Americana, international edition ,U.S. 1980, V. 10, p480.

رابعا– تعريف البيئة في اللغة اليونانية:

علم البيئة ECOLOGIE يرجع أصل هذه الكلمة إلى الكلمة اليونانية "OIKES" التي تعني البيت والمسكن، و LOGOS ومعناها علم، أي " علم الدار".

خامسا– تعريف البيئة عند هيجل:

يعد العالم الألماني ارنست هيجلHAECHEL ERNEST، هو أول من وضع مصطلح ECOLOGY بعد دمج الكلمتين اليونانيتين OIKES، LOGOS، عام 1866م، وعرفها بأنها: " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية، مثل: خصائص" المناخ، الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات، المياه، الهواء"، والخصائص الفيزيائية والكيمائية للأرض والماء والهواء.[23]

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الإسلام

قصد الله تعالى بتشريعه الحنيف توثيق صلة الإنسان ببيئته، من منطلق أن هذه البيئة تشارك الإنسان في عبوديته لله: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾."[24]، وأن منهج الإسلام لعلاج قضايا البيئة، الذي بلغ به المصطفى صلى الله عليه وسلم، يبدأ بالإنسان نفسه، ويركز على الوازع الداخلي لديه وإيمانه وعقيدته، ومن هنا نجد أن الحفاظ على البيئة بشكل عام وحمايتها من التلوث بشكل خاص، يرتبط بالعقيدة الإسلامية، ويعد جزءا من المسلم، ويعتبر أن حماية البيئة من التلوث شعبة من شعب الإيمان، لقوله صلى الله عليه وسلم:**{الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان}**[25]. ولاشك أن إماطة الأذى عن الطريق يعني مواجهة التلوث بكل أشكاله، ويطهر البيئة التي يعيش فيها المسلم من كل ألوان النجاسات والتلوث، كما يحثنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الطهارة التي تستهدف أن يعيش الإنسان في بيئة نقية، لقوله صلى الله عليه وسلم:**{ الطهور شطر الإيمان}**[26].

---

[22] – Matthijs (jacques), protection de l'environnement , revue du droit pénal criminel , paris , octobre,1971, p : 519.

[23] – غول فرحات، أثر الاهتمام بالبيئة و العمل بالمواصفات العالمية للبيئة، ايزو 14000 على تنافسية المؤسسات، جديد الاقتصاد، العدد 02، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر، 2007، ص 159.

[24]– سورة فصلت، الآية 11.

[25]– حديث شريف، رواه مسلم في صحيحه *رقم 35*.

[26]–حديث شريف، رواه مسلم صحيحه رقم 653.

كما تشاركه في التسبيح﴿**تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾.[27]

وقد انصاعت البيئة لأمر ربها ولم تقدم للإنسان سوى الخير والنفع، فهي المهاد التي احتضنه، والأرض التي أقلته والسماء التي أظلته وبخيراتها وآلائها أرضعته، فكانت نعم الوصال من إنسان جاهل مدمر إلى إنسان عاقل صالح، لهذا جاءت تشريعات الله تعالى محفزة للإنسان على رد الجميل إلى هذه البيئة و مقابلة الإحسان بإحسان مثله.

فأخضع الله تعالى علاقة الإنسان ببيئته إلى قاعدة الثواب والعقاب و ارتباط العمل الدنيوي بالجزاء الأخروي، و أن لا فصل بين أحكام الدين وواقع الحياة حتى يبقى استشعار رقابة الله تعالى في ضبط تصرفات الإنسان حاضرا في كل وقت سرا وعلانية نهارا و ليلا فردا أو جماعة، وهو ما ينعكس على البيئة حيث لا ينالها الأذى والضرر طالما ظل الإنسان يراقب الله تعالى في أعماله[28].

وقد جاءت الأحاديث النبوية حاثة على حماية البيئة من التلوث، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن".[29]

و يمكننا القول بأن البيئة هي " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة بهذا المعنى تشمل الموارد التي يتجه الإنسان إليها ليستمد منها مقومات حياته، كما تشمل أيضا العلاقات الإنسانية التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والأخلاق والقيم والأديان.[30]

ومن التعريفات السابقة نجد أن البيئة لها معان متعددة تختلف باختلاف المجال الذي تستخدم فيه هذه الكلمة، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن كلمة البيئة أحدثت ضجة، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها.[31]

ومن مجمل هذه التعريفات للبيئة يمكننا ملاحظة الشكل الديناميكي أو الصورة الحركية التي بدت واضحة في العناصر المكونة للبيئة، فالرياح تتحرك والحيوانات والنباتات تنمو، ومياه البحار تتحرك والأمطار تتساقط، والرمال تتحرك والحرارة ترتفع وتنخفض، كما أن حركة الإنسان وتفاعله وصراعه من

---

[27]–سورة الإسراء، الآية 44.

[28]– أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي "البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام "، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص15.

[29]–حديث شريف، رواه مسلم في صحيحه رقم 879.

[30] – أحمد إبراهيم شلبي " البيئة و المناهج الدراسية"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1991، ص16.

[31] – رفعت رشوان، مرجع سابق، ص19و ما بعدها.

أجل البقاء وتشييده للمنشآت ونشاطه الدؤوب من أجل مزيد من الإشباع لحاجاته، كل ذلك انعكاس للبيئة الديناميكية.[32]

بناء على ما سبق يظهر لنا التناغم بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي لكلمة البيئة، فهي في المعنيين مكان إقامة الإنسان ومعيشته، كما نلاحظ أن الاهتمام بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة كان في مجال العلوم الحيوانية والطبيعية أولا، ثم انتقل إلى مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، حيث اتضح أن للبيئة مفهومان يكملان بعضهما البعض، الأول البيئة الحيوية وهي ليس كل ما يخص الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل يشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى الحيوانية والنباتية، والثاني هو البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه، والفضلات والتخلص منها وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط. مما سبق نلاحظ أن العامل المشترك في تعريف البيئة لدى جميع الفقهاء هو الإنسان رغم تفاوت هذا المفهوم من فقه لآخر، والتعريف الشامل للبيئة هو: (مجموع الظواهر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالكائنات الحية وتؤثر وتتأثر بها ، ويشمل ذلك الكرة الأرضية و الهواء بطبقاته المختلفة و المياه).

[32] – عبد الله الصعيدي " الاقتصاد و البيئة"، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص19.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في التشريعات القانونية

إن مفهوم البيئة في شريعة الإسلام السمحة، لم يقتصر على المفهوم الشائع لها، والذي حددها بأنها: (كل ما يحيط بالإنسان من مخلوقات ومظاهر طبيعية، ولكن ينظر للبيئة على أنها الإنسان وكل ما يحيط به، وصلاحها مرتبط بصلاحه، وفساده وعدم المحافظة من الناحية النفسية والعقلية والجسدية بتنمية قدراته، يعتبر أكبر فساد في البيئة، وبالنسبة للبيئة في التشريعات القانونية فهي تتسم بالحداثة، حيث بات واضحا أن أي اعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في الوقت ذاته اعتداء مباشر على المجتمع وكذلك على الفرد، ومع محاولة الإنسان السيطرة على البيئة التي يعيش فيها بوسائل مختلفة لا يمكن قبولها، كان طبيعيا أن يثير سلوكه ردود فعل عنيفة ضد ما يفعله بالبيئة، وهو ما أدى إلى يقظة رجال القانون واستشعارهم بضرورة التدخل العاجل لتنظيم هذا السلوك. ولكن في الواقع نجد أن اليابان و الدول العظمى حققت نموها بالدوس على البيئة و عدم المحافظة عليها، سواء بتفجيراتها النووية أو برمي نفاياتها في البحار أو دفنها في الأرض.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم البيئة اصطلاحا في الفرع الأول، و في الفرع الثاني مفهوم البيئة في التشريع المقارن.

الفرع الأول: مفهوم البيئة اصطلاحا.

هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية وخاصة الانجليزية والتي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح (Environnement) يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي، كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو و تطور الكائن الحي، كما أن المصطلح(HABITAT) يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام، فعلى سبيل المثال يطلق مصطلح (**Microbilecology**)على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، والمصطلح (**Ecology**) على فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها.[33]وسنذكر في هذا المجال عدة تعاريف للبيئة .

---

[33] – عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص11.

أولا–تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي:

تعرف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها: " ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان.[34]

ثانيا–تعريف علم البيئة الحديث:

يعرف علم البيئة الحديث الايكولوجية البيئية بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"، ولقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في " ستوكهولم" عام 1972 مفهوم البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.[35]

ثالثا–التعريف الفقهي للبيئة:

يعرف البيئة فريق آخر من العلماء على أنها:(الوسط المحيط بالإنسان و الذي يشمل كافة الجوانب المادية و غير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبما يشمله من عناصر طبيعية وأخرى صناعية أضافها النشاط الإنساني، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد) ، هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.[36]

رابعا–تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة بأنها تعني " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع كل الحاجات الإنسانية"[37]، وبيئة الإنسان تضم عنصرين أساسيين هما: العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات في أشكالها الطبيعية، وثانيها: العناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر.

خامسا–تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

وفي المؤتمرات الدولية التي عنت بشؤون البيئة، ورد في البعض منها تعريف كلمة البيئة بأنها " عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان".[38]

---

[34] – هشام بشير، مرجع سابق، ص 10.

[35] – أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 25.

[36]– محمد السيد أرنؤوط " الإنسان وتلوث البيئة"، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ، القاهرة، 1993، ص 17.

[37] – MK. TOLBA : «développer sans détruire, pour un environnement vécu », éd, française, 1984, p37.

[38] – رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص19 .

والجدير بالذكر أن هذا التعريف قد ورد في اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعدّه الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979م، بناء على اقتراح من (موبوتو) رئيس جمهورية زائير أثناء دورة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد " كينشاسا" في سبتمبر 1975م، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته في عام 1982م.[39]

سادسا: بعض الكتاب الفرنسيين:

هناك البعض من الكتاب الفرنسيين الذين تصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة، لموضوع البيئة، حيث ذهبوا إلى القول بأن الإنسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثا طبيعيا يتمثل في الماء والهواء والأرض و الحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه البيئة البدائية، والتي كانت تشكل الإطار الوحيد لحياة الإنسان في الحضارات الأولى، ومنه فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة في أي تعريف للبيئة، بيد أن الإنسان في سعيه الدائب قد أضاف إلى هذا الميراث. ومن هنا فإن بيئة الإنسان تتكون من عنصرين:[40]

أولهما: العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، **وثانيهما:** العناصر المنشأة أو المضافة، وتتمثل في مجموعة العناصر الاجتماعية والسياسية والثقافية...الخ التي وضعها الإنسان لتنظيم حياته.

سابعا: تعريف هيئة حماية البيئة الأمريكية للبيئة:

(هي مجموعة العناصر التي تجعل الأشياء والظروف المحيطة بحياة الأفراد والمجتمعات كما يتم معاينتها)[41].

ثامنا: تعريف الاتحاد الأوروبي للبيئة:

(هي مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات، وتشمل على الموارد الطبيعية من الهواء والماء والتربة، والمباني الحضرية، والظروف المحيطة بمكان العمل، وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات وحيوان، والكائنات المجهرية)[42]. وبناء على هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة، نرى أنه من الأجدر التفريق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة، لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة، لم تكن من مكوناتها، وهي من صنع الإنسان، تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي أوجدها الله سبحانه وعز وجل، مما يتطلب فرض رقابة صارمة على العناصر الصناعية، وإدراجها في مفهوم البيئة، ومع ذلك يبقى مفهوم البيئة مشوبا بالغموض وعدم التحديد، وهذا ما دفعهم إلى القول بأن: **البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا، لأنها كلمة تعني كل شيء،**

---

[39] – نفس المرجع، ص19.

[40] – هشام بشير، مرجع سابق، ص 13.

[41]-http://www.beach.com/home/env-articles/publicArticles/golossary.htm/voir le :18-6-2016a11,24

[42]–Ibid.

ومع ذلك يمكن القول بأن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما: العنصر الطبيعي و العنصر الصناعي.[43]

الفرع الثاني: البيئة في التشريع المقارن.

ربما يبدو الأمر غير منطقي عندما تقوم دولة بانتهاك قانون يحاول أن يحافظ على بيئة أمنة ليعيش أفرادها، فهو شيء غير منطقي فعلا، ولكن للأسف ليس المتحكم في أفعال الأشخاص والدول هو المنطق أو عدمه، فغالبا ما يكون المتحكم في اتخاذ القرار هو المصلحة الشخصية و الشخصية فقط، إنها المصلحة الشخصية لهؤلاء الذين يملكون القوة فقط.

أما الذين لا يملكون سوى دعوات قلوبهم، فلا يمكنهم أن يخرقوا اتفاقية من التي أقرها عليهم أصحاب القوى، أما من ناحية السياسة التي انتهجها المشرع البيئي، فهناك اتجاهان: الاتجاه الأول: عدم وضع تعريف لكلمة بيئة، والاتجاه الثاني: وضع تعريف للبيئة.

أ- الاتجاه الأول:

حيث وجد المشرع في هذا الاتجاه قدرا من الصعوبة في وضع تعريف لكلمة البيئة، ومن ثم جاء التشريع البيئي خاليا من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، يتمثل هذا الاتجاه في:

البيئة في التشريع الفرنسي: إن تشريع البيئة الفرنسي الذي جاء خاليا من تعريف البيئة، مكتفيا بطرح أمثلة لبعض عناصر البيئة، معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة، وذلك بنصه على أن: " الفضاء والموارد والوسط الطبيعي، والمناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي، كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك".[44]

والواضح من هذا النص أنه ذكر البعض من عناصر البيئة، وخاصة العناصر الطبيعية منها فقط، في حين أن الطبيعة ليست مرادفة للبيئة، بل مجرد جزء منها.

ب: الاتجاه الثاني:

يرى المشرع في هذا الاتجاه أنه يمكن وضع تعاريف كثيرة للبيئة لكنها متباينة.

1-البيئة في التشريع الجزائري:

ذهب هذا الاتجاه إلى وضع تعريف لكلمة البيئة، وفي طليعتها القانون الجزائري، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وحسب هذا القانون، تتكون البيئة: من الموارد الطبيعية اللاحيوية

---

[43] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص21.

[44] – رفعت رشوان، مرجع سابق، ص20-21.

والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية.[45]

2-البيئة في التشريع المصري:

كذلك القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة.[46]حيث عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[47]

3-البيئة في التشريع العراقي:

عرف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة بأنها: " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية".[48]

4-البيئة في التشريع اللبناني:

قد عرف قانون البيئة اللبناني، كلمة البيئة بأنها: " المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيمائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، و تضم التفاعل داخل المحيط و داخل الكائنات و بين المحيط و الكائنات".[49]

5-البيئة في التشريع الكويتي:

عرف المشرع الكويتي البيئة في القانون الخاص بحماية البيئة، حيث جاء في مادته الأولى أنه: " يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة".[50]

6-البيئة في التشريع الإماراتي:

---

[45] – القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص 10.

[46] – رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 20-21.(المادة 110-1 من قانون البيئة الفرنسي).

[47]– يلاحظ من هذا النص أنه يوحي بان المشرع المصري قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، ولكن المشرع المصري ناقض موقفه هذا في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون لسنة 1994 بشأن البيئة، حينما حدد المقصود بحماية البيئة بأنها المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية منظمة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى، فهذه الفقرة توحي بأن المشرع المصري يتبنى المفهوم الضيق للبيئة و الذي يقصرها على الوسط الطبيعي فقط، وهذا يدل على سوء الصياغة القانونية، أنظر: سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص20-21.

[48]– هشام بشير، مرجع سابق، ص14.

[49] – المادة:2 فقرة أمن قانون البيئة اللبناني رقم 444 الصادر بالمرسوم رقم 8171 الرامي إلى حماية البيئة في 2002/07/29.

[50] – رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في ندوة مكافحة جرائم البيئة 19-20يونيو2005، مرجع سابق، ص 96.

عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات القانون الخاص بالبيئة وتنميتها بقوله: "البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي تتجلي فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة".

و يتكون هذا المحيط من عنصرين:

6-1-عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية.

6-2-عنصر غير طبيعي: ويشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.[51]

7- البيئة في التشريع العماني:

بالنظر إلى قانون البيئة العماني لحماية البيئة و مكافحة التلوث، نجد أنه قد توسع المشرع العماني في مفهوم البيئة، حيث عرفها بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة".[52]

8- البيئة في التشريع الليبي:

قد عرفها المشرع الليبي في القانون بأنها: " البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء، ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي".[53]

9- البيئة في التشريع التونسي:

فيما ذهب المشرع التونسي إلى تعريف البيئة تعريفا واسعا في قانون البيئة، حيث نصت المادة 3 على أنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".[54]

10- تعريف الأمم المتحدة للبيئة:

---

[51] – هشام بشير، مرجع سابق، ص 15.

[52] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[53] – أحمد صادق الجاني " موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25-28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993، ص 3.

[54] –الطيب اللومي " مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25-28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993، ص3، و ما بعدها.

(هو ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي، الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل، وإن كانت معقدة تحوي عناصر متداخلة)[55].

المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي ومصادره

كثرت التعريفات اللغوية والاصطلاحية من الناحية القانونية حول ظاهرة التلوث، نظرا لأنواعه المختلفة التي ارتبطت بالتطور التقني والعلمي الذي أثر على عناصر البيئة، من هواء حيث أثر على طبقة الأوزون، وعلى التربة التي تصحرت، وعلى المياه العذبة والمالحة، مما أثر في حالة الشرب والصناعة و الاستعمالات البحرية المتعددة.[56]

ولم تعد أثار التلوث محصورة في بيئة ضيقة، بل أن طبيعته تسمح له بالانتشار إلى مسافات جغرافية تفوق الحدود الإقليمية مثلما حدث في تشرنوبيل في الاتحاد السوفيتي سابقا وأوكرانيا حاليا.

ومن أخطر جوانب التلوث، هو الذي ينعكس على الغلاف الجوي، ويؤثر على طبقة الأوزون والتي بدأت تتراخى لتسمح للأشعة فوق البنفسجية بالوصول إلى التربة، وسنشرح هذه المسائل في مطلبين:

الأول: تعريف التلوث البيئي لغة واصطلاحا، والثاني: مصادر التلوث.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي لغة واصطلاحا.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[57]

وقد أكد رسول الله (ص) ضرورة الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان حين قال: **{اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل}**[58]، وأكد حرصه على حماية البيئة حين قال: **{إذا قامت القيامة**

---

[55]–نجم الغراوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات iso14000)، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2007، ص94.

56– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص24.

57 – سورة الروم الآية رقم: 41.

[58] – حديث شريف، رواه أبو داوود.

وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها}[59]، وسنعرض في هذا المطلب ، المفهوم اللغوي للتلوث في الفرع الأول ثم المفهوم الاصطلاحي للتلوث في الفرع الثاني ثم حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في الفرع الثالث:

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة.

ليس من السهل تحديد مفهوم واحد للتلوث، وسيظل هناك وقت طويل حتى يتم التوصل إلى ذلك، لذا وجب استعراض المفاهيم المتنوعة في اللغات الحية وهي:

أولا: تعريف التلوث في اللغة العربية:

كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس، وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه وتلوث بذلك، وهو نوعان:

أ-التلوث المادي:

هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، فيقال لوث الماء بالطين، أي كدّره.

ب-التلوث المعنوي:

يعني برأي الأستاذ الفقي فساد الشيء، أو تغيير خواصه، وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة[60]،أو كقولك فلان به لوثة، أي جنون.

ثانيا: توجيهات الإسلام للحد من التلوث و حماية البيئة

وهي التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث الهواء في **أ** ، ثم التوجيهات الإسلامية للحد من آثار تلوث الماء في **ب**، و التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث التربة في **ج** ، وكذلك التوجيهات الإسلامية للحد من التلوث الإشعاعي و مخلفات الحروب في **د**.[61]

أ- التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث الهواء:

أرشدنا الإسلام إلى الاستفادة من الطاقة البديلة ومن ذلك:

1- طاقة الرياح: فقد ذكر الله تعالى كلمة الرياح جمعا و إفرادا في القرآن الكريم 27 مرة، ومن ذلك قوله تعالى:

---

[59] - حديث شريف، رواه الإمام أحمد في مسنده.

[60] - محمد عبد القادر ألفقي، البيئة ومشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث، ابن سينا للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993، ص31.

[61]- أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، مرجع سابق، ص 56- 75.

﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾.[62]

﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾.[63]

ولا شك أن القران الكريم قد فصل في فوائد الرياح والتي منها تسير السفن الشراعية وإدارة طواحين الهواء وإنتاج الطاقة الكهربائية على شكل تربينات بقدرة أعلى وسعر أقل. ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[64]، في هذه الآية الكريمة إدراك للدور الهام للرياح في عملية تلقيح النباتات، حيث تعمل على حمل حبوب اللقاح المختلفة إلى أعضاء التأنيث في الأزهار، ليتم بذلك عملية الإخصاب التي يتمخض عنها في نهاية المطاف، إنتاج ما لذ وطاب من الثمار. ومن الرياح ما هو أشد، التي سماها القرآن الكريم بالريح الصرصر العاتية، وهي التي تدمر المدن والقرى بأكملها، في قوله تعالى:﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[65]، وهي الرياح الشديدة الباردة [66].

2- الطاقة المائية: وهذا ما سنوضحه في قوله تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[67]، ويستفاد من الماء في شرب كل المخلوقات على الأرض فضلا عن استغلال طاقة المياه من خلال مياه الأنهار والشلالات وحركة المد والجزر، كما يمكن تسخير هذه الطاقة وتحويلها إلى كهرباء، علما أن توليد الطاقة من المياه لا يؤدي إلى انبعاث غازات دفيئة، كذلك هي مصدر طاقة قابلة للتجديد لأن المياه تتجدد باستمرار بفضل دورة الأرض الهيدرولوجية. لقد كان ركوب البحر قديما، تستخدم فيه السفن الشراعية البسيطة في ارتفاعاتها وقوتها، وصمودها أمام الرياح والأمواج البحرية، وقد كانت تعتمد أساسا على الشراع الذي يتحرك بحركة الريح، حيث سخر الله تعالى الرياح البحرية لهذا الأمر، ولو سكنت الريح لبقيت السفينة راكدة على سطح البحر، كما قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (32) إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (33) أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾[68]، وقد تقدم الإنسان في صناعة السفن شيئا فشيئا، حتى صنع السفن الكبيرة لنقل

---

[62]- سورة يونس، أية 22.

[63]- سورة ص، آية 36.

[64]-سورة الحجر، الآية 22.

[65]- سورة الحاقة، الآية 6.

[66]-تفسير القرطبي • الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة
shamela.ws/browse.php/book-20855/voir le : 9/5/2018a 11h.

[67]- سورة الأنبياء، آية 30.

[68]- سورة الشورى، الآية 32-34.

عشرات الآلاف من الركاب، وناقلات البترول الضخمة، والحاملات العملاقة، حيث أصبحت تسير بقوة البترول والغاز، وحتى بقوة الطاقة النووية، ليكون التكامل بين كل ما خلق الله سبحانه وتعالى.

3- الطاقة الشمسية:

يبدو استشعار نعمة الشمس ضياء وسراجا و دفئا ومعاشا من قسم الله تعالى بها في قوله (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) [69]، وتعد الشمس خزانا طاقويا هائلا وبديلا سليما قد يغني عن كثير من المفاسد والأضرار البيئية و ذلك بتوليد الطاقة من أشعتها إلى شكل كهرباء أو هيدروجين".[70]

وقال تعالى:﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾.[71]

وقال أيضا:﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ و ٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾.[72]كما تعتبر أشعة الشمس أساسية وضرورية لتكوين فيتامين (D) في الجسم، فهي تحفز إنتاجه وتصنيعه، وتعزز جهاز المناعة وتقويه، وتعمل أشعة الشمس على خفض ضغط الدم ومستويات الكولسترول، وكذلك تعزز وصول الأكسجين إلى الخلايا، كما تساعد الشمس على توازن الطبيعة، أي قدرتها عل تواجد واستمرار الحياة على سطح الأرض دون مشاكل أو مخاطر تمس الحياة البشرية.

ب:التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث التربة

إن الحفاظ على البيئة البرية والعناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ على بيئة الماء الذي نحيا به، و الهواء الذي نستنشقه، ويشكل تلوث التربة والأرض جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان في نواميس الكون ومحاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأرض الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات. [73] وسنذكر كيف حافظ الإسلام على التربة فيما يلي :

1- دعوة الإسلام على إحياء الأرض الموات في مواجهة التقلص الحاد للأراضي الصالحة للزراعة، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:**{من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي، فهو له صدقة}**[74].وقال أيضا:**{إذا قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل}**[75].كما عني الإسلام بعمارة

---

[69]- سورة الشمس، آية 1.

[70]- حسن احمد شحان، "التلوث البيئي ومخاطر الطاقة"، مكتبة الدار العربية، القاهرة، 2002، ص156 وما بعدها.

[71]- سورة النحل، آية 12.

[72]- سورة الأعراف، الآية 54.

[73]- خالد العراقي، البيئة الملوثة...و حمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص86.

[74]- حديث شريف، رواه النسائي وابن حبان، (العوافي : الطير و السباع).

[75]- حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده.

الأرض ورعاية الكون عناية خاصة، وأولاها اهتماما مشهودا، فالله سبحانه وتعالى خلق الكون وهيأ فيه الظروف المثلى للحياة السعيدة المستقرة، ثم استخلف فيه الإنسان ليقوم بأعماره على الوجه الأكمل الذي يحقق به مرضاة ربه وخدمة بني جنسه، وخدمة الكون من حوله، لقوله تعالى:﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[76]، وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى البالغة، أن يعيش الإنسان على هذه الأرض ويستقر في ربوعها وأرجائها إلى حين، لقوله تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** ﴾[77]، ولا يمكن للإنسان الذي شرفه الله باستخلافه في الأرض، وحمله مسؤولية عمارتها، أن يعيش فوقها، إلا إذا قام بهذه الرسالة السامية، وذلك بالعمل المتواصل على استخراج كنوزها وخيراتها، واستغلال مكوناتها، وهذا لا يتأتى له إلا بواسطة زراعتها وغرسها بجد ونشاط دائمين، لعله يقوم بالأمانة الثقيلة التي حملها، وهي المشي والسعي في أرجاء الأرض، بحثا عن الرزق الذي ضمنه الخالق عز وجل للمستخلفين العاملين، السالكين منها سبلا فجاجا.

2-النهي عن قطع الأشجار بغير حق، حتى لا تتسبب في أي ضرر للتربة و في زيادة مساحة الأراضي البور. قال صلى الله عليه وسلم:**{من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار}**[78].وقوله صلى الله عليه وسلم:**{ مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بهِ صَدقَةٌ}** [79]، حيث أن ديننا الحنيف يحثنا على عمارة الأرض وغرس الأشجار حتى عند قيام الساعة، وذلك لأن الغابات تعتبر ثروة متجددة، تلعب دورا هاما في الحفاظ على الموارد الطبيعية، كما تمثل بيئة و موطنا طبيعيا للحيوان والنبات، فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الانقراض وتنظيم المياه وتحد من انجراف التربة. كما ساعدت الأشجار في الحفاظ على توازن الغازات و نقائها في الجو، إذ تمتص أوراق الأشجار غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء، وهي أيضا تنتج غاز الأكسجين و تطلقه في الجو، وهاتان العمليتان ضروريتان لبقاء الإنسان.

3-تحريم تنجيس قارعة الطريق والظل وما يحيط بهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من سمى الله، ورفع حجرا أو شجرا أو عظما من طريق الناس مشى وقد زحزح نفسه عن النار[80]". وكذلك إماطة الأذى عن الطريق من المواضيع التي أولاها الإسلام عناية خاصة، لما لها من وقع إيجابي على حياة المسلمين أفرادا وجماعات، إن كان فيهم من يؤدي هذا الواجب ويعطيه حقه، وفي نفس الوقت إذا لم يتم القيام بهذا الواجب، فإنه يصبح وبالا على الفرد وعلى الأمة، ويترتب عنه ضرر كبير على جميع الأصعدة، مصداقا

---

[76] – سورة هود، الآية 61.

[77] – سورة البقرة، الآية 36.

[78]– حديث شريف، رواه أبو داوود بسند صحيح.

[79]– حديث شريف، رواه النسائي.

[80]– حديث شريف، الجامع الصغير عن عائشة بسند صحيح.

لقوله صلى الله عليه وسلم:{ **عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ وَ وَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ}**[81].

4- تحريم الإسلام الفساد في الأرض، ونهى عن التخريب الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة السليمة ككل، بدءا بإلقاء النفايات إلى الحروب التي تشوه المعالم الجمالية للأرض، التي يقطن فيها الإنسان، لأن تدهور النظام البيئي يهدد مباشرة مستقبل البشرية جمعاء. قال تعالى:﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا*وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾[82]،وقال أيضا:﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[83].

ج- التوجهات الإسلامية للحد من آثار تلوث الماء:

الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها وللمحافظة على هذه النعمة نذكر ما يلي: [84]

1- استشعار شرف الماء في القرآن الكريم و السنة النبوية و بوظائفه العديدة والتي ذكرت في القرآن أكثر من 63 موضعا، حياة وطهارة و غيثا و سرابا وسقاء، فحال إدراك الإنسان فضل هذه النعمة عز عليه الإسراف فيها أو إفسادها، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾[85].

2- النهي عن تنجيس الموارد المائية و حرمة تلويثها بالمخلفات الصلبة والسائلة ومن ثم يوجب معالجتها قبل تصريفها في المسطحات المائية أو إعادة استعمالها للري والتسميد.

3- الدعوة إلى ترشيد استهلاك المياه في المجالات الإنتاجية و الاستعمالات المنزلية.

4- البحث عن موارد مائية باستخدام تقنيات مستحدثة من باب الصدقات الجارية كتحليه المياه والاستمطار الصناعي و إعادة استعمال المياه العادمة.

5- خلق وعي بيئي لدى السكان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتعاون على البر.[86]

كما نظيف كذلك أن الماء سر وجود الأحياء، وهو الأساس فيما يحدث على الأرض من أنشطة تؤدي إلى سعادة الإنسان، أو تؤدي إلى شقائه، فالمكان الذي يوجد فيه الماء تزدهر فيه الحياة، والمكان

---

[81]- حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه رقم 897.

[82]- سورة الشمس، الآية 9-10.

[83]-سورة البقرة، الآية 205.

[84] -هشام بشير، مرجع سابق، ص32.

[85]- سورة الأنبياء، الآية 30.

[86]- هشام بشير، مرجع سابق، ص32.

الذي ينعدم فيه الماء تنعدم فيه مظاهر الحياة والأحياء، قال تعالى:﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** ﴾[87]، وهنا تأكيد من الخالق عز وجل بأن الماء سر من أسرار الحياة لكافة الكائنات، وهذا ما أثبته علم الخلية: (أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية الحية، إذ يكون 90% من أجسام الأحياء الدنيا ونحو 70%من أجسام الأحياء الراقية بما في ذلك الإنسان، وأن خلايا الجسم بدون الماء لا يمكن أن تحصل على الغذاء أو تطرد الفضلات خارج الجسم). فالماء عصب الحياة و أساس بقاء الكائنات والمخلوقات على وجه الأرض، وقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يكون الماء كالهواء وفرة ورخصا في كثير من بقاع الأرض، و في أماكن أخرى جعله عزيز المنال فادح الثمن، ولكن بعض الخبراء يعتقدون بأن الماء العذب لو وزع بالتساوي بين سكان العالم لكان ذلك كافيا من الناحية النظرية، إلا أن معظم الماء العذب يأخذ طريقه إلى البحر دون الاستفادة منه، كما أن الكثير منه يناله التلوث بمختلف أشكاله مما يجعل الاستفادة منه محدودة، حيث تؤكد الدراسات أن تلوث 10%من الأنهار المنتشرة في أنحاء العالم والتقاط المحيطات 6,5 ملايين طن من النفايات سنويا[88]، الأمر الذي يهدد البيئة المائية و يخل بالتوازن الذي وضعه الخالق عز وجل، من هنا نجد أن الإسلام قد وضع العديد من الضوابط و التشريعات التي تضمن الحفاظ على هذه النعمة الغالية من التلوث أو الإسراف في استخدامها، وهناك دعائم وضعها الإسلام من أجل الحفاظ على البيئة المائية نذكر أهمها فيما يلي:

- التركيز على أهمية البحار والأنهار للحياة الإنسانية، وهناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تذكر نعمة البحار والأنهار، وتدعوا للحفاظ عليها منها: قال تعالى:﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ....** ﴾[89] ، وقوله تعالى:﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ** ﴾[90] ، وقوله كذلك:﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ** ﴾[91].

- الحفاظ على الماء وحمايته من التلوث، قال تعالى:﴿**وَأَنزلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ...** ﴾[92] ،وقوله عز وجل:﴿**وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاء مَاء مُبَارَكًا...** ﴾[93]، أي ماء فيه الخير والشفاء وفيه المحافظة على نفوس البشر من الاعتلال والإصابة بالأمراض الخطيرة التي تعوق مسيرتهم الحياتية وتوقف إعمارهم للأرض كما أراد الله عز وجل من خلقهم.

---

[87]- سورة الأنبياء، الآية 30.

[88]- عبد العزيز سعد الزعيتر، الحفاظ على البيئة في منظور إسلامي، كتيب المجلة العربية، العدد103، السعودية، 2010، ص19.

[89]- سورة النحل، الآية 14.

[90]- سورةإبراهيم، الآية32.

[91]- سورة الواقعة، الآية68، والآية 70.

[92]- سورةالنبأ، الآيات 14-15-16.

[93]- سورة ق، الآية9.

– مقاومة الإسراف في استخدام الماء: لقد أباح الله عز وجل لعباده التمتع بالطيبات أكلا وشربا ولباسا وتزينا، لكنه لم يدع الأمر بغير قيود وضوابط، بل قيد الإباحة بعدم الإسراف، قال تعالى:﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[94]، ويعد استنزاف الموارد المائية والإسراف في استخدامها من اخطر القضايا البيئية.

– أن الماء ليس ملكا لأحد بل هو من وعطية للخالق عز وجل للناس جميعا، فيقر رسول الله عليه وسلم ذلك صراحة في حديثه الصحيح:**{ إن الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار}**[95]، وموجب هذه المشاركة ألا يتعدى إنسان على حق الآخرين في استعمال الماء سواء في كمه أو كيفه. فلا بد من الرشاد واستهلاك المياه و عدم الإسراف.

– كم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلويث الماء الراكد أو الاغتسال فيه، فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال:**{نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد}**[96]، وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في استخدام الماء في العديد من الأحاديث الشريفة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسعد وهو يتوضأ، ما هذا السرف يا سعد، فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال صلى الله عليه وسلم :**{نعم وإن كنت على نهر جاري}**[97]والخلاصة أنه إذا كان الماء نعمة عظيمة من الله فكيف نجحد به ولا نصونه ونحافظ عليه ثم لماذا يعبث الإنسان بالتوازن الكمي للماء فيسرف في استخدامه، ولماذا يعبث بتوازنه النوعي، فيلوثه بالمواد الضارة محولا النقمة إلى نعمة، ألا يعلم أنه محاسب يوم القيامة على نعم الله، قال تعالى:﴿**لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾[98].

د– التوجيهات الإسلامية للحد من التلوث الإشعاعي و مخلفات الحروب

عرفت الإنسانية ظاهرة بيئية خطيرة لا تزال تهز المشاعر و هي ظاهرة التلوث النووي، التي أصبحت تهدد جميع مكونات البيئة، و تهدد حياة الإنسان.

وكلنا يتذكر الآثار السلبية و المروعة التي خلفها الإشعاع النووي جراء إلقاء القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين، الأولى في 06أوت1945، والثانية في 09 أوت من نفس العام،

---

[94]– سورة الأعراف، الآية 31.

[95]– سنن ابن ماجة

[96]– حديث شريف رواه مسلم في صحيحه رقم 281.

[97]– رواه الحاكم.

[98]– سورة التكاثر، الآية8.

وكانت النتيجة الحتمية لهذه التفجيرات النووية أنها أدت إلى وفاة عدد كبير من الأفراد يزيد على مائة ألف فرد، كما أصيب عدد كبير بعد ذلك بعدة سنوات إثر تعرضهم لهذه الإشعاعات النووية.[99]

و كانت التوجيهات الإسلامية في هذه المجال على النحو التالي :

1- قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا**﴾[100].

وكما هو واضح فإن المجتمع الدولي امتلأ بالمنازعات المسلحة والحروب الفتاكة، وأشكال الاحتلال الغاشم التي تنال من البيئة في شتى عناصرها، ناهيك عن استخدام أسلحة نووية وكيماوية ضارة بالبيئة وتعرض النفس البشرية للتهلكة.

2-مباركة الإسلام لعدد من التدابير النابعة من مبادئه وأصوله ومنها التشجير واستغلال الغابات لاعتبارات تتعلق بالتقاط الأخشاب نسبة من الإشعاعات، وكذلك البحث عن مصادر طاقة جديدة، والعمل على منع استخدام الأسلحة المدمرة والضارة بالبيئة على نحو ما هو قائم الآن، وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم:**{إذا قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل}**[101].

ثالثا: تعريف التلوث في اللغة الانجليزية:

يستخدم لفظ(POLLUTION) للدلالة على حدوث التلوث، ويستخدم الفعل POLLUTE للتعبير عن فعل التلوث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد.[102] وكذلك مصطلح contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي.

رابعا: تعريف التلوث في اللغة الفرنسية:

تستخدم كلمة (**POLLUTION**) والتي تعني تدنيس أو تلويث. وهو حط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملون ما فيه، كما أنه يعني تحويل الوسط البيئي النقي إلى وسط بيئي غير نقي، أو غير صالح للاستعمال[103] .

الفرع الثاني: مفهوم التلوث اصطلاحا

وهنا نتكلم عن المفهوم العلمي و القانوني للتلوث

---

[99] – عبد القادر رزيقالمخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص109.

[100]– سورة المائدة، أية 32.

[101]–حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده.

[102] – Callims (William), the Collins English Dictionary, Great Britain, 1986.

[103] –Dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant « .le petit robert « paris, 1991, p1477.

أولا: المفهوم الفقهي للتلوث.

هناك تعريفات للتلوث البيئي تدور في نفس المعنى وهي كالتالي:[104]

أ- أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الماء أو الهواء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.

ب- هو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.

ج-هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها.

د- هو كل ما يؤدي نتيجة للتكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد.

هـ-هو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط.

و- هو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية، أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها.

ز- يعرف العالم (أريم) التلوث " بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الماء أو الهواء أو الأرض أو ما يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة".[105]

ح- و يعرف تلوث أخر، هو التلوث البحري طبقا لتعريف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم في جوان سنة 1972 بما يأتي: " أنه إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للخطر

---

[104]- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص24.

[105]-www.fekrzad.com.

أو تعيق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه" .[106]

ويستخلص من هذه التعريفات أن: " التلوث هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر النظم البيئية[107]على استيعابه دون أن يختل توازنها"، وهذا التعريف اعتمدته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات مع بعض التعديلات البسيطة.[108]

ثانيا: مفهوم التلوث في القانون المقارن

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضراره.

فالمشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، وسنعرض بعض التعريفات القانونية في بعض الدول العربية وهي كالتالي:

أ- مفهوم التلوث في القانون الجزائري:

عرف القانون الجزائري حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[109]

ب- مفهوم التلوث في القانون التونسي:

---

[106] – أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر الأول للقانونيين المصرية، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة، 1992، ص4.

[107] – يقصد بالنظام البيئي بأنه عبارة عن أي مساحة طبيعية بصرف النظر عن حجمها وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت هذه الكائنات نباتية أو حيوانية أو مواد غير حية كالجماد، و البعض يعتبره الوحدة الرئيسية في علم البيئة، و النظام البيئي قد يكون بركة صغيرة محدودة أو صحراء كبيرة واسعة، ويمكن تعريف النظام البيئي كتجمع عام للكائنات الحية من نبات وحيوان و كائنات أخرى كالبكتيريا والفطريات كمجتمع حيوي تتفاعل مع بعضها في بيئتها في نظام الدقة و التنظيم والتوازن حتى تصل إلى درجة الثبات و الاستقرار و عندما يحدث أي خلل أو عدم استقرار لهذا النظام المتناهي في التنظيم والترتيب قد ينتج عنه تدمير أو هدم هذا النظام، و لذلك يمكن القول إن النظام البيئي هو مجموعة من العناصر الحية أو غير الحية التي تعمل متكاملة ومتفاعلة مع بعضها البعض و أن غياب أي عنصر منه يؤثر بالسلب على عامل النظام، و هذا يعني أن هذه المنظومة تسير تبعا لخطة مدروسة ومنهج مفهوم في ميزان من الحسابات يستحيل أن يخطئ أو يسهو و يعرف هذا النظام بالنظام البيئي، وكذلك نستطيع القول أن النظام البيئي عبارة عن كيان متكامل ومتوازن يتألف من كائنات حية و مكونات غير حية من طاقة شمسية و غازات وضوء وماء وغير ذلك من المكونات، وتمثل الغابة بما فيها من مكونات حية أو غير حية نظاما بيئيا متكاملا، و بالتالي ينشأ بين مكونات النظام البيئي علاقات قوية تخضع إلى قوانين طبيعية منظمة تضمن استمرارها ودوام الحياة بها، و أن أهم ما يميز النظام البيئي هو التوازن الدقيق القائم بين مكوناته مع المرونة و الحركة، فمثلا عنصر الأكسجين الذي يستهلك خلال عملية التنفس من الكائنات الحية يعود إلى الجو مرة أخرى من خلال عملية البناء الضوئي، أنظر: د. محمد السيد عجوزة، التلوث البيئي و أنواع التلوث، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 21-22.

[108]– عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص25.

[109] –المادة 4 من القانون رقم 10/03 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، لعام 2003، ص 10.

عرف القانون التونسي تلوث البيئة بأنه: " إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية"[110].

ج- مفهوم التلوث في القانون الليبي:

عرف القانون الليبي تلوث البيئة بأنه: " حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عن تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء، أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".[111]

د- مفهوم التلوث في القانون المصري:

عرف القانون المصري تلوث البيئة بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[112]

هـ-مفهوم التلوث في القانون العماني:

عرف القانون العماني تلوث البيئة بأنه: " أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم و العوامل البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد"[113]. من خلال ما تقدم، نستنتج بأن هذه التعريفات قررت حماية البيئة في أوسع معانيها، من كل عمل من شأنه الإضرار بها، كما نستنتج بأنه عند تعريفها للتلوث، ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة، أي الانتقال من وضع إلى أخر، وكذلك يمكننا القول، أن التعريف الدقيق للتلوث، والذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده، ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغيير غير مرغوب فيه، أي في ذلك الوسط نتيجة لذلك، وأن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان.

الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة

نظرا إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية و خطورتها فإن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة هو حديث العهد. لأنه من الأمور التي يغبن عليها الناس نعمة في غاية الأهمية في حياة الإنسان، وهي نعمة الصحة في البدن والنفس، أي الحالة التي يكون فيها الإنسان مستمتعا بقدراته وبحواسه على أكمل

---

[110] – المادة02 من القانون التونسي رقم 91 لعام 1983المتعلق بالبيئة.

[111] – المادة 01 من القانون الليبي رقم 7 لعام 1982 المتعلق بحماية البيئة من التلوث.

[112] – المادة 1 من القانون المصري رقم 04 لعام 1994 المتعلق بالبيئة.

[113] – المادة 04 من القانون العماني رقم 10 لعام 1982 المتعلق بتلوث البيئة .

وجه، بعيدا عن الأمراض والعلل، وقد تكون تلك الأمراض بدنية والتي تصيب جزءا من بدن الإنسان، أو قد تكون الأمراض نفسية تصيب النفس وتؤثر فيها بشكل يجعلها قاصرة عن أداء وظائفها كالمعتاد. ولهذا فمن الضروري بيان وتحديد المقصود بماهية هذا الحق، وذلك من حيث أساسه ومضمونه على النحو التالي: وسنتكلم في الفقرة الأولى عن تحديد حق الإنسان في بيئة سليمة، وفي الفقرة الثانية عن الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة؛

أولا: تحديد حق الإنسان في بيئة سليمة:

إن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن أن نجد لها مجالا للتطبيق السليم، إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته، فهذه الحقوق تتفرع عن حق أساسي لا بد أن يفترض في حالة عدم النص عليه وهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وغياب هذا الحق يترتب عليه المساس بأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.[114]

فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين" تقدما كبيرا "، وضع تحت تصرف البشرية كما هائلا من المعرفة والتكنولوجيا لم يسبق لها مثيل، لكن هذه القدرات لم تستخدم على النحو الذي سينعكس على الجنس البشري بالخير، ففي أنحاء كثيرة من العالم استنفذت الموارد الأساسية التي ستعتمد عليها الأجيال المستقبلية في بقائها وازداد التلوث البيئي كثافة نتيجة النمو المتزايد في أعداد البشر والفقر المتفشي، وازدياد التصحر، إلى جانب ظهور سباق التسلح النووي كظاهرة جديدة يمكنها أن تدمر الكوكب في لحظات، وهذا ما شكل ثغرة في نظام القانون الدولي العام .[115]

ولهذا أصبح تضمين البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضروريا لإدراك تأثير الظروف البيئية العالمية منها والمحلية على كافة حقوق الإنسان.

وهذا يستوجب أن يكون للحق في بيئة سليمة مكانة رفيعة بين حقوق الإنسان وخاصة الجيل الثالث منها .[116]

والذي يجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي بل امتد إلى النطاق العالمي.[117] ويرى الأستاذ بطرس غالي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وغير قابلة

---

[114]– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006–2007، ص25.

[115]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص26 .

[116]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[117]– أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص49 .

للتقسيم ويقسمهما إلى أجيال إنما هو لأغراض أكاديمية بحتة .[118]كما يمكن تحديد حق الإنسان في بيئة سليمة على النحو التالي: **1**:مضمون الحق العيش في بيئة سليمة، **2**:صور الحق في بيئة سليمة.

أ-مضمون الحق في بيئة سليمة:

إن ما يميز الحق في البيئة هو الصفة التوقعية والتطورية التي تتماشى مع الفكر الحالي عن طبيعة الأجيال الأولى لحقوق الإنسان ولهذا الحق جانبان أساسيان :

جانب شخصي وجانب موضوعي، وأن أي تحديد لمضمون هذا الحق يجب أن يعني بهاذين الجانبين ويأخذهما بعين الاعتبار .

1-**الجانب الشخصي** :

ينصب على تحديد مضمون الحق من حيث صاحبه والذي يتمثل في أن للإنسان سواء كان فردا أو جماعة، الحق في العيش في بيئة سليمة، وتحقيق وسط ملائم لحياته، عندها يصبح الحق في البيئة حق من أجل الإنسان.

2-**الجانب الموضوعي** :

يمثل الجانب الموضوعي للحق في أن الحماية البيئية أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة، وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهنا تصبح للبيئة وما تحويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها، والغاية من حمايتها والعمل على تحسينها وتنميتها، فنكون بصدد حق البيئة .[119]لكن قيمة البيئة تكمن في استمرار الحياة على نحو سليم، وفساد البيئة يعني صعوبة الحياة وربما انعدامها.

ب-صور الحق في بيئة سليمة:

فالحق في البيئة هو حق فردي وجماعي، لقد تم تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال وذلك لأغراض أكاديمية بحتة، فالحقوق المدنية والسياسية مثلا متداخلة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

[118]- بطرس غالي، خطة للتنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص82.

[119]- أحمد أبو الوفاء محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، القاهرة، 1995، ص319-325.

ومتداخلة مع حقوق التضامن والقضاء على الفقر، وتلبية الاحتياجات الأساسية للناس كافة على نحو دائم ومستمر جيلا بعد جيل، فهذا يؤكد أن أصحاب هذا الحق هم:

1-الحق الفردي:

فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، والجانب الفردي في هذا الحق يعني انه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها والتي يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة والأفراد الآخرين .[120]

فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان مهما كانت جنسيته، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني بغض النظر عن سلالته وديانته أو جنسه أو مكان ميلاده أو أي عنصر من هذه العناصر، فالحق في بيئة سليمة يخص كل فرد من سكان الأرض.

2-الحق الجماعي:

وكذلك الحق في البيئة هو حق جماعي، باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة كل الدول، ونظرا لأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ، فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس أثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشد إمكانات تحقيق بيئة إنسانية سليمة خالية من التلوث، وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، لمنفعة أجيال البشرية الحالية واللاحقة، ضمن إطار فكرة التضامن لأفراد المجتمع الوطني والدولي، وهذا ما يعبر عن الجانب الجماعي لحق الإنسان في بيئة سليمة الذي يقتضي تعاون الشعوب والدول والأفراد من أجل حماية البيئة وتحسينها .[121]

والخلاصة أن الحق في بيئة سليمة يدخل في نطاق الحقوق التي يحتج بها قبل الكافة والتي يتسع نطاقها. فإذا كان لكل إنسان حق في بيئة سليمة، فيقع عليه بالمقابل واجب تجاه المجتمع الإنساني ككل وتجاه مجتمعه الوطني، وكذلك التوعية والتثقيف وتربية الإنسان على الصحة والطبيعة، وحماية الأحياء والحياة على هذه الأرض، منطلقا من مبدأ عقيدي هو أن ما صنعته يد الخالق سبحانه وتعالى، تتصف بالكمال والإتقان والإصلاح، ولا شيء خلق عبثا في هذا الوجود، قال تعالى: ﴿**صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ**

---

[120]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص31.

[121]- المحكمة الهندية العليا في قضية : Rurallitigation and EntilementKendra and otheres.

أوتاريرادش و آخرون عام 1987، أسندت هذه المحكمة كأساس لحكمها في منع عمليات التعذيب غير الشرعية في هضاب واقعة في هملايا الهندية على الواجب الأساسي المفروض على كل مواطن هندي طبقا لنص المادة 51 من الدستور الهندي لعام 1977، المتمثل في حماية وتحسين البيئة الطبيعية، والتحلي بالرفق تجاه الكائنات الحية، ولاحظت المحكمة أن واجب المحافظة على التوازن البيئي هو واجب على الأفراد كما هو واجب على الدولة.ورد في التقرير الثاني للسيدة فاطمة الزهراء قسنطيني، حول حقوق الإنسان والبيئة وثيقة : E/CN.4/sub.2/1993/7.PP17-18.

شَيْءٍ﴾[122]، وتجاه العناصر غير البشرية، سواء كانت حية أم جمادات، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاهتمام أثناء كفالة هذا الحق، ولهذا فإن الحق في البيئة ينظم كل ما يتعلق به من قريب أو بعيد، سواء تعلق بالكائنات الحية أو غيرها بشرية أو غير بشرية .[123]

ولهذا يقع واجب حماية البيئة على جميع الدول وحمايتها من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، سواء في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، أم تلك التي لا تخضع لها، وعجز الدول عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا للحق في بيئية سليمة.

ثانيا: الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة

إن الفلسفة الأساسية لحق الإنسان والمخلوقات الأخرى في بيئة سليمة تبين اعتماد الجنس البشري على الأرض، وضرورة الأخذ بالحسبان المحدودية المتاحة لبعض الموارد الطبيعية ولمحدودية سطح الأرض المساعد للحفاظ على حياة الإنسان والحيوان الذي هو من الكائنات الحية الأرضية المهمة، فهو يحول النبات إلى بروتين ولبن وشعر وصوف ووبر وعظام، ويحمل الأثقال ويحافظ على السلاسل الغذائية الأرضية البرية والبحرية، ويقوم بتحرير طاقة النبات حتى تستمر عملية البناء الضوئي، ومن هنا كان للنبات أهمية حيوية وبيئية كبرى، ومن حق هذه المخلوقات العيش في بيئة نظيفة و سليمة يكفلها القانون. ذلك أن المجتمع الدولي وصل إلى مرحلة أصبح فيها الإنسان مستحقا لبيئة طبيعية تضمن تطور الأبعاد المختلفة لشخصيته[124]. من خلال تصنيفات حقوق الإنسان والنص على حقه في بيئة نظيفة في القوانين الدولية من جهة وفي القوانين الداخلية من جهة أخرى.

أ- **تصنيفات حقوق الإنسان:**

ظهرت شخصية الفرد ضمن قواعد القانون الدولي، فاكتسب الشخصية القانونية الدولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وقبلها، بعد إصدار بعض القرارات الدولية في حقه، كضمان حق الأقليات عند إبرام اتفاقيات السلام بعد الحرب العالمية الأولى فكان لابد على المجتمع الدولي المتجسد في منظمة الأمم المتحدة، النص في مجمل أحكام ميثاقها على بعض الحقوق المترتبة لهذا الفرد[125]، والتي يصطلح عليها اليوم :حقوق الإنسان .

وتصنف حقوق الإنسان إلى أربع مجموعات هي:

---

[122]–سورة النمل، الآية 88.

[123]– أحمد أبو الوفاء محمد، مرجع سابق، ص310 وما بعدها.

[124] – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص180.

[125]– نادية بوخرص، حقوق الإنسان المهدورة في الجرائم الواقعة على البيئة في زمن العولمة، مداخلة ألقيت في الملتقى المقام حول العولمة وحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ :06-08ماي 2008 في جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية .

1- الحقوق الشخصية:

تمثل نواة حقوق الإنسان والتي يجب أن تصون كرامته وتسعى لحمايته من التحرشات والاعتداءات مثل حق الإنسان في الحياة .

2- الحقوق المدنية والسياسية:

وهي الحقوق التي يجب أن تصون وتضمن لكل إنسان المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في مجتمعه، دون خوف من عقوبات غير مبررة مثل الحق في حرية الرأي.[126]

3- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

وتعني حق الإنسان في أن تتوفر له الأشياء الأساسية التي تضمن استمرارية الحياة .

4- حقوق الجيل الثالث:

وهي الحقوق التي جاءت بعد الحقوق المدنية والسياسية المعلن عنها في القرن الثامن عشر، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أضيفت في القرنين التاسع عشر والعشرين، وتضمن الأمم المتحدة مجموعة حقوق الجيل لثالث والتي تتمثل في:

الحق الأول: حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد، وكذلك بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة (الحق في التنمية).

الحق الثاني: حق التمتع بالتراث المشترك للإنسانية.

الحق الثالث: حق الإنسان في العيش ضمن بيئة نظيفة.[127]

ب-أساس الحق في بيئة نظيفة في النصوص الدولية:

الحق في بيئة سليمة يعني حق الإنسان في التمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة، ويقابله واجب يتمثل في المحافظة على البيئة الطبيعية والحد من تدهورها وتلوثها، وهذا الحق هو مفهوم حديث ظهر وارتبط بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني والتقدم الاقتصادي، وصار ينظر إليه باعتباره حق من حقوق الإنسان الجديدة التي تنتمي إلى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان[128]. والمتتبع لعدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية يستشف أن بعضها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في ذاتها، ونذكر في هذا المجال على الخصوص:

---

[126]- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص45.

[127]- نفس المرجع، صفحة نفسها.

[128]- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص20-21.

1- اتفاقية روما عام 1951 بشأن وقاية النباتات، أشرفت على هذه الاتفاقية منظمة الأغذية والزراعة، وتهدف إلى تأمين منسق واتخاذ إجراءات فعالة للسيطرة على دخول وإرشاد أفات النباتات والمنتجات النباتية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1952.

2- اتفاقية لندن عام1954 المعدلة في 11-04-1962 بشأن منع تلويث البحار بالنفط، وهي أول اتفاقية ظهرت للوجود، لمعالجة التلوث بالنفط الناجم عن السفن، وتهدف إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

3- اتفاقية موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب الذرية، وقعت هذه الاتفاقية في05 أوت 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1963، وهي متعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية، في الفضاء والماء والأرض، وتهدف إلى حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية، ووضع حد لتلوث البيئة، والعمل لإيقاف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية.

4- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 والتي جاء بمادتها الثانية عشر ما يلي:(تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية)، وقعت في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 1973، وتهدف إلى العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم.

5- الاتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر عام 1967 للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، تهدف إلى المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

6- اتفاقية باريس عام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، انعقد هذا المؤتمر في 16 نوفمبر 1972 بباريس، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975، وتهدف إلى حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي.

7-اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي التي أبرمت في باريس في 1972/11/23 ودخلت حيز التنفيذ في 1975/12/17.وتهدف إلى حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي.

8-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، اعتمدت في 01 ديسمبر1982بجامايكا، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، وتعتبر هذه الاتفاقية من أوسع الاتفاقيات الدولية في العصر الحالي، من حيث عدد أطرافها، كما تعد إنجازا هاما في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في البحار والمحيطات، وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث والبحث العلمي في البحار.

9- كما أن حق الإنسان في بيئة سليمة يعتبر ترجمة صادقة لمبدأ من مبادئ القانون العامة التي تعد مصدرا من مصادر القانون.[129]

10- ولا شك أن إعلان ستوكهولم الشهير قد أكد في أحد مبادئه أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين البيئة من أجل أجيال الحاضر و المستقبل .[130]

وقد قامت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم 504 عام 1972 بالدعوة إلى دراسة جديدة للمشاكل التي يثيرها على صعيد حقوق الإنسان لضمان بيئة ملائمة للفرد، وعلى الرغم من بعض التحفظات التي أبداها بعض أعضاء اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة الاستشارية والتي خلصت أساسا إلى أن حق الإنسان في البيئة لم يتبلور بعد من الناحية القانونية على نحو كاف، وقد كلفت هذه الجمعية مجموعة من الخبراء الفنيين لصياغة مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انطلقت ديباجته من التأكيد على أنه لما كان حق الفرد في حماية حياته هو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية فإن هذه الحماية تتطلب أساسا وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان.[131]

وهذا الحق مجسد أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981، حيث ينص صراحة في المادة 24 منه على حق الإنسان في البيئة، وعلى نفس المنوال سار بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1988 حيث نصت المادة 11 منه على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة .[132]

أما بالنسبة للمبادئ العامة التي تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي لذلك الالتزام المعنى بحماية البيئة وصيانة مواردها وثرواتها، ذلك المبدأ القاضي بأن كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تصنع بالبيئة ما تشاء على نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى، أو تستعمل إقليمها في أنشطة ينتج عنها أضرار بيئية و صحية وغيرها بالممتلكات والأفراد فيما وراء إقليمها، فإن عملت غير ذلك فإنها تتحمل

---

[129]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص34.

[130]- أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1994، ص3.

[131]- أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993، ص26-27.

[132]- علي سلمان فضل الله، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب)، المجلد الثاني، 1995، ص17.

تبعية المسؤولية الدولية، هذا المبدأ قد نص عليه صراحة المبدأ الثاني لإعلان ريودي جانيرو المنعقد بالبرازيل عام 1992 تحت رعاية الأمم المتحدة .[133]

فيتبين في ضوء ذلك أن مختلف هذه الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسانية في بيئة سليمة، والتي يكتمل وجودها بشعور الدول أن هذه القرارات ملزمة، وأن عليها واجب احترامها وإتباعها وهذا لا يعد ممكنا إذا تعارضت ممارسات الدول مع الأعمال الصادرة .

ومن ثم فإن قرارات الجمعية العامة تصلح لتكون سابقة يعتد بها في تكوين العرف الدولي الذي يقر ويعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة ويستوجب هذا الاعتراف بأن المنظمات الدولية والمؤتمرات التي ترعاها تعتبر عوامل هامة في النظام العالمي الجديد، حيث تساهم الأعمال القانونية الصادرة عنها في نشوء القواعد القانونية الدولية وتطورها .[134]كما نخلص إلى أن احترام الدولة لواجباتها بشأن البيئة وحمايتها، إنما ينشأ من تقديرها للبيئة ذاتها وقناعتها بضرورة الحفاظ عليها من الملوثات، ووعيها أن مصلحتها الأساسية والعليا تكمن في وجود بيئة نظيفة وسليمة خالية من الملوثات، أي عند توافر هذه القناعات لدى الدولة و أفرادها، فلن تكون عندئذ بحاجة إلى سلطة ردع دولية مزودة بوسائل عقابية، تضمن بها تنفيذ الدول لما يترتب عليها من التزامات.

كما يمكن القول بشكل عام أن مواقف الدول الأطراف في الانضمام للاتفاقيات البيئية، تتأثر بالعديد من العوامل المختلفة، نتيجة اختلاف مصالح الأطراف المتفاوضة لإنشاء الاتفاقيات البيئية الدولية، إذ تتحجج الكثير من الدول بعدم التيقن العلمي للتخلص من أعباء تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات البيئية، ويمثل التضارب العلمي الخطر الأكبر والمهيمن الذي يتهدد التعاون الفعال لمواجهة الأخطار البيئية في العالم، فبالرغم من وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية، إلا أن انعدام آليات تفعيلها وغلبة المصالح الاقتصادية الدولية سيؤدي لا محالة إلى انتهاك الحق في بيئة نظيفة.

ج-أساس الحق في بيئة نظيفة في النصوص الداخلية:

بالنظر إلى ما تشكله قواعد القانون الداخلي من أهمية في الحد من حالات التلوث، سعت الدول إلى سن تشريعاتها التي تضمنت مجموعة من الالتزامات والمبادئ القانونية التي تحدد علاقة الإنسان بالبيئة وتفرض الجزاءات القانونية الرادعة على كل من يخالف أحكامها نذكر من بينها :

---

[133]- مؤتمر ريو دي جانيرو العالمي حول البيئة والتنمية المعروف باسم (قمة الأرض) قد حضره أكثر من مائة من زعماء العالم في أكبر تجمع من نوعه بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وتمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات دولية لإنقاذ بيئة كوكب الأرض : راجع:-Mohamed Larbi bouguerra :RIO, sommet de la vérité :an service des peuples ou d'un impérialisme écologique , le monde diplomatique , mai1992,p08.

[134]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، 1996، ص51.

1- أساس الحق في القانون الفرنسي :

اتسمت القوانين المتعلقة بالبيئة في التشريع الفرنسي بالمرونة، فمثلا القانون رقم 75/63 بشأن النفايات، ورد في مادته الأولى ما يلي: (كل الفائض عن عمليات الإنتاج والاستخدام المنزلي، كل المواد والأشياء والفضلات وبصفة أكثر عمومية كل الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها أو لديهم نية التخلي عنها).

أما القانون رقم 70/63 بشأن المنشآت المصنعة فمن الملاحظ أن نص المادة الأولى منه قد نصت على أن:(المصانع والورش والمخازن والأراضي المعدة للبناء، وبصفة عامة كل المنشآت المستغلة أو التي تدار من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام والتي يمكن أن تمثل خطورة أو قلة بالنسبة للصحة أو السلامة أو النظافة العامة، وبالنسبة للزراعة أو الطبيعة أو لحماية المساكن والآثار).[135]

2-أساس الحق في لقانون البرتغالي:

تعتبر البرتغال أول دولة أقرت بالحق الدستوري، في تمتع الإنسان ببيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، حيث ينص دستورها في المادة 66 ما يلي:(لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجب الدفاع عنها)[136]. وكذلك يهدف إلى ضمان التمتع بهذا الحق في البيئة، في إطار شامل من التنمية المستدامة، من خلال الهيئات المناسبة وبمشاركة المواطنين وإسهامهم، وتضطلع الدولة بالواجبات التالية:

2-1- منع التلوث والسيطرة عليه وعلى آثاره وعلى الصورة الضارة من التعرية.

2-2- تنفيذ التخطيط الإقليمي وتشجيعه بما يراعي الأماكن السليمة للأنشطة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة، وتحسين المناظر الطبيعية.

2-3- إنشاء المحميات والحدائق الطبيعية والترفيهية وتطويرها، وتصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وحمايتها، على النحو الذي يضمن الحفاظ على الطبيعة وحماية القيم والأصول الثقافية ذات الأهمية الثقافية أو الفنية.

2-4- تعزيز الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، مع حماية قدرتها على التجدد، والحفاظ على الاستقرار البيئي، مع مراعاة مبدأ التضامن بين الأجيال .

2-5- العمل بالتعاون مع السلطات المحلية لتعزيز الجودة البيئية للتجمعات الريفية و المناطق الحضرية، ولا سيما من الناحية المعمارية، وفيما يتعلق بحماية المناطق التاريخية.

---

[135]- فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1998، ص105.

[136]- المادة 66 من الدستور البرتغالي لعام 1976، ص28.

2-6- تشجيع إدماج الأهداف البيئية في مختلف قطاعات السياسات العامة.

2-7- تشجيع التثقيف البيئي واحترام القيم البيئية.

2-8- التأكد من أن سياسة الدولة المالية توفق بين التنمية من جهة وحماية البيئة و نوعية الحياة من جهة أخرى.

3-أساس الحق في القانون الإسباني:

نص الدستور الإسباني على أن:(تمتع الإنسان ببيئة مناسبة سيساهم في تطويره)[137].ويترتب على هذا الحق ما يلي:

3-1- يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد، كما يجب على الجميع الحفاظ عليها.

3-2- تسهر السلطات العمومية على ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري.

3-3- يتخذ في حق كل من طرف أحكام الفقرة السابعة عقوبات جبائية، وإذا اقتضى الحال عقوبات إدارية، وفقا لما ينص عليه القانون، كما يجب عليه إصلاح ما فسد.

4-أساس الحق في قانون البيرو:

نص دستور البيرو لعام 1993على أن: (الحق في العيش في بيئة سليمة وملاءمته في تطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة)[138].كما ينص كذلك على ما يلي:

4-1- الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، هي ميراث للأمة، والدولة هي صاحبة السلطة في استخدامها.

4-2- تقرر الدولة السياسة البيئية الوطنية، وتشجيع الاستخدام المستدام لمواردها الطبيعية.

4-3- تلتزم الدولة بتعزيز المحافظة على التنوع البيولوجي و المحميات الطبيعية.

4-4- تشجع الدولة للتنمية المستدامة لمنطقة الأمازون من خلال التشريعات المناسبة.

5-أساس الحق في قانون جنوب إفريقيا:

نص قانون جنوب إفريقيا لعام 1996على أن:(للجميع الحق في بيئة سليمة، وبيئة محمية، لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة من خلال تشريعات معقولة ومفيدة، وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي[139].كما ينص كذلك عند تعديله عام 2012 على ما يلي:

لكل شخص الحق في:

5-1- بيئة غير ضارة لصحته أو لرفاهيته.

---

[137]-Alexandre kiss,op-cit,p36,45 دستور إسبانيا لعام 1978، المادة

[138]-Alexandre kiss,op-cit,p36.,123 دستور البيرو لعام 1979، المادة

[139]-http://www.1. vnn.edu/humains/arabes/m15.pdf.p300. ماس أحمد سانتوسا : الحق في بيئة صحية

5-2- حماية البيئة التي يعيش فيها، لمصلحة الأجيال الحالية و المستقبلية من خلال تدابير تشريعية معقولة.

هذه التدابير تحد من تلوث البيئة وتدهورها، وتضمن من الناحية البيئية تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام، وفي الوقت نفسه تعزز حدوث تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة.

6-أساس الحق في القانون الهندي:

نص الدستور الهندي على أن: (على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، والمحافظة على سلامة الغابات، والحياة البرية للبلاد)[140] .حيث قال وزير البيئة الهندي (جيا رام راميش) بأن:(الحفاظ على البيئة و ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لا يقل في أهميته عن تحقيق معدلات نمو جديدة، تضمن الازدهار و الرخاء لفئات واسعة من المجتمع المتطلعة على تحسين وضعيتها)، وأكد في عدة مناسبات أنه ليس من الضروري أن يأتي النمو على حساب البيئة، فضلا عن ذلك فقد رفض طلب تقدم به وزير الفحم للحصول على ترخيص بحفر منجم للفحم لتوليد الطاقة، معتبرا أنه سيلحق ضررا فادحا بالغابات المنتشرة في المنطقة التي سيحفر فيها المنجم.

7- أساس الحق في القانون المصري:

نجد القانون رقم 04لسنة 1994بشأن البيئة الذي يتميز هو الآخر بصفة المرونة واستخدام المصطلحات التقنية الفنية في التجريم، فمثلا نصت المادة 30 منه على ما يلي: (يحظر رش أو استخدام مبيدات لآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة، إلا بعد مراعاة الشروط أو الضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية)، ويلاحظ من صياغة النص أن الحظر يشمل أي مركب مهما كان نوعه أو طبيعته .[141]

8- أساس الحق في القانون الجزائري:

قامت الجزائر باستخدام لجنة وطنية وزارية مشتركة من أجل البيئة تحضيرا لمؤتمر ستوكهولم وذلك من خلال إجراء ملتقيات من 05إلى 09ماي 1972 برزت ثلاث محاور للعمل هي: المصادر الطبيعية والتلوث الضار و الوسط البشري.

ونظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار عهد الاستعمار الوخيمة والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تتأثر في

---

[140]- أشرف عبد الرحمان ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص93.دستور الهند لعام 1977، المادة (4 أ).

[141]- نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص231.

البلدان المتطورة صناعيا فقط، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو .[142]

ولقد تبين أن هناك عدد لا يستهان به من الدساتير الوطنية التي تضمنت صراحة حق الإنسان في بيئة سليمة، وإذا كانت القوانين الداخلية تعد سابقة هامة في تكوين العرف الدولي فإنها تساهم في تكوين العرف الذي ينشئ حق الإنسان في بيئة سليمة ويؤكده، خاصة وأن البيئة الإنسانية لم تعد تهم دولة معينة، والأضرار التي تلحق بها لا تقتصر على مكان وقوعها بل تمتد عبر الحدود .

وللمعاهدات دور كبير في إرساء العرف، فقد تقنن القواعد العرفية في معاهدة، كما يمكن للمعاهدة أن تلغي قاعدة عرفية، وقد ينشا العرف انطلاقا من معاهدة دولية ومثال ذلك، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[143]

والملاحظ مما سبق بأنه لا قيمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الواردة في الدساتير، دون ترشيد الظروف البيئية، أمام عوامل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، تأكيدا على العلاقة المتكاملة بين الحق في البيئة السليمة والحقوق الدستورية الأخرى. وكذلك التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة، من شأنه تحقيق نتائج قانونية هامة، وهي: المساهمة في تمتع الإنسان بحقوق أخرى، بحيث لا يجور أحد الحقوق على غيره من بقية الحقوق، والحريات الدستورية. وكذلك تعزيز القوانين البيئية القائمة، أي وضع الاهتمام بنظافة البيئة، على جدول الأعمال المهنية في جميع الإدارات الحكومية، والحفاظ على أدنى نظافة البيئة، يعني تحفيز التشريعات والسياسات البيئية المرتبطة بالحفاظ على نظافة البيئة، بدل من إضعافها في المستقبل.[144]

فبالرغم من كون الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها لا زال متخلفا في الدول النامية على المستويات الحكومية و المؤسساتية و الشعبية، إلا أن الجزائر تسعى إلى إعادة الاعتبار للبيئة، وذلك من خلال الانفتاح على اقتصاد السوق و ترشيد استغلال الموارد الطبيعية و المالية، حيث تم تسجيل المخطط الوطني من أجل التنمية و التنمية المستدامة (PNAE-DD)، بالإضافة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010 لمدة 20سنة. وبالرجوع إلى مختلف المخططات التي انتهجتها الجزائر، نجد أنها ركزت على البعد التنموي السوسيو اقتصادي، بيمنا تم إهمال الجانب البيئي، حيث أن كل المخططات اعتمدت خيار التنمية التي ترتكز على الاستغلال الكثيف للموارد الطبيعة خاصة في مجال الهيدرو كاربون، المناجم، الصيد والغابات، وهو ما يسمح بالتأكيد في تحسين نوعية الحياة للمواطنين، لكنه أدى بالمقابل إلى اختلال جسيم في التوازن البيئي .

---

[142]– محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي جديد، تعريب، جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1980، ص28.

[143]– أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص190.

[144]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة، ونفاذ أحكام القانون الدولي و النظام القانوني المصري، المؤتمر العالمي السنوي الحادي عشر، بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في الفترة بين 2–3 ابريل 2007، ص8.

لكن بعد ذلك تدارك المؤسس الدستوري الجزائري الحق في بيئة سليمة من خلال تعديل دستور 2016، حيث أنه اعترف صراحة بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة، وذلك في ديباجة الدستور التي تنص على ما يلي: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وتعززت هذه الحماية في المادة 68 منه، لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، حيث يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.[145]

المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئي.

يشمل التلوث البيئي العديد من العناصر التي تنعكس سلبا على مكونات البيئة، وأهمه تلوث الهواء والماء والتربة والتلوث الناتج عن المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة والتلوث السمعي والبصري والأخلاقي.[146]و سنعرض في هذا المطلب تلوث عناصر البيئة في الفرع الأول، ثم التلوث الأخلاقي في الفرع الثاني، ثم أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تلوث عناصر البيئة

عناصر البيئة هي هبات أودعها الخالق الأعظم في أرضه، وعليها يحيا الإنسان، ويحول بعض من مواردها إلى ثروة يستمد منها مقومات حياته الضرورية، كالهواء والماء والضوء والحرارة والأرض، وما عليها من نبات وحيوان، وما بداخلها من ثروة معدنية وموارد طاقوية، وبمعنى أخر فهي الخصائص الطبيعية التي منحها الله للإنسان سوف نتكلم عن تلوث الهواء و التلوث السمعي و البصري ثم تلوث الماء والتربة.

أولا: تلوث الهواء:

يحدث تلوث الهواء بسبب وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعية أو جرثومية بالهواء، في صورة جزيئات أو جسيمات عضوية أو غير عضوية، وهي ناتجة عن أنشطة الإنسان المختلفة صناعية كانت أو عمرانية، ووسائل النقل المختلفة والمصادر الطبيعية، وبكميات لا يمكن

استيعابها في النظام البيئي و تشكل ضررا على الإنسان وعناصر البيئة، ويعتبر تلوث الهواء من أسوأ الملوثات، وتزداد عواقبه كلما ازداد عدد السكان في المنطقة الملوثة، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف أثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير

---

[145]- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس 2016.

[146] – المادة 04 من القانون العماني رقم 10 لعام 1982 المتعلق بتلوث البيئة.

على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، حيث خلق الله سبحانه وتعالى الكون ووضع فيه كل شيء بمقدار، فقال:(إن كل شيء خلقناه بقدر)[147]، ومن أعظم ما خلق الله عز وجل في هذا الكون الهواء، وهو موجود في الغلاف الجوي، بقدر موزون على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة، ليس لها أي أثار سلبية على الأحياء. وهذه الغازات هي[148] : النيتروجين، الأكسجين، الأرجون، الكريبتون، الهيدروجين، الهيليوم، النيون، ثاني أكسيد الكربون، الأوزون، فأي زيادة أو نقصان يحدثه الإنسان، أو تحدثه الطبيعة، وأي تغيير كمي أو كيفي في هذه المكونات الطبيعية للهواء، ستؤدي إلى تلوث لا محالة. وقد عرف خبراء منظمة الصحة العالمية، تلوث الهواء، بأنه: (الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل، محتويا على مواد بتركيزات مؤثرة، ولفترة زمنية قد يكون لها تأثير على صحة الإنسان أو الحيوان، أو النباتات، أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان)[149].

ويتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة أو أكثر، غازية أو صلبة أو سائلة، وعندما يحدث تغير هام في تثبيت الغاز المكون له، بحيث تؤدي هذه التغيرات إلى تأثيرات ضارة، مباشرة أو غير مباشرة على المواد الحية المكونة للنظام البيئي، أو تجعل الظروف التي تعيش فيها هذه الكائنات غير ملائمة، أو تسبب خسائر مادية[150].

وعرف المجلس الأوروبي تلوث الهواء كالآتي: (يقال أن هناك تلوث في الهواء، عندما تظهر مادة غريبة أو يحدث تبدل هام في نسبة عناصره، يؤدي لنتيجة ضارة أو انتشار مرض أو تضايق، وقد يرتبط تلوث الهواء بأماكن محلية، كالمدن الكبرى، والتجمعات الصناعية، أو قد يكون عالميا، عند نشر الملوثات على مساحات كبيرة جدا، مثل: وصول بعض الملوثات الإشعاعية من دولة إلى أخرى.

ثانيا: التلوث السمعي والبصري

تتعرض البيئة إلى تغيرات متلاحقة نتيجة للتطور السريع في مختلف النواحي الاقتصادية والتكنولوجية والإنسانية، ويواكب هذا التطور السريع، تعرض البيئة إلى مختلف أنواع التلف، فيها البصري الذي يؤدي إلى الشعور بعدم الراحة النفسية وفقدان الانتماء إلى البيئة المحيطة به، والتلوث السمعي الذي يهدد القدرة على السمع لدى العديد من الناس، والتلوث الأخلاقي الذي يؤثر على سلوكيات البشر.

---

[147]– سورة البقرة، الآية 49.(أي إنا خلقنا كل شيء في هذا الكون بتقدير حكيم وبعلم شامل و بإدارة تامة وبتصريف دقيق لا مجال معه للعبث أو الاضطراب).

[148]– أحمد عبد الجواد، تلوث الهواء، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص23–25.نسبة كل غاز من حجم الهواء: (النتروجين 78,07%، الأكسجين 20,95%، الأرجون0,93%، الكريبتون0,0001%، الهيدروجين0,0005%، الهيليوم0,0005%، النيون0,0018%، اكسيد الكربون0,003%، الأوزون0,00002%).

[149]– محمد العوادات، التلوث وحماية البيئة، الطبعة الأولى، الأهالي للنشر و التوزيع، دمشق، 1988، ص43.

[150]– عدنان البياتي، تلوث الهواء في الوطن العربي ضرورات التنمية وسلامة البيئة، مجلة شؤون عربية، العدد 79، 1994، ص160–172.

وسنتكلم في هذا الفرع عن التلوث السمعي ومظاهره أولا، ثم التلوث البصري ثانيا.

1- التلوث السمعي

تعتبر الضوضاء مشكلة قديمة قدم الإنسان نفسه، فمنذ قيام الثورة الصناعية في القرن الماضي، أصبحت مشكلة الضوضاء من أهم المشكلات التي صاحبت الازدهار والتقدم الصناعي، وهذه المشكلة صاحبها ظهور سلبيات متعددة وضارة على الإنسان، سواء من الناحية النفسية أو الصحية أو العقلية على المدى البعيد أو المدى القريب، ومن أكثر الأشياء التي تزعج الإنسان، هي التلوث السمعي بمختلف مصادره ومظاهره.

1-1- مفهوم التلوث السمعي:

الضوضاء نوع من تلوث الهواء في صورة موجات صوتية، وتعرف الموسوعتان البريطانية والأمريكية الضوضاء بأنها: (الصوت غير المطلوب)، ويعتمد التلوث الضوضائي بدرجة ما على مدى استيعاب أذن الإنسان له، لا نستطيع القول أن التأثيرات السلبية للضوضاء تقتصر على الإنسان فقط، بل أنها تمتد لتؤثر على الكائنات الأخرى أيضا، فلقد أثبتت البحوث أن الضوضاء لها تأثير على الحيوانات و النباتات والطيور، وأشارت نتائج التجارب إلى أن إدرار اللبن والكفاءة التكاثرية عند بعض الحيوانات تقرن بزيادة تعرض هذه الحيوانات للضوضاء، وكذلك أن بعض الحيوانات الصغيرة التي تعيش في بيئة هادئة، تأكل وتنمو بأسرع من تلك التي تعيش في بيئة مزعجة، ويؤثر الضوضاء أيضا على الطيور، فيقل إنتاجها من البيض[151].

1-2- مصادر التلوث السمعي:

توجد مصادر عديدة لهذا التلوث أهمها: وسائل النقل، فتأتي ضوضاء الشارع بشكل أساسي من السيارات و الحافلات وعربات النقل والدراجات التجارية، وتسبب كل هذه الوسائل الضوضاء بطرق مختلفة، ومن أكثر الأشياء التي تزعج عند استخدام هذه الوسائل، وعند إدارة المحرك، وعند تغيير سرعات السيارة، وأصوات الكوابح، واحتكاك الإطارات بالأرض، وكاسيت أو ستريو السيارة، وآلات التنبيه، وتقع على السائق بعض المسؤولية في إصدار هذه الضوضاء الملوثة للبيئة وتسبب المزيد من الضغوط، والتي تتمثل في أهمية سلامة السيارة وعدم وجود أعطال بها تسبب الأصوات العالية.

وأن تكون القيادة سلسة وببطء لتجنب الحوادث و عدم إزعاج الآخرين، وتجنب القيادة في أوقات متأخرة من الليل ووضع السيارة بعيدا عن المناطق السكنية.

1-3- مظاهر التلوث السمعي:

---

[151]- وداد علي، التلوث البيئي، مفهومه ومصادره ودرجاته وأشكاله، من كتاب التوعية البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، موقع الخط الأخضر:

http://www.greenline.com .kw/article details .a s p x?tp=539 ,p80-81. Le 24/05/2013.

من مظاهر التلوث المتسبب عن الضوضاء نجد: الشعور بالضيق، التوتر العصبي، الإصابة بالصداع وآلام الرأس، فقدان الشهية، فقدان التركيز خاصة في الأعمال الذهنية، فقدان السمع المؤقت أو الدائم طبقا لدرجة الضوضاء واستمراريتا.[152]وقد يكون فقدان مؤقت أو دائم لحاسة السمع، وحدوث توترات عصبية قد تؤدي إلى انهيار عقلي، وارتفاع ضغط الدم والإفراز الزائد لبعض الغدد، مما يسبب ارتفاع نسبة السكر في الدم، والإصابة بقرحة معدية والشعور بالتعب و الأرق.

2- التلوث البصري:

هو تشويه لأي منظر في بيئة الإنسان، ينجم عنه عدم الارتياح النفسي عند النظر إليه، أو اختفاء الصورة الجمالية لما يحيط بالإنسان، من أبنية وأسوار و طرق وغيرها، كما يمكن وصفها أيضا ضرب من ضروب انخفاض أو انعدام التذوق الفني.

ومن أمثلة هذا النوع من التلوث :

2-1- سوء تخطيط العمران لبعض الأبنية سواء من حيث الفراغات أومن حيث شكل البناء، لأن التخطيط ضرورة اقتصادية واجتماعية و إنسانية فهو الضامن لحسن استخدام المواد المتاحة، ووسيلة للتنسيق التام بين الأنشطة المختلفة، فالخبرة و التجربة توضح لنا أن انعدام التخطيط و التنسيق يؤديان إلى التزايد المستمر للمشاكل التي يعاني منها المجتمع .

2-2- أعمدة الإنارة ذات الارتفاعات الشاهقة والتي لا تتناسب مع الشوارع، وذلك في إطار المكونات الأساسية لعناصر التنسيق العمراني للمدينة.

2-3- صناديق القمامة المهملة بأشكالها السيئة، للحفاظ على الجانب الجمالي للمدينة و القضاء على التلوث البصري.

2-4- المخلفات من القمامة في الأراضي الفضاء وحول صناديق القمامة، للمحافظة على الفراغ الحضري.

2-5- التفاوت في انسجام ألوان دهانات واجهات المباني، لأن الحياة بدون ألوان تبدو كئيبة وباهتة ومملة، بينما تبعث الألوان على الفرح و المتعة و التجدد، حيث بدأت مدن العالم بالتألق بأبنية جذابة وغنية باللون، وافق ذلك تطور واضح في الإكساءات التي تنوعت من حيث الملمس و اللون، مما أعطى

---

[152] - وداد علي، مرجع سابق، ص81.

التعمير المعماري المعاصر فرصا أوسع للتنويع اللوني، ولكن كالعادة يرافق أي تجديد احتمالات واسعة من سوء الاستخدام، فقد فتن الناس بكثرة الألوان و تعدد المواد، فأفرطوا في التنويع في البناء الواحد، حتى ظهرت بعض المباني منافية للذوق و أحيانا مضحكة.

2-6- استخدام الزجاج و الألمنيوم لصور غير متناسقة، مما يؤدي إلى الاحتباس الحراري.

2-7- وضع أجهزة التكييف في واجهات المباني بطريقة غير منطقية، لأن هناك مكيفات مزودة بغازات تلوث البيئة وبأثمان رخيصة.

2-8- انتشار المساكن في مناطق المقابر، لأن المقابر بين المساكن تبعث تلوثا على مجاوريها.

2-9- مشروعات الترميم غير السوية بالمناطق الأثرية وعدم انسجام الأجزاء الجديدة مع القديمة، وذلك من أجل الحفاظ على الموروث المعماري، الذي هو جزء من الهوية الحضارية.

2-10- وجود المباني المهدمة وسط العمارات الشاهقة، مما يؤثر على المنظر الجمالي للمدينة.

2-11- السيارات المحطمة، أو تلك المحملة ببضائع غير متناسق مظهرها، يدخل في إطار المكونات الأساسية للتنسيق العمراني للمدينة.

2-12- اللافتات ولوحات الإعلانات العشوائية المعلقة في الشوارع بألوانها المتضاربة، ينتج عنه نوع من التلوث البصري.

2-13- إقامة المباني أمام المناظر الجميلة وإخفاء تلك المناظر مثل البحر أو النهر أو جداول المياه.[153]وهذه المباني ذات الارتفاعات التي لا تعترف بالقوانين، ولا تحترم الأسس التنظيمية أو سعة الشوارع المنظمة، شيدت وكأنها في سباق مع من يطال عنان السماء. حيث أكدت الدراسات التي أجريت حول التلوث البصري في المدن، أن التعايش البصري للإنسان عادة ما يلعب دورا خطيرا في توجيه سلوكياته، وتنعكس هذه السلوكيات، نتيجة لتراكمات ورواسب للبيئة التي تفتقر للجمالية، ولا يشيع في أجوائها إلا ما هو قبيح وغير متناسق أو متجانس، فالمحصلة تمثل انعكاسا سلبيا على المجتمع، فانعدام الجمال يؤدي تدريجيا إلى فساد الذوق العام، وفقدان الإحساس بالجمال، والرضي بالصور القبيحة. وبالتالي ظهور مشكلات نفسية وجسدية، تبدأ من القلق والتوتر والضغط النفسي، وتمتد إلى جسد الإنسان، فتصيبه بالأمراض العديدة وخاصة المزمنة، فضلا عن تأثيره على الناتج العام واقتصاد الدولة[154].

ثالثا: تلوث الماء:

يعتبر تلوث الماء من أوائل العقبات التي اهتم بها العلماء و المختصون في مجال التلوث، وليس من الغريب إذن أن يكون حجم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أكبر من حجم تلك التي تناولت باقي فروع علم التلوث، ولعل السر في ذلك مرده إلى أهمية الماء وضرورته، ثم أن الماء يشغل أكبر حيز في

---

[153]- سيد عاشور أحمد، مخاطر تهدد البيئة العالمية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2011، ص50.

[154]- كاظم عبد الوهاب الأسدي، بشرى رمضان ياسين، تلوث الهواء بغاز co2 وco الناشئ عن استخدام المولدات الكهربائية في مدينة البصرة، مجلة البيئة العراقية الجديدة، المجلد 2، العدد 1، العراق، 2009، ص85.

الغلاف الجوي. وفيما يخص تلوث البحار، الذي هو التغيير في التوازن الطبيعي للبحر، الذي قد يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان للخطر، والإضرار بالثروات والنباتات والحيوانات البحرية، ويقصد به كذلك: (أي نشاط إنساني يغير من البيئة والحياة البحرية، ونباتاتها ومصايدها والصحة العامة، كما يؤثر في المنافع البحرية، وكذلك يشمل الآثار الناتجة عن تنمية السواحل والشواطئ، واستغلال مصادر البترول والغاز، واستخراج الحصى، وأنشطة أخرى، مثل: التخلص من الصرف الصحي والمخلفات الصناعية، ونفايات البترول والنفايات المشعة[155].

أ- مفهوم تلوث الماء:

من نعم الله العظيمة على الناس أن أنزل لهم الماء من السماء وجعله نعمة للبشرية جمعاء، وجعل منه كل شيء حي، وأحيا به الأرض بعد موتها لتصبح مخضرة، وأنبت فيها من كل الثمرات رزقا للإنسان و الحيوان، قال عز من قائل: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا، لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا**﴾[156]

وقال أيضا:﴿**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ...**﴾[157]

﴿**وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا، أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا، وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا، مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾.[158]

وقد سخر الله تعالى لنا الماء فجعله مصدرا للغذاء والشراب وتعتبر المياه من أهم المصادر التي يجب حمايتها و المحافظة عليها، كما يعتبر العمود الفقري لمشروعات التنمية، وتحتل المسطحات المائية مساحة قدرها 70% تقريبا من مسطحات الكرة الأرضية، وتمثل المياه المالحة حوالي 97% والمياه العذبة 3%.[159]

ويعيش من سكان العالم ما يقرب من ثلثي السكان داخل المساحات الممتدة حول المجاري المائية، من بحار ومحيطات وأنهار، وهذا العامل الأخير يجعل البيئة المائية أكثر عرضة للتلوث ويضاعف من خطر هذا التلوث.[160]

ويمكن تعريف تلوث المياه على النحو التالي:

(يقال إن الماء ملوث إذا احتوى على مواد غريبة كأن تكون مواد صلبة معينة ذائبة أو عالقة أو مواد عضوية أو غير عضوية، ذائبة أو كائنات دقيقة مثل البكتيريا أو الطحالب أو الطفيليات، وتعتبر هذه

---

[155]- عبد الحكيم عثمان، أضرار التلوث البحري، بين الوقاية و التعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992، ص8-9.

[156] - سورة الفرقان، الآية: 48- 49.

[157] - سورة النور، الآية: 45.

[158] - سورة النازعات، الآية: 30-33.

[159] - محمد نيهان سويلم، التلوث البيئي و سبل مواجهته أمنية الأخيرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 57.

[160]- أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية البيئية في التشريع الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر(نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها) جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، 2-4 ماي 1999، ص79.

المواد من الخواص الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية للماء، وبذلك يصبح غير مناسب للشرب أو للاستهلاك المنزلي، أو في الزراعة أو في الصناعة).[161]

وهناك تعريف أخر حسب ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية برشلونة عام 1971 التي تقرر بأن :(يقصد بالتلوث المائي قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب أضرارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية مما في ذلك الصيد أو إفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة و إنقاصا لمدى التمتع بها).[162]

و يتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية أو النباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الكيمائية التي تلقى أو تصب في المسطحات المائية من محيطات وبحار و بحيرات وأنهار، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه المجاري ومياه التصريف إليها بما فيها من بكتيريا ومركبات كيميائية.

ب-مصادر تلوث الماء:

وهي تلوث عبر الحدود، تلوث عبر الوطن، وتلوث عمدي و آخر عرضي.

1- التلوث عبر الحدود:

وهو كما عرفته لجنة القانون الدولي بأنه: (التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول أو تحت رقابتها ويسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخرى، أو تحت رقابتها).[163] أي أن التلوث الذي ينبعث مصدره من إحدى الدول أو من سفينة أومن طائرة تحمل علم هذه الدولة و تسبب أضرارا بالبيئة البحرية بصفة عامة، كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة وتضمنت مصاب الأنهار أيضا. ومن أمثلة هذا التلوث في البحار كارثة بقعة الزيت التي نتجت عن الحرب العراقية الإيرانية عام 1980[164]. ومن أمثلة التلوث في الأنهار ما حدث بالنسبة للحرب الأهلية في رواندا من إلقاء الجثث في منابع نهر النيل1994.[165]

2- التلوث عبر الوطن:

وهو التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول بسبب أضرارا في أعالي البحار خارج نطاق السيادة الإقليمية للدول، وهذا النوع من التلوث خاص بالبيئة البحرية (البحار والمحيطات) ويحدث خارج نطاق الولاية الإقليمية للدول، ومن أمثلة هذا التلوث ما يحدث من تلوث نتيجة التجارب النووية التي تقوم بها الدول الكبرى في المحيط الأطلنطي.[166]

---

[161] – علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص25,

[162] – خالدالعراقي، مرجع سابق، ص70.

[163] – صلاح هاشم – المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1991، ص 38- 39.

[164] – عبد الهادئ العشري، الغول الأسود و تلوث الخليج، الطبعة الثانية، دار جامعة الزقازيق للنشر، القاهرة، 1992، ص 57 – 60.

[165] – راجع ذلك في : محمد الشحات الجندي، المياه و التنمية الصحية للبيئة في المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17 – 19 أفريل 1995، ص 14.

[166] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 11.

3-التلوث العمدي:

قد يكون هذا التلوث إما تلوثا نهريا أو تلوثا بحريا و يكون تلوثا عمديا، بقصد الإضرار بالغير و بأي طريقة كانت، ومثاله ما قامت به دولة العراق من تلويث مياه الكويت و ذلك بالنفط إبان احتلال العراق لدولة الكويت و ما صاحب ذلك من إلقاء البترول بالمياه و تلويثها، وكان ذلك بطريقة العمد.[167]

4-التلوث العرضي (غير العمدي):

وهذا التلوث الذي يلحق بالبيئة البحرية بسبب عوامل غير إرادية وكنتيجة مترتبة وملازمة لبعض مظاهر النشاط الإنساني، ومن أمثلتها سياسات الدعم المختلفة مثل دعم الطاقة أو دعم المداخلات الزراعية والتي ترتب عليها سوء استخدام الموارد وزيادة حدة التلوث، ومثال آخر ما ترتب عن الثورة الصناعية والتقدم التقني من طرح النفايات التي تودي إلى تلوث البيئة، ويلاحظ أن هذه السياسات لا ترقي إلى مرتبة العمدية، حيث أنه لا تعمد لتلويث البيئة وإنما المقصود من هذه السياسات هو التنمية بغض النظر عن النتائج المترتبة عن ذلك.[168]

رابعا: تلوث التربة

يقصد بذلك إدخال مواد غريبة إلى التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تؤثر في التربة فتفقدها قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[169]، وهناك مصادر كيماوية وأخرى طبيعية تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة البرية [170].

أ- المصادر الكيماوية:

وهي التلوث بالمبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية والأمطار الحمضية.[171]

1- التلوث بالمبيدات الزراعية:

تعتبر المبيدات مواد كيماوية تستخدم في مجالات الزراعة والصحة العامة للقضاء على أفات شتى، سواء كانت حشرات أو حشائش ونباتات ضارة أو العديد من الطفيليات الأخرى التي تهدد صحة الإنسان، بل تهدد سلامة الزرع أولا وبشكل مباشر مما ينعكس على صحة الإنسان، ويؤثر في سلامة

---

[167] – أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 97 .

[168] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص11.

[169] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1994، ص225.

[170] – محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص127.

[171] – محمد أرناؤوط، مرجع سابق، ص227.

الأرض، لأن كثرة الطفيليات النباتية تجهد التربة وتشارك المزروعات غذائها الكامن في الأرض، وهي مواد تساهم بقدر كبير في السيطرة على الأمراض التي تصيب المزروعات، كما تستخدم في القضاء على الحشرات والطفيليات، والمبيدات الزراعية بأنواعها كافة: الحشرية، العشبية، الفطرية، و بأشكاله كافة سائلة أم غازية أم صلبة، وكل طرق استخدامها، ذات تأثير خطير على مختلف قطاعات البيئة البرية[172].

2- المخصبات الكيماوية:

يتزايد الطلب على الغذاء اليوم في كل مكان نتيجة الزيادة الهائلة في أعداد سكان الكرة الأرضية، و نظرا لأن التربة الزراعية الصالحة لزراعة المحاصيل على مستوى الكرة الأرضية تعتبر محدودة إلى حد ما، فقد دفع ذلك كثيرا من المزارعين إلى استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية (مثل: الأسمدة الفوسفاتية والأسمدة الآزوتية وغيرها)، لزيادة خصوبة التربة المتاحة لهم وزيادة إنتاجها من المحاصيل المنتجة والتي يعتمد عليها الإنسان في حياته و الزيادة غير المحسوبة في هذه المخصبات يضر من ناحتين الأولى: إسرافا ليس له مبرر من الناحية الاقتصادية والثانية ما يتبقى في التربة وهو الجزء الذي يزيد عن حاجة النبات يعتبر من عوامل تلوث التربة وسببت كثيرا من الأضرار للبيئة المحيطة بهذه التربة[173].

3- الأمطار الحمضية:

الأمطار الحمضية هي في الأصل مظهر من مظاهر تلوث الهواء ولكنها في الوقت ذاته من ملوثات البيئة البرية فضلا عن البيئة المائية، وعلى الرغم من أن مشكلة الأمطار الحمضية مشكلة تبدو حديثة إلا أنها في حقيقة الأمر قديمة نسبيا ويعود ظهورها إلى بداية الثورة الصناعية، في القرن التاسع عشر فقد لاحظ العالم السويدي بصفته أحد علماء التربة (سفانت أودين) عام 1967، أن هذه الأمطار تنتج عن ذوبان الغازات الحمضية (كالدخان و الرماد) الذي يتصاعد من مداخن المصانع ومحطات التوليد التي تعمل بالوقود فتنتقل لمسافات بعيدة وعبر الحدود الوطنية غالبا، فتذوب هذه المواد في أبخرة الماء الموجودة في الجو وتتحول إلى أحماض تنتهي بتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض والمناطق المحيطة بالمصانع، وأطلق العالم على هذه الأمطار تسمية " حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة".[174]

ب- المصادر الطبيعية:

هناك عدة مصادر طبيعية لتلوث التربة مثل: البراكين والزلازل والعواصف الترابية وحرائق الغابات والمستنقعات والحيوانات والميكروبات...نذكر أهمها: التصحر، انجراف التربة وتجريفها، النفايات.

---

[172]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[173]-عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص43-44.

[174] - نفس المرجع، ص44-45.

1- التصحر:

التصحر هو تمدد الصحراء إلى المناطق الخضراء وتحويلها إلى مناطق قاحلة وما يرافقه من جفاف للمياه واختفاء للحيوانات، مما قد ينطوي عليه أن تصبح شعوبا تحت خطر الموت في المناطق المصابة.[175]

كما يعود التصحر إلى استبدال الغابات والمزارع و قطعها وإحلال المباني والطرق والمصانع محلها، وإلى ازدياد ملوحة التربة وتناقص خصوبتها الراجع إلى شدة التبخر في المناطق الجافة، وإلى سوء نظم الصرف بالإضافة إلى أن الزراعة غير المنتظمة والرعي الجائر على سفوح التلال والممارسات الزراعية الضارة و تآكل التربة واجتثاث الغابات، كل هذه العوامل تؤدي الى فقد مساحات شاسعة من الأرض المنتجة، كما يعتبر التصحر مشكلة عالمية تعاني منها العديد من البلدان في كافة أنحاء العالم، لأنه يؤثر على قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، ويسبب تدهور في خصوبة الأرض المنتجة بالمعدل الذي يكسبها ظروف تشبه الأحوال المناخية الصحراوية، ويحدث انخفاض في جماعات الحيوانات البرية.

كما أن هناك خسائر طبيعية من جراء التصحر، تتمثل في خسارة الأراضي المنتجة، وتبلغ الأراضي المتصحرة أو المصابة بشكل من أشكال التدهور نحو(3,6) مليار هكتار في العالم، أي ما يعادل (70%) من المساحة الكلية للمناطق القاحلة، ويقع (1,5) مليار هكتار من هذه المساحات المتصحرة في البلدان الصناعية القادرة على مكافحة التصحر من الوجهتين المالية والتقنية، أي نحو (2,1) مليار هكتار، تقع في البلدان الأخرى، وهنا تكمن الصعوبة في مكافحة التصحر عالميا، لأن البلدان تفتقر إلى المال والخبرة، وهي بحاجة ماسة إلى مساعدات عبر التعاون الدولي لمكافحة التصحر باعتباره يمس البشرية جمعاء.[176]

2-انجراف التربة و تجريفها:

من أهم عوامل التعدي على أحد عناصر البيئة البرية وهي التربة، بانجرافها وتجريفها والانجراف هو عملية طبيعية لا إرادية بها تتآكل التربة، أي الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات وانتقال عناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخية كالمياه والرياح، وهذا الانجراف يهدد الحياة النباتية والحيوانية حيث

---

[175] – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 64.

[176] – نفس المرجع، ص 65.

يحرم التربة من المواد العضوية والنتروجين والكالسيوم والبوتاسيوم والفسفور وغيرها من العناصر الغذائية، والأسباب المباشرة لانجراف التربة هو الهواء و الماء وهناك أسباب غير مباشرة تؤدي إلى الانجراف وهي الأنشطة الإنسانية وهي مساعدة للانجراف المائي والريحي، مثل قيام الإنسان بالرعي الجائر وإزالة الغطاء النباتي وحرثه للتربة في أوقات غير مناسبة تساعد على إتمام الانجراف و ترك الأرض جرداء خربة.[177]

أما التجريف فهو عملية إرادية يقوم بها الإنسان وفيها يتم إزالة الطبقة السطحية أو العليا للتربة وتحويلها إلى أغراض أخرى، ويؤدي التجريف الجائر إلى تصحر الأرض وعدم قدرتها على الإنبات.[178]ولهذا نجد أن المادة 150 من قانون الزراعة المصري، رقم 116 لعام 1983، قد نصت على أن: (يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة)، والهدف من حظر التجريف واضحة وتكمن في أن الطبقة السطحية للأرض هي أكثر الطبقات خصوبة، وأكثرها احتواء على العناصر الحيوية للإنتاج، كما أن هناك تربة طمية تمتاز بأنها لزجة ومالسة، وذات صرف جيد، وتحتوي على نسبة عالية من الدبال، وهي أفضل من التربة الرملية بالنسبة للزراعة[179].

3-النفايات:

وهي الفضلات و المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية و الزراعية و المنزلية سواء كانت صلبة أو سائلة، والنفايات الصلبة قد تكون زراعية كنفايات المزارع وقد تكون منزلية كالقمامة وغيرها وقد تكون صناعية كبقايا المواد الخام الكيميائية وغيرها، والخشب والسيارات المستهلكة وبقايا المباني. أما النفايات السائلة فتشمل المركبات الكيميائية السائلة كالأحماض والقلويات وتشمل مياه الصرف الصحي ومياه التبريد في المصانع والأفران ومصافي تكرير البترول، وتزيد يوما بعد يوم مع التقدم الصناعي والزراعي و الارتقاء بمستوى المعيشة[180].

والخلاصة أن هذه هي صور انتهاكات البيئة سواء كانت هذه الانتهاكات تقع على البيئة الجوية والمائية أو البيئة الأرضية، ونأمل أن ينتبه الإنسان لهذه الأسباب ويقلل من عوامل التلوث حتى يستطيع أن يعيش في بيئة طبيعية خالية من الملوثات.

الفرع الثاني: التلوث الأخلاقي

من أخطر حالات التلوث على الإطلاق هو التلوث الأخلاقي، لأن السلوك الأخلاقي هو أساس النشاط الإنساني.

---

[177] – أنظر، حمد عبده العوادات، عبد الله يحي، التلوث وحماية البيئة، عمارة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985، ص270.

[178] – هناك تجريف مستحب، وهو الذي يكون الغرض منه إصلاح التربة ونزع طبقة رقيقة لإزالة التملح أو لاستعمالها لأغراض السماد العضوي، راجع في ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 349.

[179]–أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 350.

[180]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

أ- تعريف التلوث الأخلاقي:

من الملاحظات الشائعة في العقود الأخيرة حدوث تغير في سلوكيات البعض تقليدا لنزاعات أجنبية لا تتفق وطبيعة مجتمعاتنا أو لغيره من الأسباب، وهو ما نطلق عليه التلوث الأخلاقي، فترى الأزياء المقلدة والعادات من الغرب التي لا تتفق ومجتمعنا الشريف ودينا الحنيف، يتباهى بها الشباب.

لذلك فإن البعض قد يبذلون جهدا كبيرا في مواجهة ما يمكن تسميته بالاختراق الأخلاقي الذي يأتي من الغرب، مع إغفال كبير لما يمكن تسميته بالاختراق المعرفي، فعلى سبيل المثال عادة ما يحدد الموقف من التلفاز بناء على ما يبث فيه من صور سافرة "الجانب الأخلاقي "في المقابل قد يتساهل مع برامج لا يظن للوهلة الأولى أنها تحمل قيما تتنافر والمنظومة المعرفية لقيمنا، كالرسوم المتحركة التي تكرس فلسفة الصراع.

وفي جوهانسبورغ انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية "قمة الأرض"عام 1972، حيث نوقشت العديد من القضايا ومشكلات التلوث: المواد الكيماوية، الإشعاعات المختلفة، تلوث الماء والهواء والأرض، أبخرة المصانع، أسمدة المزارع، أشعة الأجهزة المختلفة، عوادم السيارات، الصخب والضجيج، كذلك اختلاف أجواء المناخ، وضعف طبقة الأوزون، وذوبان جبال الجليد، وفيضان البحار والأنهار، التصحر والجفاف، ومشكلة الرؤوس النووية التي تهدد البشرية، وغير ذلك من مشكلات الأرض وأهلها، رغم ذلك كان هناك نقد من البعض لتلك القمة، من ناحية تجاهلها للمشكلة الأهم والأكبر، أم المشكلات واصل البلايا، لغفلة أهل الأرض عنها وانشغالهم بغيرها، وكثير منهم غارق فيها، وهي مشكلة التلوث الأخلاقي، التي نشأت بسبب مجاهرة أهل الأرض بالمعصية، ومحاربتهم المعلنة لشرع الله ومنهجه، وكان مئات الشهود من منابع التلوث الأخلاقي يصرخون في وجه العالم قائلين: الكرة الأرضية في ملعب" المدينة الغربية"، تركلها أرجل المذاهب المنحرفة والدعوات الإلحادية، والحركات الماسونية كلا سيلقي بها في التهلكة[181].

ب- خطورة التلوث الأخلاقي:

إن التلوث الخلقي هو من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق، ذلك لان السلوك الأخلاقي يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط إنساني، فهي القوة التي تنظم الحياة الاجتماعية بكل جوانبها التعبدية والتعاملية، ومن هنا فان افتقاد الإنسان للسلوك الأخلاقي الطيب، ينعكس بصورة سلبية على تعاملاته، وربما يكون سببا في إحداث نوع من أنواع التلوث في البيئة التي يعيش فيها، ولان البيئة النظيفة تحتاج

---

[181]- عبد الرحمن صالح العمشاوي، قمة الأرض والتلوث الأخلاقي، موقع صحيفة الجزيرة السعودية:
www.al- jazirah .com. /2002/20020901/in2q .htm le25/05/2013.

إلى إنسان لديه من القيم الخلقية ما يجعله يغار على تلك البيئة ويسعى جاهدا للمحافظة عليها، باذلا جهده ووقته وماله من اجل خدمتها و الدفاع عنها [182].

الفرع الثالث: أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي

من الواضح أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة، فإذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية وغير الحية، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أنواعها وأشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يؤثر في هذه العناصر المكونة للبيئة.

أولا: أسباب التلوث ذات الاهتمام الدولي:

أ-الغازات والحمم التي تغذيها البراكين، والأتربة التي تثيرها الرياح والعواصف الرملية: وهي غازات بخار الماء شديدة الحرارة التي تكون سحبا كثيفة في منطقة البركان، والتي تختلط معها الغبار والغازات الأخرى من: غاز الهيدروجين، الكربون، الأكسجين، النتروجين، الكبريت، كل هذه الغازات تتسبب في حدوث الاضطرابات الجوية وسقوط أمطار غزيرة في مكان انفجار البركان، كما أن البراكين تؤثر على البيئة بشكل سلبي عند حدوث تغيرات للمناخ[183]، أو الحرائق الهائلة ونقص الأكسجين وانقراض الحيوانات، أو بشكل إيجابي منها خصوبة التربة، سقوط الأمطار الحمضية المشبعة بالغازات التي تنفثها البراكين في الجو وعلى المناطق المجاورة لها. وخروج ثاني أكسيد الكربون الذي يساعد على ضبط حرارة الغلاف الجوي.

كما نلاحظ أن السلبيات أكثر من الإيجابيات، خاصة عند ذكر الخسائر الفادحة في الأرواح التي تقطن بالقرب من انفجار البراكين، كما أن البراكين تعمل على تلوث مياه البحار و المحيطات وفناء

الثروات التي توجد بها، وكذلك تلوث الهواء و الجو بالأبخرة والغازات السامة التي تتصاعد من البركان، كما لا ننسى الدمار الشامل من جراء الحرائق التي تمتد إلى الغابات والمزارع بل والمساكن.

ب-كثرة الغازات و المياه القذرة، والفضلات الخطرة، نتيجة للسياسة الاقتصادية المفرطة: وكذلك مياه المجاري التي بدورها تتعرض للتلوث بفضل الميكروبات الضارة، وبعض من الأنواع التابعة للبكتيريا، ويعد سلوك الإنسان غير المنظم حيالها، السبب في كونها ملوثة لمصادر المياه، حيث تصرف بعض الدول مجاريها في الأنهار والبحيرات مباشرة، أو في أماكن قريبة من المياه الجوفية، فتتسرب عبر الزمن

---

[182]- سيد عاشور أحمد، مرجع سابق، ص 54.

[183]- عبد المحسن صالح، المدينة الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثالث، الكويت، 1992، ص112.

لتلوث الآبار الجوفية، وكذلك المخلفات الغذائية والألياف الصناعية و المخلفات الكيماوية الناتجة عن المصانع.

ج- تمركز معظم الصناعات في المدن، مما نتج عنها كثرة الغازات، وعليه من الصعب أن ينعم الإنسان بالراحة والهدوء، على الرغم من الحاجة إلى هذه الآلات في حياتنا الحديثة، مع ضرورة الرشاد في التصنيع، وذلك بإبعاد المصانع عن التجمعات السكانية وعن الغابات، بعدها يتم التفكير في كيفية معالجة النفايات.

د-مياه الصرف الصحي في المدن غير المعالجة، حيث تصنف المياه إلى ثلاثة أقسام هي: المياه البيضاء، وهي المياه الصالحة للاستخدام الآدمي، والمياه الرمادية، وهي المياه المعالجة والتي تستخدم للري، والمياه السوداء، وهي مياه الصرف الصحي، التي تحتوي على أكثر من 15مرضا خطيرا مميتا نتيجة لاحتوائها على أنواع كثيرة من الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والطفيليات والفيروسات، بالإضافة إلى المعادن الثقيلة والمواد السامة المستخدمة في الغسيل و النظافة، مما يهدد بكارثة صحية وبيئية لا علاج لها، وتزداد خطورتها إذا كان هناك نسبة عالية من المرضى في المجتمع الذي صرفت منه مياه الصرف الصحي، كالمستشفيات مثلا[184].

هـ-التلوث الصناعي، مثل : أكسيد الكبريت، غاز الكربون، و الدخان، كما نلاحظ أن المناطق التي يكون بها تلوث فيكون بها الغبار والشوائب التي تلتصق بالهواء، وبالتالي تشكل ضيقا في التنفس، أما الضجيج الصناعي فمصدره المصانع، وهي تؤثر على العاملين في هذه الأماكن، أو على عامة الناس من جراء الأصوات التي يسمعها كل يوم، فتؤثر على حواسه السمعية والبصرية، فهي ضوضاء خطيرة للغاية.

و-الإشعاعات والتجارب النووية، حيث ينتج التلوث الإشعاعي نتيجة لاندفاع المواد المشعة من خارج الأنابيب أو الحافظات الموجودة فيها إلى البيئة المحيطة بها، نتيجة حدوث ثغرات أو شقوق في الحافظات الموجودة فيها.

ي-الاستعمال المفرط في وسائل النقل المختلفة من السيارات، والدراجات البخارية، والطائرات والقاطرات و البواخر، حيث تعد وسائل النقل المصدر الرئيسي لتلوث الهواء، خاصة بالمدن التي تشهد كثافة في حركة المرور والتي تعتمد في طاقتها التشغيلية على البنزين أو الديزل اللذين يعتبران من أهم مصادر تلوث الهواء.

ك-الحروب: حيث أن الحروب تؤثر على التربة من حيث خصوبتها، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج النباتي وموته ، كما أن استخدام الأسلحة النووية الحديثة يؤدي إلى تلوث الأتربة بالمواد الكيماوية السامة، والتي تنتقل إلى جسم الإنسان مباشرة من خلال تناوله هذه النباتات، وكذلك تؤثر بشكل أساسي على

---

[1]- عبد المحسن صالح ، مرجع سابق، ص113.

المواد المائية من خلال الأساطيل البحرية والغواصات التي تطلق الصواريخ، والتفجيرات النووية من تحت الماء، ناهيك عن تأثير الحروب على الغلاف الجوي من جراء كثرة المواد الكيماوية التي تسبب حبس درجات الحرارة في الأرض، وبالتالي تقلل من سقوط الأمطار وزيادة الجفاف واتساع في حجم ثقب الأوزون.

ل–الفضلات المنزلية الكثيرة: من ابرز المظاهر السلبية للنفايات المنزلية على البيئة، قبل عملية الحرق ، عملية الجمع حيث تلزم توعية المواطنين في فرز الفضلات المنزلية و عزلها عن بعضها (زجاج، بلاستيك ألبسة، فضلات غذائية...)، وبعد عملية إحراقها على مستوى المطارح العشوائية، يتصاعد منها دخان محمل بعدة مواد كيماوية سامة، وكذلك تسرب مياه هذه المطارح ذات الرطوبة المرتفعة نحو التربة بفعل الجاذبية، مما سبب في دمارها بالكامل.

ثانيا: أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي هي:

التلوث عبر الحدود، والتلوث الضار بالمال العام، ثم نجد التلوث الضار بالتراث الثقافي، بعدها التلوث المحلي.

أ–النوع الأول: التلوث عير الحدود

وهو التلوث عبر الحدود، والذي يكون مصدره التلوث في إحدى الدول، وينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى أقاليم دول أخرى، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة[185].

ب–النوع الثاني: التلوث الضار بالمال العام

هو النوع الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم المال العام، الواقعة وراء الحدود الإقليمية للدول، مثل: أعالي البحار، الفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية

ج–النوع الثالث: التلوث الضار بالتراث الثقافي

هو التلوث الضار بالتراث التفافي والطبيعي العالمي، ويهدف هذا الاهتمام إلى حماية الأشياء الطبيعية، وبعض الأشياء الصناعية التي قام الإنسان بصنعها، وتمثل قيمة عالمية كبرى، تدفع المجتمع الدولي إلى حمايتها أو إلى إيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها.

د–النوع الرابع: التلوث المحلي

هو التلوث المحلي (الداخلي)، أي مصدره وأثاره داخل الإقليم نفسه، ويكون محل اهتمام المجتمع الدولي لسببين هما:

---

[185]– نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص27.

1-الدول الفقيرة لا يمكنها التصدي للتلوث الذي يعود بالضرر على بيئتها، حيث يمكنها أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي تقنيا وماليا.

2- إذا كان التلوث الداخلي يؤثر على التجارة الدولية العالمية، مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي لإنقاذ البيئة من هذا التلوث بجميع الوسائل اللازمة والممكنة.

والملاحظ هنا أن التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير على النظام الكوني، حيث تداخلت الفصول في بعضها البعض، فلا يعرف الصيف من الشتاء او الخريف من الربيع في الكثير من مناطق العالم، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز أكسيد الكربون، وكذلك هبوب العواصف، وحلول الكثير من الكوارث الطبيعية، كهطول الأمطار في غير أوقاتها ونسبها حول الكرة الأرضية، أو حدوث الفيضانات، وانحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن جديدة وإصابتها بالجفاف.[186]

الفصل الثاني: الأمن البيئي ومبدأ التكامل بين البيئة و التنمية المستدامة

[186]- محمد أمين عامر و مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الحديث، القاهرة، 1999، ص98.

إن حماية البيئة هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع، أفرادا ومؤسسات، كل حسب مهمته ووظيفته وطبيعة علاقته بالبيئة ومواردها، ووفقا لتخصصها العلمي والمهني، وهدف الحماية هو المحافظة عليها وعلى عناصر الحياة ومكوناتها البيئية، ولعل أهم جوانب الحفاظ على البيئة وحمايتها، يكمن في علاقة البيئة بالتنمية المستدامة ومحاولة خلق توازن بين البيئة والتنمية، بتجاوز المصالح الذاتية للجماعات والأفراد على حساب غيرهم، وخلق توازن بيئي قدر المستطاع، تكون فيه العلاقات المتبادلة بين الكائنات بعضها مع بعض، ومع الموارد البيئية وجعلها في حالة توازن و تناغم، وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن البيئي، الذي يعني تأمين حق الجميع في حياة حرة كريمة وصحية، لضمان استمرار واستقرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فضلا عن ذلك فإن الأمن البيئي يشمل مجموعة من الجهود المبذولة من الدول و الأفراد، من أجل تحقيق الرفاهية و التقدم الاجتماعي وحماية المواطن من المخاطر، وهو يعني حماية الإطار الذي يعيش فيه، وهو البيئة ومواردها، من خلال الوقف والحد من إفسادها وتدهورها، إضافة إلى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية البيئية، مما يؤدي إلى تحقيق وعي بيئي، يؤدي إلى تغيير السلوك والممارسات تجاه البيئة و مواردها، مع إدراك حقيقة محدودية الموارد البيئية والطبيعية على تحمل الإجهاد والتدهور والفساد، لأن استنزاف الموارد البيئية ومحدوديتها من جانب، والمشكلات البيئية من تلوث وتدهور من الجانب الآخر، يؤثر في محصلتها على تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان في الحاضر والمستقبل، إذ يجب إدراك قدرة كوكبنا على تلبية حاجاتنا من الموارد، خاصة تلك الموارد المتجددة وغير المتجددة، وحتى المتجددة تتعرض للتلوث والتي تحتاج إلى الرعاية والحفاظ عليها من الأضرار.

وسنتكلم في هذا الفصل عن الأمن البيئي الذي يعني حماية البيئة والإنسان والطبيعة من التهديدات المحتملة في المبحث الأول، ومبدأ التكامل بين البيئة والتنمية المستدامة التي تعتبر محورا جوهريا في بناء السياسات العامة للدول وتفعيل مؤسساتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأمن البيئي

مع انتشار ظاهرة النزاعات الدولية سواء المسلحة أو غير المسلحة بين دول العالم، وما ينتج عنها من مخاطر وتهديدات تطال الإنسان والموارد الطبيعية وتنذر بنضوب هذه الموارد، ونشاطات الإنسان في الابتكار والحركة الضرورية وغير الضرورية، تنامت فكرة الأمن البيئي لكونها تجمع بين شقيها مفردات

الأمن والبيئة على السواء. حيث أن الأمن البيئي يجمع بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبا على البيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة، ومالها من آثار سلبية على المجتمع، أي أن هناك تهديدات جديدة غير التهديدات العسكرية، وهي تهديدات بيئية.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول: ماهية الأمن البيئي، والمطلب الثاني: المخاطر المرتبطة بالأمن البيئي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن البيئي

يعتبر الأمن البيئي من أهم الركائز الصحية للأمن الإنساني على الإطلاق منذ ظهوره في فترة التسعينات. و سنعرض في هذا المطلب، مفهوم الأمن البيئي و مجالاته في الفرع الأول، ثم أجيال الأمن البيئي في الفرع الثاني، ثم مستويات أخرى للأمن البيئي في الفرع الثالث، بعدها النظريات المفسرة للأمن البيئي في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي و مجالاته

نعني بالأمن البيئي من ناحية ما خلفته الحروب و تدخل الإنسان في مختلف البيئات الجغرافية واستغلاله الجائر لموارده من آثار هو[187]:(إعادة تأهيل البيئة التي دمرتها الحروب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي) .أما من الناحية العلمية فهو: (المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي). بينما مفهوم الأمن التقليدي كان يقتصر على حماية الأرض والحدود من العدوان العسكري الخارجي أو من مخاطر احتمالية عند حدوث الحروب النووية فقط، لكن واقع الحال يشير إلى وجود تهديدات أخرى، لذا فإن الاهتمام العالمي بمشكلات البيئة أصبح يعبر عنه في عرف الدراسات الإستراتيجية بمصطلح أمن البيئة، ويتناول واقع بحث مسببات هذه المنافسة على شراكة الموارد الطبيعية البيئية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة تأثير هذه المخاطر والمشكلات البيئية في رفاهية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول بصفة عامة [188].

فضلا عن ذلك فإن الضغط المتزايد على نظم دعم الحياة في الكرة الأرضية و الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحملان أخطارا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل درجتها عن مخاطر دمار الحروب، بينما تهدف تطبيقات علم الأمن البيئي إلى المحافظة على هذه الموارد وعدم استنزافها حتى

---

[187]–عبد الهادي محمد العشري، الغول الأسود وتلوث الخليج، مرجع سابق، ص70.

[188]– عبد الهادي محمد العشري، الغول الأسود وتلوث الخليج، مرجع سابق، ص70.

تصبح قادرة على سد احتياجات البشر مستقبلا بدلا من محاولة السيطرة على موارد هي في طريقها إلى النضوب.[189]

ونخلص إلى أن مفهوم الأمن البيئي يرتبط بحماية البيئة و التنمية المستدامة[190] والأفراد من المخاطر البيئية والصحية كالتلوث والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي تغذي هذه المخاطر[191]، واتخاذ الإجراءات المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئة ومواردها من التدهور من أجل حياة أفضل للبشر[192].وذلك لأن تقرير الأمم المتحدة عن الأمن الإنساني لعام 1994قد حدد أبعادا للتهديدات الرئيسية التي تواجه الإنسان و خاصة في مفهوم الأمن الإنساني، حيث ذكر التقرير أن التهديدات التي تحيط بالإنسان عديدة ولكن يمكن حصرها تحت النقاط الرئيسية التالية:[193]

أولا: الأمن الاقتصادي

وهو ضمان الحد الأدنى من الدخل لكل فرد. رغم أن مشكلة الأمن الاقتصادي تعد أكثر خطورة في الدول النامية، إلا أنه يمثل مشكلة أيضا في الدول المتقدمة، فالبطالة هي أحد أسباب العنف السياسي والمجتمعي، وتنحصر أهم تهديدات الأمن الاقتصادي، في قلة الإنتاج والبطالة وغياب شبكات الأمن الاجتماعية. ويهدف الأمن الاقتصادي إلى تحقيق القدرة على إنشاء حركية ذاتية للوصول إلى تحقيق مجموعة أهداف تتعلق بحاجات الفرد[194]. كما نستطيع القول أن الأمن الاقتصادي، هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة و مريحة، وكذلك قد يتمثل في امتلاك ما يكفي من النقود لاقتناء الحاجات الأساسية .

ثانيا: الأمن الغذائي

---

[189]– عبد الهادي محمد العشري (نحو إستراتيجية موحدة للأمن البيئي)، مجلة الأمن والحياة، عدد172، الرياض، 1997، ص70.

[190]– هشام بشير، مشكلات التلوث البيئي في مصر، مجلة قضايا، جوان 2007، ص5.

[191]–Philippe le prestre , « sécurité environnementale et insécurité international », revue québécoise de droit international, n11,1998,p276.

[192]– إبراهيم بن سليمان الأحدب، أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1998 ، ص44.

[193]– تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة HDR، مطبوعاتUNDP، نيويورك، 1994، ص24.

[194]–عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص37.

وهو ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد، أي قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب كما ونوعا للمواطنين، بصورة تمكنهم من التمتع بصحة جسمية وعقلية كاملة ومستدامة[195]، حيث تتعرض الدولة التي تعاني نقصان في الاكتفاء الذاتي من الأغذية، إلى تهديد سيادتها، وحسب الأمم المتحدة فإن مشكلة الأمن الغذائي تتمثل في التوزيع البيئي للغذاء وضعف القدرة الشرائية، وأن الحل يتمثل في القدرة على الوصول إلى الموارد، والعمل والدخل المضمون.

ثالثا: الأمن الصحي

وهو ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لكل فرد، وكذلك الوقاية من الأمراض وتوفير بيئة صحية، والحصول على الطاقة والمياه النقية والهواء النظيف، والحد من الإجهاد الصحي وضمان الرعاية الصحية.[196]وعليه فإن الحديث على الأمن الصحي للأفراد في ظل تنامي صور التدهور البيئي، يستدعي تبني جملة من المقاربات، تكون بمثابة أرضية نظرية، نستنبط من خلالها مجموعة من الاستراتيجيات في شتى الميادين (القانونية، المؤسسية، الاقتصادية، المالية، الإدارية والسياسية)، وتقوم مجموعة من الفواعل بما فيها صناع القرارات والمجتمع المدني، من خلال مجموعة من الآليات والأدوات والقواعد القانونية، وكذلك المؤسسات العامة والخاصة والدولية والمحلية، والقضاء وغيرها...) بتنفيذها على أرض الواقع بما يحقق الأمن الصحي للفرد.

رابعا: الأمن البيئي

وهو حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من تدمير الإنسان، وكذلك حماية الأفراد من المخاطر البيئية والصحية، كالتلوث والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي تغذي هذه المخاطر[197]، واتخاذ الإجراءات المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئة ومواردها من التدهور.

الفرع الثاني: أجيال الأمن البيئي

يعتبر الأمن البيئي واحدا من القضايا الأمنية غير التقليدية، التي ساهمت في توسيع وتعميق مفهوم الأمن، من خلال اهتمامه ليس فقط بأمن الدولة، ولكن أيضا من الأضرار البيئية، والأنظمة الفرعية الأخرى، كما ساهم في توسيع الأمن من خلال حديثه ليست فقط عن خطر الحروب، بل تحدث عن أخطار أخرى التي يفرضها التغيير البيئي على الإنسان، وعلى غرار الأمن الإنساني، يعتبر الأمن البيئي

---

[195]– صديق الطيب منير، الأمن الغذائي العربي ومحدداته (السودان نموذجا)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، 2009، ص45.

[196]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير حول توقعات البيئة العالمية من أجل التنمية، نيويورك PNUE، 2007، ص13.

[197]– إبراهيم بن سلمان الأحدب، أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1998، ص44.

مشروع بحث للدراسات الأمنية النقدية من خلال استعماله في طرح تساؤلات عن من و ما تؤمن؟ ومن أي تهديد؟ وهناك ثلاث أجيال للأمن البيئي وهي:

أولا: الجيل الأول للأمن البيئي(المفهوم الحقيقي للأمن البيئي):

في عام 1977دعا الكاتب (lester Brown) من معهد مراقبة العالم بنيويورك(wordwatch)، إلى إعادة تعريف الأمن القومي حتى يدمج الشواغل البيئية، كما انتقد احتكار الطابع العسكري على الأمن، بالإضافة غلى عسكرة الاقتصاد العالمي، وهو الأمر الذي أدى إلى إهمال التهديدات التي يتعرض لها كل من الإنسان و الطبيعة خاصة عالم النظام البيئي والأمن الغذائي. وكذلك في عام 1983 أكد الكاتب (ريتشارد أولمان) على ضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية على حساب قضايا أخرى كالتهديدات غير العسكرية والتي من بينها التهديدات البيئية، والتي تمثل الكوارث الطبيعية المدمرة كالفيضانات، الجفاف، استنزاف المواد الأولية. وفي مقال للكاتب (جيسكا توشمان ماتيوس) تحت عنوان "إعادة تعريف الأمن" في سنة 1989 أكدت أنه ينبغي على السياسات الأمنية الخارجية أن تدمج اعتبارات الأمن البيئي[198].

وقد أدرجت لجنة (بروتلاند) عام 1987فصلا كاملا حول الأمن البيئي في تقريرها النهائي والذي جاء فيه "إن المشاكل البيئية للفقراء تؤثر سلبا على الأغنياء وكذلك في المستقبل غير البعيد جدا، حيث تنتقل عن طريق عدم الاستقرار السياسي و الاضطرابات "[199].كما نعتبر المشكلة الغذائية في العالم واحدة من المشكلات الكونية التي تواجهها البشرية، لا بل أكثر حدة في عصرنا الراهن، كونها تمس مباشرة حياة مئات الملايين من الناس و بقاءهم، وتظهر معطيات منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة(FAO) حدة المشكلة الغذائية وحجمها، حيث تشير هذه المعطيات إلى أن عشرات الملايين من العالم مهددون بالموت اليوم، بسبب الجوع و الأمراض الناجمة عن سوء التغذية، فمئات الملايين يعانون الجوع، حيث أن أكثر من مليار ونصف مليار إنسان يتحملون مختلف أشكال سوء التغذية، بما في ذلك ما يسمى سوء التغذية، غير المرئي أو الجوع الخفي[200].

كما يشير إلى أن ما حدث في القمة العالمية للأمن الغذائي التي انعقدت في روما في أعقاب الأزمة الغذائية لعام 2008 من تجلي الانقسام الطبقي بين دول العالم، فقد أحجمت الدول الغنية عن المشاركة في المؤتمر باستثناء الدولة المضيفة إيطاليا، وفشلت القمة في انتزاع تعهد من الدول الغنية بتخصيص مبلغ 44مليار دولار لانتشال ملايين الناس من الجوع [201]، ولحل مشكلة الأمن الغذائي في

---

[198]– Ronald Paris, « Human Security :parodingnsshuft or hot air ? » international Security,vol 26,fall2001,p99.

[199]-Norman mayers, « enviromental security :whats new and défférent ? »
htt :www.envirosecurity.org /conference/working/new anddifferent.pdf.acced :11/1/2016.

[200]- www.Fao.org/publication/soti/or.may1,2008,wiliamblum, 'Anti-empire report.Voir le :3-6-2017 a9h.

[201]– فواز الطرابلسي، الفقر إن جاع، صحيفة السفير اللبنانية، 8-11-2009.

العالم لا بد من وضع إستراتيجية للاستخدام العقلاني والرشيد للمواد الإنتاجية، تقوم على فهم الجوانب النوعية والكمية لحاجة الإنسان في الغذاء.

ثانيا: الجيل الثاني للأمن البيئي(أهمية الأمن البيئي):

يعتبر في هذه المرحلة أن انعدام الأمن البيئي يعد مصدر محتمل لأزمات تهدد الأمن القومي بفرض أن الندرة في الحصول على الموارد الأولية، أو عدم التكافؤ في الحصول عليها قد يكون السبب الرئيسي لإثارة الصراعات ما بين الدول أو داخل الدول بحد ذاتها .

وكدليل على ذلك تقوم الدراسة التي قام بها فريق من جامعة تورينتو تحت إشراف(توماس هومي ديكسون) (thomas homerdixon) على افتراض أن ندرة أو نقص المياه أو الموارد المتجددة سيكون عاملا مهما في تحفيز النزاعات أو الصراعات ما بين الدول، نظرا لزيادة استهلاك هذه الموارد من جهة والانخفاض الحاد في احتياجات المياه من جهة ثانية، فمن أسباب تنقل وتسرب مئات الآلاف أو الملايين من الناس يعود إلى الحرمان الاقتصادي و الاجتماعي، وأنها تؤدي إلى أزمات شرعية بالنسبة للدول المتأثرة والتي لم تفلح في إدارة عواقب التدهور البيئي.[202] وقد مكنت هذه الدراسة من التمييز بين ثلاث أنواع من الندرة البيئية وهي[203]:

أ–ندرة ناتجة عن التدهور البيئي واستنزاف الموارد البيئية، مثل تآكل الأراضي الزراعية، بمعدلات متسارعة و تصيبها الشيخوخة بسبب ارتفاع معدلات التلوث والملوثات التي تحملها مياه الري، أو تلك الناجمة عن استخدام أسمدة بها مواد مسرطنة وكيمياويات ضارة بصحة الإنسان و الحيوان، بسبب ما يتناوله من نتاج الأرض الزراعية التي تآكلت، وكذلك من بين أسباب هلاك التربة أساليب الزراعة التي لا تراعي ترشيد استخدام المواد الكيماوية، وإزالة الغابات التي تزيد من تجريف التربة وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

ب–ندرة ناتجة عن النمو السكاني الواسع، وتتضمن الاستهلاك الواسع للأفراد من الموارد، حيث يعتبر النمو السكاني من أحد أهم الأسباب التي تسبب زيادة في التلوث البيئي والاحتباس الحراري، لأن زيادة السكان سيؤدي إلى فقدان عشرات الآلاف من أنواع النباتات والحيوانات البرية، وزيادة في انبعاث الغازات الدفيئة التي يسببها استهلاك كميات أكبر من الغاز والبنزين، وكمثال على ذلك نجد أن الفلاح في الجزائر ينتج لعائلته وعائلة واحدة في المدينة، في حين الفلاح الهولندي ينتج لعائلته و ثلاثين أسرة في المدينة.

---

[202] -geralodussouy,les théories de linter atigée, traité de relation internationales(II) , paris,l'harmatton,2007,pp,167-168.

[203] - valporcival et tomas ;Dixon « environmental security and violent ,the case of south africa, « gournal of peace research,sage publication,vol35 ;n ;may1998 ;p280.

لذلك أخذت بعض البلدان المتطورة قرارات جديدة لمواجهة هذه المشكلة مثل تحديد النسل، ولكن البلدان الفقيرة هي الأكثر عرضة لهذه المشكلة، نظرا لوجود فوضى في المعيشة، بالإضافة إلى عدم قدرة الدولة على دعم الأسرة.

ج –تنشأ ندرة هيكلية عن عدم المساواة في التوزيع الاجتماعي للموارد، كما ترتبط المساواة من درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة و منها الصحة والتعليم والعدالة.

وكذلك عدالة الفرص بين الأجيال، فبالرغم من التزام معظم الدول في العالم باتفاقيات ومعاهدات تتضمن مبادئ العدالة والمساواة الاجتماعية، فإن غالبية هذه الدول لم تحقق نجاحا حقيقيا في مواجهة سوء توزيع الموارد و مكافحة الفقر في مجتمعاتنا.

ثالثا: الجيل الثالث للأمن البيئي (تأثير تغير المناخ على الأمن البيئي):

تكشف هذه المرحلة عن قضايا الأمن وتغير المناخ من خلال إلقاء الضوء بشكل متزايد على قضايا تغير المناخ على أنها القضية البيئية الأكثر خطورة من قبل عدد من الجهات الفاعلة في المجالات السياسية والأكاديمية. حيث أثارت مجموعة من الدراسات الانتباه للآثار الأمنية المترتبة عن قضية تغير المناخ من بينها دراسة المجلس الألماني للتغير العالمي عام2007. هذه الدراسات وغيرها تشابهت في تشخيصها للمخاطر الرئيسية لتغير المناخ (كالجوع، الأوبئة، النمو السكاني السريع)، بالإضافة إلى وصفها للعواقب السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري من التغيرات في أنماط هطول الأمطار وذوبان الجبال الجليدية، وارتفاع مستويات البحر، وزيادة في تقلبات الطقس، كما تتوقع هذه الدراسات أنه في حالة عدم حدوث تخفيضات في انبعاث الغازات المسببة الاحتباس الحراري بسرعة كبيرة قد يؤدي ذلك إلى :

أ– الهجرة الهائلة التي تخاطر بجلب النزاعات المسلحة إلى البلدان المجاورة، والإرهاب إلى البلدان الصناعية .

ب– زيادة في عدد النزاعات العنيفة.

ج– التدخلات العسكرية في البلدان الفقيرة من قبل القوات المسلحة للدول الغربية، من أجل وقوع الكوارث الإنسانية وزعزعة استقرار الدول المتضررة .

د– تدهور العلاقات بين القوى الكبرى حول إمدادات الطاقة وقضايا تغير المناخ.

هـ– الصراع على تغير خطوط السواحل واستغلال الموارد في القطب الشمالي.

حيث بلغت التهديدات البيئية مثل تغير المناخ وشح المواد الطبيعية دورا في تأجيج الصراعات الداخلية، و قد يؤدي الشح المتزايد في الموارد الزراعية و المائية، والموارد الطاقوية إلى اضطرابات

دولية، فالموارد الطبيعية هي السبب في 48%من الحروب الأهلية التي اندلعت على مدى 60 عاما الماضية، فمنذ عام 1990 نشب حوالي ثمانية عشرة صراعا على الأقل بسبب استغلال الموارد الطبيعية وموارد بيئية أخرى، و إجبار نحو 2,35 مليون شخص على الرحيل في الفترة الممتدة بين: 1960 و 2000، كما أن المياه و الأرض و التصحر لعبت دورا مهما في أزمة دارفور بالسودان[204].

كما يعتبر التدهور البيئي من المشكلات البيئية التي بدأت تثير الكثير من النزاعات بين الدول المجاورة، وخاصة عندما تعجز الفواعل السياسية عن معالجة آثار التدهور أو الإجهاد البيئي، مثل مشكلة جرف التربة والتصحر وغيرها، ومن المظاهر التي تبعث على القلق المتزايد عند المجتمع الدولي ظاهرة لاجئي البيئة وما يصاحبها من آثار متمثلة في النزاعات بين الدول المجاورة[205].

كما يمكن أن يساهم انعدام الأمن بسبب الحوكمة غير الرشيدة أو الحرب في التدهور البيئي، فالأمن يتطلب توفر السلع و الخدمات البيئية الحالية و المستقبلية من خلال الحوكمة الرشيدة، وآليات تجنب النزاع و حله ومنع الكوارث[206].

ومن خلال دراسة قضايا الأمن البيئي، ظهرت العديد من التطورات و النظريات التي عالجت التحديات البيئية والمخاطر التي تسبب التغيرات المناخية من خلال إعادة تصور جديد للأمن، كما جاء في مقال الباحث النرويجي (كريستترانفلدتF: C: R) في مجلة السلام للبحوث بعنوان ثلاث أجيال في بحوث البيئة والأمن العام لسنة 1997، حيث قسمت تطور بروز الأمن البيئي في حقل الدراسات الأمنية إلى ثلاث أجيال[207].

الفرع الثالث : مستويات أخرى للأمن البيئي

مما سبق نستنتج أن الأمن البيئي، هو محور نجاح كل أنواع ومستويات الأمن الأخرى، أعلاها الأمن الفردي و المعيشي والمائي والجماعي.

أولا: الأمن الفردي

الذي يشير إلى كافة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل حماية أرضها و شعبها، من أي اعتداء أو تهديد، سواء من مصادر داخلية أو خارجية عن طريق تجهيز القوات العسكرية، وحشد

---

[204]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2011، الاستدامة و الإنصاف، مستقبل أفضل للجميع، 2011، ص71.

[205]– زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997، ص235.

[206]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، البيئة من أجل التنمية، كينيا، نيروبي، 2007، ص19.

[207]-peter Martinovosky, « enviromental security and typology of securitritystudiés » , accessed , 11/02/2016 ;http://www,population ,protection.eu /attachements/039 vol 3n ; martinovosky. pdf

الجيش من أجل المحافظة على سيادة الدولة وحمايتها من الخطر، بينما نجد أن غياب الأمن يؤدي إلى تهديد بقاء الدولة وكيانها السياسي، وكما أن الإنسان يحتاج إلى أن يعيش في أمن واستقرار لممارسة أنشطته بكل أريحية، ولأجل ذلك فرضت الشريعة الإسلامية مقاصد وضروريات يجب الحفاظ عليها وهي حفظ النفس والدين والمال والنسل، ولا يمكن للدولة أن تتقدم وتتطور أو تحقق الرفاهية لمواطنيها، إلا بتحقيق الأمن والاستقرار.

ثانيا: الأمن المعيشي

الذي يشير إلى توفر الغذاء للأفراد دون أي نقص، و نعتبر أن الأمن الغذائي قد تحقق فعلا، عندما يكون الفرد لا يخشى الجوع أو أنه لا يتعرض له، ويستخدم كمعيار لمنع حدوث نقص في الغذاء مستقبلا، أو انقطاعه إثر عدة عوامل تعتبر خطيرة، منها الجفاف و الحروب و غيرها من المشاكل، التي تقف عائقا في وجه توفر الأمن الغذائي، كما أن هناك الأمن الغذائي المطلق الذي يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، والأمن الغذائي البيئي الذي يعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع و المواد الغذائية كليا أو جزئيا، كما يجب أن يكون الغذاء آمنا و موثوقا به و صحيا وملائما للاستهلاك الآدمي.

ثالثا: الأمن المائي

يستند مفهوم الأمن المائي إلى الكفاية والضمانة للماء عبر الزمان والمكان، أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما ونوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية، دون تأثير من خلال ترشيد استخدام المياه، وتطوير أدوات و أساليب هذا الاستخدام، لأن ندرة المياه أيا كانت أبعادها وأصولها فهي تجعل المجتمعات تشعر بأنها غير حصينة وبالتالي، تسعى للبحث عن أمن مائي أفضل، كما يمكن للجفاف أن يهدد أرواح الناس وسبل عيشهم، كما نشير إلى تحول المياه في ظل تزايد معدلات النمو السكاني ومعدلات الاستهلاك والندرة الملحوظة في مصادرها إلى محور من أهم محاور الصراع الدولي، كما اتفق العلماء والمهنيون في كثير من المنتديات العالمية على أن الماء العذب قد أصبح في معظم مناطق العالم موردا شحيحا ومعرضا لمخاطر التلوث والاستخدام غير الرشيد، الأمر الذي ينذر بخطر شديد إذا استمر الحال على ما هو عليه.

ثالثا: الأمن الجماعي

يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي تتحداهم، كالأخطار العسكرية، وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب والسرقة، كما يعني مفهوم الأمن الجماعي أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرابطا بأمن الكل، ومن ثم فإن أي تهديد يقع على الجزء، فإن مواجهة هذا التهديد تقع على عاتق الكل وليس على عاتق الجزء المهدد فقط.

الفرع الرابع: النظريات المفسرة للأمن البيئي[208]

تكتسب المتغيرات أهميتها في نظام أولويات الحياة التي نعيشها، بقدر ارتباطها بهذه الحياة، فكيف إذا كان هذا المتغير هو المحيط الذي تنشط في إطاره الحياة لبني البشر وبقية الكائنات الحية، في إطار تكاملي متناسق، ذا طبيعة اعتمادية، خلقه الله عز وجل بقدر معلوم، ذلك المحيط هو البيئة فبدون البيئة التي تنطوي على عناصر البقاء لا يمكن للحياة أن تستمر، وضرورة أمنها الذي يقوم بإعادة تأهيل البيئة التي تدمر، من هنا ظهرت نظريات تفسر العلاقة بين البيئة والأمن، أهمها: النظرية التقليدية والنظرية البديلة والنظرية الانتقائية.

أولا: النظرية التقليدية

حسب هذه النظرية فإن الندرة قد تتحول إلى صراع دولي عندما تكون هناك قيود على الوصول إلى الموارد الحيوية المتجددة وغير المتجددة، كالنفط والمياه والغذاء، كما تنص هذه النظرية على أن اللاجئين البيئيين الذين يتحركون عبر الحدود الوطنية، هم سبب التهديدات البيئية والعالمية والاجتماعية والاضطرابات السياسية. غير أن هذه النظرية انتقدت لضعف الحجج المدعمة لها، حيث أن أكثر من 400 حالة من حالات النزاع بين الدول، الفترة بين 1918 إلى 1994 والتي أدت إلى التهديد بالعنف المسلح، لم ينشأ منها إلا 17 حالة نزاع بسبب مشاكل المياه، وذلك لأن المياه عاملا حيويا في حياة الشعوب، وعنصرا أساسيا في رسم سياسات الدول.

ثانيا: النظرية البديلة

تنص هذه النظرية على أن جذور الأزمات البيئية، هي نتيجة ضعف قدرات الإنسان في التكيف مع الطبيعة ومواقفه السلبية اتجاهها، حيث أن التقدم التكنولوجي السريع أدى إلى زيادة استغلال البشر للموارد الطبيعية، مما يتطلب ابتكار تكنولوجيات جديدة دون وجود أثار ضارة لها على صحة الإنسان والبيئة.

ثالثا: النظرية الانتقائية

تركز هذه النظرية على مفهوم التنمية المستدامة حسب ما ورد في تقرير(بروتلاند) الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987، والذي دعت فيه إلى إتباع مناهج مختلفة جذريا في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والإنصاف وإدارة الموارد من أجل مواجهة التحدي المتمثل في التزايد المستمر والمتسارع لسكان العالم.

---

[208] -Hirorchiohto : the intersection of climate Security ; « human Security and international relation theory » , www.kankyo.tohoku.ac.jp/.../The%20Interlinkage%2 vu le 03 /3 /2016 a 7 :30

والخلاصة أن هذه النظريات لم تحقق ما رأته ضروريا، لأن العالم اليوم يشهد ثورة عملاقة شملت كافة مجالات الحياة، وهو ما سمح بإنتاج كميات ضخمة من المنتجات، سواء كانت متطلبات أساسية للإنسان أو كماليات، وقد استغل البشر هذه الطفرة الإنتاجية في استنزاف موارد البيئة، حيث تم استغلال الأراضي بطرق أدت إلى تدميرها، كما تم تدمير الغابات لزيادة الأراضي الزراعية، بما توفر من ماكينات عملاقة، وفي المقابل استهلكت كميات هائلة من الطاقة والمواد الخام، وكل ذلك كان يهدد باستنزاف الموارد الطبيعية ويهدد بانقراض أصناف عديدة من الكائنات الحية، ناهيك عن التلوث الذي يؤثر في صحة الناس والحيوان والنبات.

والحل يكمن في ترشيد الاستهلاك الذي لا يعني بالضرورة العودة إلى الحياة البدائية، وإلى الاستغناء عن الآلات والتطور التقني، الذي توصل إليه البشر عبر عقود من العمل الجاد والإبداع، وإنما نعيد التفكير في أنماط استهلاكياتنا الخاطئة، فعلى المستوى العالمي، هو أن نقيم الموارد المتاحة لنا والتي يمكن أن نوفرها في المستقبل القريب أو البعيد، وأن نحدد الكميات التي يجب أن نستهلكها لضمان استمرار هذه الموارد وعدم استنزافها، أما على المستوى الفردي، في المنازل أو المصانع، فإن ترشيد الاستهلاك، يعني أن يمتنع الفرد عن استعمال الموارد التي لا يحتاج إليها، وأن يقوم بأخذ حاجته فقط من الغذاء أو المياه أو الطاقة دون إسراف.

المطلب الثاني: المخاطر المرتبطة بالأمن البيئي

تعتبر التهديدات البيئية ولاسيما تغير المناخ واحدا من أكبر تحديات التنمية الإنسانية في العالم[209].لأن التغير المناخي يحصل بسبب رفع النشاط البشري لنسب الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي الذي بات يحبس المزيد من الحرارة، فكلما اتبعت المجتمعات البشرية أنماط حياة أكثر تعقيدا، واعتمادا على الآلات، احتاجت مزيدا من الطاقة، وارتفاع الطلب على الطاقة يعني صرف المزيد من الوقود الأحفوري (النفط، الغاز، الفحم)، وبالتالي رفع نسب الغازات الحابسة للحرارة في الغلاف الجوي، وبذلك ساهم البشر في تضخيم قدرة مفعول الدفيئة الطبيعي على حبس الحرارة، وعلينا أن نقلص من اعتمادنا على النفط كمصدر أساسي للطاقة، والحلول البديلة موجودة في الطاقة المتجددة (المسالمة)، وترشيد استخدام الطاقة لتأمين مواردها كالشمس والهواء والأمواج والكتلة الحيوية، وسنتناول في هذا المطلب تهديدات الأمن البيئي في الفرع الأول، ثم المخاطر التي تواجه الأمن البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تهديدات الأمن البيئي

حتى عهد غير بعيد كان الأمن يعني أمن الأرض وحدود الدول من العدوان الخارجي، وأنه حماية المصالح القومية للأمة، وأنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية، ولكن مستجدات العقود الأخيرة

---

[209]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ والتنمية البشرية، نيويورك، 2011DNUD، ص11.

أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية، تهدد أمن الدولة و الأمن البشري أيضا، وعلى رأسها التهديدات البيئية

أولا: تعريف تهديدات الأمن البيئي

إن مفهوم التهديدات ينطلق من رصد واقع التحولات الدولية وانعكاساتها على المضامين الجديدة للأمن، حيث أصبح مدلول التهديد لفترة ما بعد الحرب الباردة غامضا وغير محدد السياق، خاصة من حيث غياب التدقيق حول مصادر انعدام الأمن، وكذلك العلاقة بين مفهوم الأمن والتهديد هي علاقة

تأثير متبادل وأن أي محاولة لتفسير مفهوم الأمن لا بد أن تبدأ بتحديد مصادر التهديد، فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد، يستدعي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق الأمن، لأن التهديد في مفهومه الاستراتيجي، هو بلوغ تعارض المصالح والغايات القومية، مرحلة يتعذر فيها إيجاد حل سلمي يوفر للدول الحد الأدنى من أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، وكذلك البيئي، مقابل قصور قدرتها لموازنة الضغوط الخارجية، الأمر الذي قد يؤدي بالأطراف المتصارعة إلى اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، معرضة الأمن القومي لأطراف أخرى للخطر[210].

فضلا عن ذلك تؤثر التهديدات البيئية تأثيرا بالغا على الرفاه الإنساني وجودة الحق في الحياة ولا سيما القضاء على الفقر.

ثانيا: أنواع التهديدات البيئية

نذكر أهمها تهديدات الرفاه الإنساني ثم تهديد الحق في جودة الحياة ثم مكافحة الفقر

أ- تهديدات الرفاه الإنساني

ويقصد بالرفاه الإنساني مدى ما يكون للأفراد من قدرات وفرص و حريات ليعيشوا نوعيات حياة جديدة، ويشمل ذلك الأمن الشخصي والبيئي والصحي والوصول إلى الموارد[211]. لذلك تشير التقارير الدولية المتعلقة بالتنمية البشرية أن تغير المناخ هو مصدر مخاطر مزمنة على الرفاه الإنساني[212].

فضلا عن ذلك فإنه يحدث التغير المناخي على الأرض، عندما تؤدي الأنشطة البشرية المتنوعة إلى رفع ما يسمى علميا بالغازات الدفيئة، والتي تتواجد في الغلاف الذي يحيط بالكرة الأرضية، الأمر الذي يؤدي إلى حبس الحرارة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التغيرات المناخية، هي التلوث

---

[210]- سلمان عبد الحربي، مفهوم الأمن –مسؤولياته و صيغه و تهديداته، دراسة نظرية، المفاهيم و الأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مصر، 2008، ص27-28.

[211]-برنامج الأمم المتحدة :" تقرير حول توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية"، نيويورك، 2007، ص13.

[212]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " تقرير حول الاستدامة والإنصاف، مستقبل أفضل للجميع"، نيويورك PNUD، 2011، ص32.

بمختلف أنواعه الجوية والبحرية والبرية، أما السبب الثاني فهو التعدي الواضح الحاصل على الغطاء الأخضر، الذي يغطي سطح الكرة الأرضية. نذكر منها:

1-الأمن الشخصي:

هو مجموعة الإجراءات التي يتوجب على الفرد مراعاتها حماية لنفسه من الخصوم حماية تامة، وذلك من خلال حسه الأمني العام، ووعيه بمفاهيم الأمن بشكل عام و أساليب الخصوم في التأثير في العنصر البشري، ويشمل كذلك الوصول إلى الموارد الطبيعية والتخلص من العنف والجريمة والحروب والكوارث الطبيعية.

2-الأمن المحلي و الإقليمي و العالمي:

هو مجموعة من السلوكيات الإيجابية التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثا، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي والإقليمي والعالمي. ومثال ذلك اعتماد اللجنة المشتركة للأمن البيئي في روسيا، السياسة القاضية بعدم انفصال الأمن البيئي بصورة أو بأخرى عن الأمن القومي، وذلك في اجتماعها المنعقد في :13-10-1994، والذي أقره مجلس الأمن الروسي بموسكو عام 1996، وعليه تؤكد روسيا الاتحادية أن الأمن البيئي هو حماية الطبيعة و البيئة والمصالح الحيوية للمواطنين، والمجتمع و الدولة من التأثيرات الداخلية و الخارجية، وكذلك العمليات السلبية في عمليات التنمية التي تهدد صحة الإنسان والتنوع البيولوجي [213].

3- التمتع بالصحة:

أي الوقاية من الأمراض وتوفر بنية صحية والحصول على الطاقة والمياه الآمنة والهواء النظيف والحد من الإجهاد الصحي وضمان الرعاية الطبية، وبذلك يتمتع الإنسان والحيوان والنبات بحالة رفاهية كاملة.

كما يستلزم العمل على رفع مستوى المعيشة في البلدان النامية لتحقيق ما يلي:

العمل على توفير المياه النقية على نطاق واسع، وتوفير الطعام على نحو كاف، وتوفير التطعيم والأدوية بما يكفي الحاجة، و تنفيذ خطط الرعاية بالصحة النفسية، وتوعية الأفراد فيما يخص الوقاية من الأمراض والإصابة بسوء التغذية.

4- الاحتياجات المادية:

---

[213]- محمود حافظ، كلمة وتعقيب، ندوة الجغرافيا و مشكلات تلوث البيئة، الجمعية الجغرافية المصرية، القاهرة، 28-29أفريل 1992، ص56.

معناه الوصول إلى سلع وخدمات النظام الإيكولوجي، وتأمين الرزق و الدخل والغذاء و اللباس و المياه النظيفة بطريقة مستدامة والوصول إلى الطاقة، وكذلك هي الحاجات الأساسية للفرد ذات العلاقة بتكوين الإنسان بيولوجيا وفيزيولوجيا، كالماء والهواء والمأكل، وتعمل هذه الحاجات على خطط التوازن الجسدي و صيانة الفرد للبقاء.

5- العلاقات الاجتماعية:

وتتمثل في العلاقات بين الأفراد من تماسك اجتماعي واحترام متبادل، فضلا عن ذلك فإن رفاهية الإنسان ترتبط بالاستدامة البيئية، معناه أن المخاطر البيئية بتأثيرها البالغ على مستوى هذه الاستدامة أو إضعافها إيكولوجيا من شأنه أن يؤثر بدوره في مستوى التمتع بالرفاه الإنساني [214]، وإن العلاقات الاجتماعية القائمة على الاستقلالية الفردية تشكل أساس البناء الاجتماعي.

ب-تهديد الحق في جودة الحياة

المقصود بجودة الحياة حسب (ارن نايس) [215]هي: "حق متكافئ في الحياة و الازدهار" أي أن يعيش الإنسان في أحسن الظروف وكذلك هي: "فن العيش الكريم"، ويتم النظر لجودة الحياة من خلال تحقيق بيئة نظيفة، مع مراقبة كل ما من شأنه أن يقوض مقومات البقاء الإنساني، وربط جودة الحياة بالغذاء الجيد وبقدرة الدولة والمجتمع المدني على توفير مقومات الحياة [216]. ولجودة الحق في الحياة مبادئ نذكر أهمها:

يتطلب ذلك أن يعيش الأفراد في مستوى يليق بكرامة الإنسان، وفي بيئة سليمة، حيث أن فساد البيئة يؤدي بالضرورة إلى فساد كل مقومات العيش. وعليه فإن محاولة الحد من التلوث قد تكمن في:

1-فرض عقوبات رادعة على السيارات ذات المحركات التالفة، التي تطلق غازات سامة تؤثر على صحة الإنسان، وذلك بمنع استخدام المركبات التي لا تتوفر فيها وسائل السلامة وحماية البيئة من التلوث، والعمل على تحديث السيارات داخل المدينة والتخلص من السيارات القديمة والتي تسبب تلوثا كبيرا للبيئة.

2-إنشاء المصانع في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية، مع مراعاة صحة السكان.

3-استخدام المداخن العالية عن سطح الأرض، لتحقيق تركيز الملوثات المنبعثة من المصانع المختلفة، وتحقيق آثارها، مع استخدام أجهزة التصفية.

---

[214]- برنامج الأمم المتحدة، تقرير حول توقعات البيئة، مرجع سابق، ص122.

[215]-أرن نايس: فيلسوف نرويجي، (1912-2009)، صاحب كتاب جذور الإيكولوجيا العميقة، سلسلة عالم المعرفة، العدد332، الكويت، 2006.

[216]- عبد القادر بوعرفة، جودة الحياة بين مقاصد الفلسفة ومطالب التكنولوجيا: .www. Assuaal.com,p2

4-استخدام وسائل الترشيح وغرف الترسيب، التي تحتجز نسبة كبيرة من الجسيمات، قبل صدورها من المداخن.

5-الاستفادة من التقدم في مجال الطاقة الشمسية أو النووية، لأن الطاقة الشمسية مستدامة، وهي أيضا متجددة أي طاقة لا تنفذ، فهي مصدر طاقة طبيعي يمكن استخدامه في توليد أشكال أخرى من الطاقة وكوقود للسيارات وتسخين الماء وإضاءة البيوت، فهي منبع صامت للطاقة عند استخدام الألواح الشمسية.

كما أن توليد الطاقة الشمسية والألواح الشمسية في المنازل لا تسبب أي انبعاث ولا تسبب أي اثر طارئ للبيئة، كما أن للطاقة النووية فوائد مثل كمية الوقود النووي المطلوبة لتوليد كمية كبيرة من الطاقة الكهربائية، هي أقل بكثير من كمية الفحم أو البترول اللازمة لتوليد نفس الكمية من الطاقة، وهي الطاقة التي تتحرر عندما تتحول ذرات عنصر كيماوي إلى ذرات عنصر آخر، و التي يتم توليدها عن طريق التحكم في تفاعلات انشطار أو اندماج الأنوية الذرية[217].

6-الحق في جودة الصحة:

يعني وقاية الفرد من الأمراض المختلفة وتحسين نوعية الغذاء، وتوفير المأكل والمسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية، والحياة وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب، كما يجب أن تكون المرافق والسلع و الخدمات الصحية مناسبة علميا و طبيا وذات نوعية جيدة.

7-الحق في جودة البيئة:

لأن البيئة تعتبر من أهم مقومات الوجود، والكائن الحي لا يمكن أن يعيش خارج الوسط الذي خلق فيه، ومنه لابد من التوازن البيئي الذي لا يتحقق إلا بنضال الإنسان الإيكولوجي من أجل السلام الأخضر.

ج-مكافحة الفقر:

وصف رئيس جنوب إفريقيا في مؤتمر الأرض بجوهانسبورغ، أن العالم اليوم جزيرة للأغنياء تحيط بها بحار من الفقراء، أي أن معضلة الفقر تزداد يوما بعد يوم، رغم التقدم الذي أحرزته البشرية في شتى المجالات، ورغم جني الكثير من خيرات الكوكب التي يجمع الخبراء، على أنها كافية لتقديم الرفاهية للستة مليارات من البشر، الذين يعيشون فوقه، لو تم توزيعها بالحد الأدنى من العدالة والرشادة.

1-تعريف الفقر:

---

[217]-الموسوعة البيئية، فوائد الطاقة الشمسية: (www.bee2ah.com,voir,le,10-6-2017 a 12 :48h) .

يعتبر الفقر سببا و نتيجة في نفس الوقت لتهديدات البيئة لأن الفقر ظاهرة معقدة وذو أبعاد متعددة: اقتصادية وسياسية وثقافية وبيئية، حيث يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفقر كما يلي: "الفقر هو الجوع، الافتقار إلى المأوى، المرض وليس للمريض القدرة على المعالجة، الفقر هو الأمية وليس له القدرة على الذهاب للتعلم، والفقر هو عدم امتلاك العمل والخوف من المستقبل والعيش ليومه، الفقر هو موت الأطفال لعدم توافر المياه النظيفة، كما يمثل العجز والافتقار للمستقبل والحرية".

كما يقدم هذا البرنامج تصورا للاحتياجات الأساسية التي لابد أن تقدم كحد أدنى من أجل تحسين حالة الفقراء وهي التغذية السليمة، الحماية من الأمراض، العيش في بيئة نظيفة وصحية، والقدرة على اتخاذ القرارات من أجل إدارة الموارد بشكل مستدام[218].

وقد عرف البنك الدولي في تقريره عن التنمية في العالم لعام 2001/2000 بعنوان "**شن هجوم على الفقر** "بأنه "**الحرمان الشديد من الحياة الرضية**". وأن يكون المرء فقيرا معناه أن يعاني من الجوع، وألا يجد المأوى و الملبس، وأن يصاب بالمرض فلا يعنى به أحد، وأن يكون أميا ولا يلتحق بالمدرسة. ومن أجل ذلك وجب إرساء مبادئ الحكم الراشد لما يوفره من فرص مثمرة، تحقق مكاسب جمة على مستوى النمو الاقتصادي المستقر، كونه سيساعد على الاستخدام الفاعل للموارد المائية وحسن استعمالها، عن طريق مجابهته للفساد بكل إشكاله وأنواعه، وتعزيزه لقيم الشفافية والمساءلة والرقابة في إدارة الأموال العامة، وإتاحة الفرصة للأطراف الفاعلة في المجتمع، للمساهمة الجادة في تحقيق الرشادة، وحسن تدبير المال العام، بما يساعد على تحقيق أهداف وأولويات السياسات العامة لهذه الدول[219].

2-أسباب الفقر:

ترجع أسباب الفقر إلى عدة عوامل اقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية وثقافية أهمها[220]:غياب التوزيع العادل للدخل والثروات وإدارة الموارد الاقتصادية، [221]

والضغط السكاني المتزايد والكوارث الطبيعية، كما يؤثر الفساد على الفقراء بشكل غير مباشر لأنه يعرقل النمو الاقتصادي، ويكرس عدم المساواة، ويلحق الأذى بتوزيع الإنفاق العام، وكذلك تهميش دور الفئات الهشة في المجتمع كالمرأة والفقراء، ويسبب في نشوب النزاعات الداخلية والخارجية كالحروب، وينتج عدم الاستقرار وضياع فرص التنمية، وبالتالي زيادة معدلات الفقر .

3-التدهور البيئي وانتشار الفقر:

يؤدي تدهور البيئة على انتشار الفقر بكل أنواعه، ويرجع ذلك إلى ما يلي:

---

[218]- البنك الدولي، تقرير حول التنمية في العالم 2000-2001، للترجمة والنشر – القاهرة-مصر-2001، ص15.

[219]-البنك الدولي، المرجع السابق، ص171.

[220]- بن ناصر عيسى، مشكلة الفقر في الجزائر، مجلة الاقتصاد و المنافسة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003، ص106.

[221] -beat Burgemmier, « économie du développement durable », de Boeck ;Belgique,2édition,2007.p23.

يؤدي التلوث البيئي إلى تدني نوعية البيئة وتعريض الفقراء إلى الخطر باعتبارهم أول من يتأثر بالتدهور البيئي، لقلة حصانتهم، كما أن التلوث البيئي من أهم العوامل المؤثرة على صحة الأفراد لا سيما في المجتمعات الريفية.[222]

وقد ذكر التقرير الوطني حول حالة البيئة بالجزائر عام 2000 بأن الفقر يفاقم بشكل واضح المشاكل البيئية، وهذا ما جعل الجزائر تدرج تقليص ظاهرة الفقر والعمل على النمو المستدام، ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة ومخطط العمل البيئي .[223]

ولذلك لا يمكن تخفيف حدة الفقر دون وقف التدهور البيئي.

وحسب تقرير لجنة (بروتلاند)فإن الفقر هو أحد الأسباب الرئيسية للمشكلات البيئية العالمية، وقد أثبتت الدراسات قوة العلاقة بين الفقر والبيئة، حيث يعتبر الفقراء أكثر ارتباطا بالبيئة خصوصا في المناطق الريفية، حيث يجبرون على سد احتياجاتهم بممارسات مدمرة للبيئة : مثل الإفراط في صيد الأسماك وقطع الأخشاب و تعرية الغابات، متسببين في تدهور البيئة.[224]وحتى الأثرياء في استثماراتهم يعتدون على ذات المواضع.

الفرع الثاني: المخاطر التي تواجه الأمن البيئي

أشارت(بروتلاند)عام 1993 إلى التهديدات الجديدة للأمن بأنه: (قد تكون ناجمة عن الاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن الفقر وعدم المساواة والتدهور البيئي، من خلال الصراعات الداخلية، مما يؤدي إلى مواجهات جديدة من اللاجئين، وأن الضغط على البيئة من سكان العالم الذين يتزايد عددهم بسرعة، سوف يزيد من احتمال مثل هذه الصراعات، من تصحر وتغير المناخ و إزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي، واستنزاف موارد المياه العذبة وتآكل التربة)[225].ومنه نستنتج أن هناك نوعان من التهديدات البيئية. ونقسم هذا الفرع إلى أولا: تهديدات طبيعية، ثانيا: تهديدات غير طبيعية، ثالثا: الأمن الدولي البيئي.

أولا: تهديدات طبيعية

أهمها :التصحر، الكوارث الطبيعية، تغير المناخ، إزالة الغابات.

أ- التصحر:

---

[222]- ياسر محمد على وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص89.

[223]- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من التنمية المستدامة، 2001، ص30.

[224]- احمد عبد الوهاب عبد الجود، التكافل الاجتماعي البيئي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص49.

[225] -Haus Gunter Brauch "concept of security threats, chalenger, vulnerabilities and caping with Globat environmental change, disastend and security theats, challenges, vulnerabilities and Risks, hexayon series on Human and peace, springer Brelin,p64.

التصحر هو تمدد الصحراء إلى المناطق الخضراء وتحويلها إلى مناطق قاحلة وما يرافقه من جفاف للمياه واختفاء للحيوانات، مما قد ينطوي عليه أن تصبح شعوبا تحت خطر الموت في المناطق المصابة.[226]

كما يعود التصحر إلى استبدال الغابات والمزارع وقطعها وإحلال المباني والطرق والمصانع محلها، وإلى ازدياد ملوحة التربة وتناقص خصوبتها الراجع إلى شدة التبخر في المناطق الجافة، وإلى سوء نظم الصرف بالإضافة إلى أن الزراعة غير المنتظمة والرعي الجائر على سفوح التلال والممارسات الزراعية الضارة وتآكل التربة الذي يكون لصالح الإنسان ونشاطاته المتنوعة على وجه الأرض، من شق طريق أو تحويلها إلى أراضي زراعية أو الحصول على الأخشاب أو إقامة المشاريع الصناعية، وذلك لجهله بالأهمية البيئية للغابات، كل هذه العوامل تؤدي إلى فقد مساحات شاسعة من الأرض المنتجة، كما يعتبر التصحر مشكلة عالمية تعاني منها العديد من البلدان في كافة أنحاء العالم، لأنه يؤثر على قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض .

ويسبب تدهور في خصوبة الأرض المنتجة بالمعدل الذي يكسبها ظروف تشبه الأحوال المناخية الصحراوية، ويحدث انخفاض في جماعات الحيوانات البرية. كما أن هناك خسائر طبيعية من جراء التصحر، تتمثل في خسارة الأراضي المنتجة، وتبلغ الأراضي المتصحرة أو المصابة بشكل من أشكال التدهور نحو(3,6) مليار هكتار في العالم، أي ما يعادل (70%) من المساحة الكلية للمنطق القاحلة، ويقع (1,5) مليار هكتار من هذه المساحات المتصحرة في البلدان الصناعية القادرة على مكافحة التصحر من الوجهتين المالية والتقنية، أي نحو (2,1) مليار هكتار، تقع في البلدان الأخرى، وهنا تكمن الصعوبة في مكافحة التصحر عالميا، لأن البلدان تفتقر إلى المال والخبرة، وهي بحاجة ماسة إلى مساعدات عبر التعاون الدولي، لمكافحة التصحر، باعتباره يمس البشرية جمعاء.[227]

وهو أكثر التهديدات البيئية ضررا بالتربة وله عدة أسباب مثل: تأكل التربة بسبب المياه، الرياح، نقص التنوع البيولوجي .

1-تعريف التصحر:

عرفه برنامج الأمم المتحدة (UNEP) عام 1990 بأنه: " التأثير على الأراضي الرطبة والجافة وشبه القاحلة، بفعل عوامل بشرية "، [228] وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المنعقدة سنة

---

[226] – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 64.

[227] –صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 65.

[228]- luisalfredo, avilalopy,lingjiang,food security and desertification,a study in rural of china and m-exico,china policy institute,2010,p116.

1992، بأن التصحر هو: تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة نتيجة لعدة عوامل، منها تغير المناخ والأنشطة البشرية، ويؤدي ذلك إلى دمار الإمكانيات للأرض ويقود في النهاية لانعدامها.[229]

2-عوارض التصحر:

هناك عوارض ذات طابع إنساني نذكر منها: الهجرة واللجوء الذي يهدد خاصة سكان الأرياف الذين يعتمدون في نمط حياتهم على الأرض، [230] وقد ينتج بذلك صراعات بين أصحاب الأرض الأصليين واللاجئين .

ويعتبر التصحر سبب ونتيجة للفقر، لأن التصحر يدفع إلى استنزاف اكبر للموارد المائية واستغلال مستمر للأرض، ويتسبب في معاناة أصحاب الريف الذين يعتمدون على الزراعة لتحقيق أمنهم الغذائي، ولظاهرة التصحر بعدا عالميا أي لا تقتصر عوارضها على الدول النامية والفقيرة فقط، ففي أوروبا تعاني كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا من التصحر، وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 2005 أن حوالي 250 مليون شخص وثلث الأرض يتأثرون مباشرة بالتصحر.[231]

ب: الكوارث الطبيعية:

وهي أهم التهديدات البيئية التي يتعرض لها كوكب الأرض.

1-تعريف الكوارث الطبيعية:

وهي حدث غير متوقع ومفاجئ يتسبب في أضرار ودمار ومعاناة بشرية كبيرة، حيث تؤثر الكوارث على القدرات المحلية للدول وترغمها إلى اللجوء إلى طلب المساعدات الخارجية أحيانا.[232]

وهناك كوارث تسببها الطبيعة وهي كوارث ناجمة عن أسباب جغرافية طبيعية وأخرى عن أسباب مائية وحيوية، منها الزلازل وموجات المد وثورة البراكين والفيضانات والأعاصير المدارية والعواصف والجفاف، [233]كما أن هناك كوارث يتسبب فيها الإنسان مثل حرائق الغابات والانفجاريات والإشعاعات النووية.

2-أسباب الكوارث الطبيعية:

---

[229]-luis alferedo,op-ci,p116 .

[230] -P .Hliotta,othr's ,enviromental change and human security,thenatoscience for pace and security programme,2008,p69.

[231] - p.Hilliotta other's,op-cit,p83.

[232]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2006 geo عرض عام لبيئتنا المتغير(dewa) شعبة الإنذار المبكر والتقييم، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كينيا، 2006، book.2006.www.unep,org/year

[233]- لجنة الأمن الغائي العالمي، الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية المعنية بوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، (الدورة التاسعة والعشرين، منظمة التغذية والزراعة، روما، 2003، www.Fao,org,2003 . انعقد في روما من 12 إلى 16 ماي 2013.

هي في الأصل من صنع الطبيعة ولا دخل للإنسان في إحداثها، وقد يكون للإنسان دور في الكوارث الطبيعية، كما نجم عن القيام بفلق مجاري المياه الطبيعية بالمنشآت العمرانية، كذلك القيام بحفريات، مما يؤدي إلى انزلا قات وسقوط قمم، خاصة في عصرنا الحالي الذي أصبح للنشاط الإنساني دور كبير في تسبب وقوع الكوارث الطبيعية، يعني أنه أصبح هو المتسبب والمتضرر من تلك الكوارث. كما أن هناك أسباب طبيعية أهمها المواقع الجغرافية لبعض المدن و المناطق التي هي عرضة أساسا للكوارث، مثل الجفاف في المناطق الصحراوية كإفريقيا الجنوبية، والزلازل والفيضانات في منطقة المحيط الهادي و اليابان.[234]

فضلا عن ذلك هناك أسباب بشرية تتمثل في احتكاك الإنسان بالبيئة خاصة في مجال التنمية التي تزيد من تفاقم الكوارث الطبيعية، لأن التنمية تعمل على تطوير الإنسان وحفظ حياته، إلا أنها من ناحية أخرى قد تؤدي إلى تدميره.[235]وهناك أسباب أخرى قد تؤدي إلى كوارث أيضا وهي النزوح الريفي والهجرة البيئية، والتي تؤدي إلى إقامة مستوطنات بشرية داخل المدن، وقد تكون على منحدرات شديدة أو سهول معرضة للفيضانات أو بجوار المناطق الصناعية أو النووية .[236]

3- عوارض الكوارث الطبيعية :

هي كثيرة نذكر منها:

التشققات التي تحدث في الأراضي و المباني، وقطع الطرقات ووسائل الاتصال، وكذلك فقد آلاف الأشخاص لأرواحهم جراء الفيضانات أو الأعاصير، مثل المد البحري (التسونامي) في المحيط الهندي عام 2004 الذي أدى إلى وفاة حوالي 226435شخص و إصابة الآلاف منهم.[237]

ج: تغير المناخ:

وهو أصعب التهديدات في الدراسة والتحديد، لأنه ذلك التغيير الكبير والمؤثر والملموس والذي يتميز بطول مداه في أحوال الطقس، والذي يشمل درجات الحرارة، ومعدل تساقط الأمطار، ومعدل تساقط

---

[234]- لجنة الأمن الغذائي العالمي، مرجع سابق، ص72.

[235]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[236]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحد من مخاطر التلوث تحد يواجه التنمية، تقرير عالمي :
(www.undp.org/bcpr disred/.htm.2004,)

[237]- اتفاقية الأمم المتحدة: الموقع: ظواهر طبيعية. (www.Fao.org/docrep/meeting/006/y8936a/y8936a00,htm)

الثلوج والرياح، وما إلى ذلك من أمور الطقس في منطقة من مناطق الكرة الأرضية. كما نشير أن للإنسان دور كبير جدا في تآكل طبقة الأوزون، حيث أنه قام بالإفساد في الأرض واستخدام الكثير من التكنولوجيا على اعتقاد أنه بذلك يفيد البيئة، ولكن الحقيقة غير ذلك .

1-تعريف تغير المناخ:

وهو الشروط المميزة لجو الأرض في موقع معين[238].كما يمكن اعتباره "مجموعة التغيرات الطويلة الأجل للأحوال الجوية ونظام المناخ، سواء كانت هذه التغيرات طبيعية أو بفعل التأثيرات البشرية. كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC) لعام 1992 في المادة الأولى منها:" تغير المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي".[239]و قد عرفته الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ على أنه:" حدوث تغيرات في حالة المناخ عبر الزمن، سواء كان ناجما عن التقلبات الطبيعية أو نشاط الإنسان.[240]

2-أسباب حدوث التغيرات المناخية :

هناك أسباب طبيعية مثل :الثورات البركانية والكثافة الشمسية، وأسباب بشرية وهي ثلاثة أنواع متداخلة: انبعاث الغازات الدفيئة المسببة للاحتراز العالمي (ومصدرها حرق الوقود الأحفوري وتوليد الطاقة والنقل ومختلف الوسائل الصناعية والزراعية والمنزلية).[241]، الهباء الجوي(وهو جسيمات صلبة وسائلة صغيرة تدخل الغلاف الجوي من حرائق الأراضي و الغابات واستخدام وقود الديزل. حيث تساهم في منع الإشعاع الشمسي من الدخول إلى جو الأرض فتجعل سطح الأرض أبرد أو أسخن)، والتغيرات التي تطرأ على استخدام الأرض (وذلك مثل حرق الغابات، قطع الأشجار تدمير الأرض الصالحة للزراعة، مما يؤدي إلى إحداث التصحر الذي يساهم في انبعاث حوالي 28%من غازات أكسيد الكربون، حسب تقرير الفريق الدولي المعني بتغير المناخ).[242]، وأسباب بشرية مثل التلوث[243].

3- عوارض التغيرات المناخية :

---

[238]- Fao, climate change and food security(a framewarkdocument,united state,2008) /www.fao,org.

[239]– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992، ص3,.unfccc.n/resource/docs/convarabic.pdf

[240]– الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العامل الثاني، تغير المناخ، التأثيرات والتكيف والسرعة والتأثير، منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة البيئة العالمية، الطبعة الأولى، سويسرا، 2001، ص104,

[241]– تقرير التنمية البشرية، مرجع سابق، ص33 .

[242]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص 34.

[243]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

تكمن في الزيادة المستمرة لدرجة حرارة الكون بسبب الزيادة في انبعاث الغازات الدفيئة، وهي عبارة عن تجمع غاز ثاني أكسيد الكربون وبعض الغازات الأخرى، كغاز الميثان مشكلة غلافا يحيط بالأرض، هذا الغلاف يعمل على حبس الحرارة فوق سطح الأرض، ويرتفع بذلك متوسط درجة الحرارة . وهذا الترابط والانسجام العلمي بين الحركيات السببية والعوارض المختلفة يمس بالجوانب الحيوية للإنسان أهمها: الحق في الحياة و الحق في الغذاء والحق في الماء النظيف. فضلا عن ذلك أن هذه العوارض تؤدي إلى العديد من الأخطار والتهديدات مثل: الأعاصير والفيضانات والزلازل المدمرة مما يؤدي إلى قتل الملايين من البشر، حسب ما أشارت إليه المنظمة العالمية للصحة أن أكثر من 150ألف شخص يموتون أو يشردون سنويا بسبب التغيرات المناخية، وأكبر عدد منهم من سكان جنوب إفريقيا.[244]

ثانيا: تهديدات غير طبيعية

وهي الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان نتيجة الإفراط في استخدام موارد بيئية لسد متطلباته المتزايدة الناتجة عن زيادة كثافة السكان، مثل: تلوث الهواء و تلوث الماء وتلوث التربة.

أ-تلوث الهواء:

وقد عرضت في اتفاقية جنيف المنعقدة في :13-11-1979 في المادة الأولى منها، حيث نصت على أن تلوث الهواء:(هو إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعولا ضارا يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية و النظم البيئية، ويضر بكل من يتمتع بالبيئة أو استخداماتها المشروعة)[245].

أ- تلوث الماء:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الأولى، على أن تلوث البيئة البحرية يعني: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة، ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضرار بالمواد أو الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال[246].

ج-تلوث التربة:

---

[244]- فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص117.

[245]- محمد بن زعيمة، حماية البيئة في الشريعة و القانون، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2003، ص31.

[246]- عباس إبراهيم دشي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة العربية بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص17.

تلوّث التربة هو اختلاط التربة ببعض من الموادّ الغريبة الملوّثة لها أو حدوث زيادة في مستوى تركيز أحد من المكوّنات الطبيعيّة فيها، مما يؤدي إلى التغيّر في التركيبات الفيزيائيّة والكيميائيّة في خصائصها، ومن أكثر الأسباب الشائعة لتلوّثها استعمال الأسمدة الكيميائيّة وبعض أنواع المبيدات، والأمطار الحمضية، والنفايات المنزلية، والصناعية وغيرها.

وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965حول تلوث الوسط البيئي والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث فإن: (التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الأساسية في المكان أو في حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[247].بينما تلوث التربة هو إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة وتكوينها، مما يسبب تغيرا في خواصها الفيزيائية أو البيولوجية، والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة، ومن أهم أسباب هذا التلوث المخلفات البشرية والأمطار الحمضية والحروب والتجارب النووية[248].

ثالثا: الأمن الدولي البيئي

لم تعد التوترات والنزاعات العسكرية فقط تهدد الأمن الدولي، بل أن هناك تكامل بين مشاكل البيئة والأمن الدولي، التي باتت تهدد مباشرة العلاقات بين الدول، خاصة مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية.[249] والضرر البيئي يعد تهديدا للسلم أو الإخلال به، يمكن أن يشكل استعمالا للقوة، كما يمكن الاستدلال عليه دون الدخول في نقاش حول مفهوم القوة، وأن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، قد منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال بالسلم، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم أو إخلالا به[250].

و إن الإجهاد التي تعاني منه الرعاية البيئية الدولية أحد عوامل الصراع والتوتر العسكري، وعليه يمكن تصنيف التهديدات البيئية في أربع فئات:

---

[247]– محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص34–35.

[248]– عبد القادر عي الغول ورقية محمودي، حماية البيئة من التلوث و حقوق الإنسان البيئية، المؤتمر الدولي، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية و الشريعة الإسلامية، تحت شعار البيئة أمانة للأجيال القادمة، لبنان، أيام 27–29 ديسمبر 2013، ص10.

[249]-Anthony leiber, deliherates wartime enviromental daniage, newchalengesof international law,california western international law journal,vol,2 3,1992,p91.

[250]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقاتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد3، ط2/2000، ص23.

أ- الفئة الأولى:

اعتبار الموارد الطبيعية كأهداف إستراتيجية أو الاندفاع إلى الموارد الضرورية، مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية، ومنشآت توزيع الطاقة.

ب-الفئة الثانية:

اعتبار الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية، مثل السيطرة على موارد المياه، ونشير هنا إلى تهديد مصر عام1978 لإثيوبيا، عند محاولتها بناء سدود على مجرى مياه النيل، وكذلك تهديد تركيا بحبس المياه عن العراق، عند بنائها سد أتاتورك العظيم على نهر الفرات.

ج-الفئة الثالثة:

الخدمات التي تؤمنها البيئة، مثل الهواء و المياه النقية وتصريف الفضلات، وتبرز هذه المشاكل في استثمار الدولة المفرط لمواردها الخاصة ذات التبعات الدولية، مثل إساءة استعمال موارد المياه العذبة المشتركة، وإزالة الغابات التي تسهم في التغيرات المناخية.

د- الفئة الرابعة:

اللاجئين البيئيين نظرا لتفاعل ظاهرة الفقر وتدهور البيئة، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين نحو دول أخرى. ففي الخمسين سنة من القرن الماضي، غادر ما يقارب عشرة ملايين من الشعب البنغالي بيوتهم وأرضهم، هاجروا بشكل غير شرعي إلى الهند، و أغلبهم من الفلاحين، وقد تركوا أراضيهم بسبب تدهور التربة، وندرة المياه، وقد يرتفع عدد اللاجئين البيئيين بسبب احتمال انغماس مساحات واسعة من الأراضي الساحلية المنخفضة بالمياه الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بسبب ظاهرة الدفيء العالمي، وقد غادر الآلاف من هايتي، لأنهم شعروا بأن دولتهم التي انخفضت قدرتها وإمكانياتها على إطعام مواطنيها، قد انخفضت بشكل كبير نتيجة لإزالة الغابات وتأكل التربة.[251]

ونخلص إلى أن الأمن البيئي هو توفير عناصر الصحة للبيئة و الإنسان، كما يشمل توفير الخدمات ورضا المجتمع، ويهتم برعاية البيئة من أجل استتباب الأمن و استدامة التنمية.

المبحث الثاني: مبدأ التكامل بين البيئة و التنمية المستدامة

كثر الكلام حول مفهوم التنمية المستدامة في الأدبيات العالمية للتنمية وتقارير المنظمات الدولية باعتبارها محورا جوهريا في بناء السياسات العامة للدول، حيث بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر، وتعتبر الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد، ويتعامل مع

[251] -David hunter, international environmental law et police.national security the law of environmental protection.p.1377.

النشاطات الاقتصادية التي ترقى إلى النمو من جهة، ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى.

وقد أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على مسألة التخلف، هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل.

كما أن التنمية المستدامة هي توسيع خيارات الناس وقدراتهم من خلال من خلال تكوين رأس مال اجتماعي لتلبية حاجات الأجيال الحالية بأعدل طريقة ممكنة دون إلحاق الضرر بحاجات الأجيال القادمة، و إعادة توجيه النشاط الاقتصادي بغية تلبية الحاجات التنموية الماسة للدول و الأفراد و الأجيال القادمة، واختيار الأنماط الاقتصادية والتنموية التي تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم و منع حدوث أضرار سلبية على البيئة العالمية.

فضلا عن ذلك فإن التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة و لا متسلطا عليها، بل تجعله رفيقا بها وبعناصرها، بحيث يأخذ منها بقدر حاجته و حاجة من يعيلهم، بدون إسراف ولا إفراط و لا تفريط، كما حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة المحافظة على الموارد و الحيلولة دون استنزافها و إفسادها ، قال تعالى:(و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)[252]، ودلت كذلك على إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية و هو من أهم آليات تحقيق التنمية المستدامة، مصداقا لقوله تعالى:(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما)[253]

لذا سنتناول في هذا المبحث، مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها في المطلب الأول، ثم أسس وأهداف التنمية المستدامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها

لقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية، مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي و الصناعي على حد سواء، تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها، حيث عقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات، ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها، إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا، بوصفه مفهوما و فلسفة علمية، و مازال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة

[252]- جزء من الآية:55 من سورة الأعراف.
[253]- الآية 67 من سورة الفرقان.

من الكثيرين، ولذلك فقد تم التطرق في هذا المطلب إلى ظهور التنمية المستدامة في الفرع الأول، وتعريف التنمية المستدامة في الفرع الثاني، ثم أبعاد التنمية المستدامة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ظهور مصطلح التنمية المستدامة وتطوره

إن ظهور التنمية المستدامة قضى نهائيا على الاعتقاد السائد أو الذي مفاده أن الاهتمام بالنمو يؤدي حتما إلى الإضرار بالبيئة، والعكس عندما يتعلق الأمر بتطبيق السياسات البيئية، فإن ذلك يقلص من مستويات النمو الاقتصادي، حيث كان لبروز مفهوم التنمية المستدامة الدور الكبير للتوفيق بين المفهومين، وذلك عند تطبيق أراء وأحكام مبنية على مراعاتهما في أن واحد، ودون التفريط في أي واحد منهما، فضلا عن ذلك فإنه بواسطة التنمية المستدامة يمكن لثلاث مجالات أن تشترك وهي: الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وكذلك فإن ظهور التنمية المستدامة ساعد على تقريب وجهة النظر بين الدول المصنعة والدول النامية، حول الأهمية التي يجب أن تعطى للبيئة ضمن السياسات الاقتصادية، وسنبين مراحل ظهورها.

أولا: في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972

ساد الاعتقاد عند الدول النامية والصناعية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة، وتعاملوا معها على أساس أنها بضائع حرة وليس لها قيمة، الأمر الذي شجع على استغلال هذه الموارد وإهدارها أكثر فأكثر.[254]و في الفترة ما بين 5-16 جويلية 1972، انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في مدينة ستوكهولم، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية، هما أشد أعداء للبيئة، ومن ناحية أخرى انتقد هذا المؤتمر الدول والحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.

وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول، والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، من أجل حماية البيئة، وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية، وكما أكد هذا المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم بالسويد، على حق الإنسان في الحرية و المساواة في ظل ظروف معيشية مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، إلا أن هذا الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان والبيئة.[255]

ثانيا: استعمال مصطلح التنمية المستدامة يعتبر تقرير لجنة (بروتلاند)الذي عنوانه (مستقبلنا المشترك)، الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية

---

[254]– عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزيط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص5.

[255]– مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص274.

العامة عام 1989، على أساسه تم عقد مؤتمر البرازيل عام 1992.[256] حيث أدرج هذا التقرير فصلا كاملا عن التنمية

المستدامة، بإعطاء تعريف دقيق لها، حيث أن التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجيات المستقبل . وعليه فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 بعقد مؤتمر التنمية المستدامة بمدينة (ريو ديجانيرو) البرازيلية عام 1992، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية، تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات، وكذلك اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي.[257]

1- إعلان ريو:

تضمن 28 مبدأ ركز فيها على التنمية المستدامة، حيث نجد في المبدأ الأول من الإعلان " أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة "، وينص المبدأ الثالث "على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة" .

كما نجد في المبدأ الرابع" أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها "، بينما ينص المبدأ التاسع " على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة، بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية و التكنولوجية، وينص المبدأ العشرون " على أن للمرأة دور حيوي في إدارة التنمية البيئية، ولذلك فإن مشاركتها أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة".[258]

2- جدول أعمال القرن 21:

هذا الجدول تبنته 182 دولة، ويعبر عن الخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21. وتضم أجندة جدول أعمال القرن 21، سلسلة من الموضوعات نظمت في أربعين فصلا، ومائة وخمسة عشرة مجالا من مجالات العمل، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد إستراتيجية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بشكل متكامل.[259]

3- اتفاقية التغيرات المناخية:

نصت الفقرة 04 من المادة 03 من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة، حيث تضمنت :"أنه للدول الحق في التنمية المستدامة، وعليهم إتباع السياسات و الإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثيرات النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة

---

[256] -Nicole Démontiez et Herve Macquart, les grande questions de l'environnement, Editions l'étudiant ,paris,2009,p82.

[257]-jacques-André Hertig, Etudes d'impact sur l'environnement, presse polytechnique et universitaire romandes italy, 2006,p27.

[258]-إعلان ريو حول البيئة و التنمية، www .arabic,eco-powermagazine,com,voire le : 13/04/2016

[259] -www.un.org/voir الأمم المتحدة (جدول أعمال القرن21)le:14/04/2016

لكل منها، والتي يجب أن تتكامل مع برنامج التنمية الوطنية فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار، بأن التنمية الاقتصادية ركن أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي.[260]

د- اتفاقية التنوع البيولوجي:

تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال التنظيمية، والتي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي، وذلك في المواد، 08، 10، 11، 12، 13، من هذه الاتفاقية.[261]

الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة

كان للجدل حول مسألة التنمية المستدامة أثرا كبيرا في ظهور مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة، ويدور هذا المفهوم حول إمكان تطبيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تحسين البيئة و المحافظة عليها، للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصر و في العصور القادمة، وسنعرض عدة تعريفات للتنمية المستدامة .

أولا: تعرف لجنة (بوتلاند) التنمية المستدامة، على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم.[262]حيث شهد مفهوم التنمية المستدامة تطورا كبيرا منذ بداية الستينات من القرن الماضي إلى اليوم.[263]ففي عقد التنمية الأول الذي تبنته الأمم المتحدة (1960-1970)، اقترن مفهوم التنمية المستدامة بالنمو الاقتصادي، مثل الدخل القومي والدخل الفردي.[264]وفي العقد الثاني للتنمية (1970-1980)، اكتسب مفهوم التنمية أبعادا اجتماعية وسياسية وثقافية، بجانب البعد الاقتصادي، وخلال عقد التنمية الثالث(1980-1990) اكتسب مفهوم التنمية بعدا حقوقيا وديمقراطيا يتمثل في المشاركة العامة في اتخاذ القرارات التنموية الخاصة بالحكم الراشد، أما عقد التنمية الرابع 1990 فقد شهد نقلة نوعية في مفهوم التنمية، حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في إعلان (ريو) لعام 1992 الذي تضمن مبادئ تدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال

---

[260]- المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في: 10.04.1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة، منظمة الأمم المتحدة، 9 ماي 1992، جر، عدد24.

[261]- كلود موسلير و بيتر جيمس، ترجمة علاء أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001، ص81.

[262]- اللجنة العلمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989.

[263] -Frank Dominique ; « jalons pour une histoire de la nation de développement durable »,monde en développement ,vol33,n129 ;2005,pp25.

[264]-محمد عبد الشفيع عيسى، مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الإجمالية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43_44، صيف وخريف، 2008، ص 156.

في توزيع الموارد الطبيعية.[265]كما تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريف والمعاني .

ثانيا: ففي تقريره مبادرة من أجل التغيير، عرف (جيمس سميث)[266]مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية المستدامة بأنها: "تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزيع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، إنها تنمية لصالح الفقراء والطبيعة والمرأة و تستند على النحو الذي يحافظ على البيئة، وهي تنمية تزيد من تمكين الناس وتحقيق العدالة فيما بينهم".[267]

ثالثا: يعرف(أنطوان دي قانبو) التنمية المستدامة بأنها :"مسار قائم على المشاركة ورشادة الحكم الديمقراطي للخيارات المجتمعية المشتركة"[268]

رابعا: عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التنمية المستدامة بأنها :" إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية".[269]

كما أنها عملية مستمرة تعبر عن احتياجات المجتمع وتقوم على مبدأ العدالة والمشاركة العامة، ورشادة استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية، واتخاذ تحولات هيكلية في الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والتمكين لآليات التغيير وضمان استمراره .[270]

والخلاصة أن التنمية المستدامة على الصعيد الاقتصادي، أنه على الدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر، وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الأرياف، وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام العقلاني والأمثل للأراضي الزراعية وخاصة الموارد المائية. وأيضا على الصعيد التكنولوجي هي نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة غير الملوثة للبيئة، والتي

---

[265] -Frank Dominique,op-cit,p11.

[266]–جيمس سميث، سياسي أمريكي، وعضو مجلس النواب عن كارولينا الجنوبية.

[267]– دونانو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، دمشق، 2003، ص52.

[268] - Antoine Da gumbo, « développement durable ;esthétique du changement, conceptinitégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, presse polytechniques et universitaire Romonde swise,2003,p26.

[269]– عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص7.

[270] - Beat Burgemmeir ; op-cit ;p43-44.

تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، والتي تنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة لطبقة الأوزون.

وأن القاسم المشترك لهذه التعريفات، أنه لكي تكون هناك تنمية مستدامة يجب ألا نتجاهل المحيط البيئي، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، وإعطاء تحول تقني للقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.[271]وكذلك التركيز على ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، والحد من التدهور البيئي الناجم عن الطفرة الصناعية والعمرانية والسكانية، التي شهدها العالم مؤخرا، وذلك من أجل ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى الرغم من عدم دقة تقرير(برونتلاند) بشأن مقاربة التنمية المستدامة، فإن التقرير يشكل فرصة لإبراز أهمية التنمية المستدامة ضمن السياسات التنموية العالمية، والدليل على ذلك إسناد جل البحوث العلمية إلى تعريف تقرير (برونتلاند)، ولقد لقي رواجا واسعا لدى النخبة البيئية العالمية، خاصة أثناء صدوره ومع ذلك تعرض هذا المفهوم إلى انتقادات شديدة بسبب محدوديته، وخاصة من طرف (بليهون) (D.phihon)،حيث يقول:(يجب أن تكون التنمية المستدامة فعالة اقتصاديا، ومستدامة ايكولوجيا)، وعادلة من منظور اجتماعي، وذات قاعدة ديمقراطية، ومقبولة جيوسياسيا، وذات تنوع ثقافي[272].والشيء الملاحظ أن تقرير (برونتلاند) حول مفهوم التنمية المستدامة قد أغفل الأبعاد الأربعة التالية[273]:البعد الزمني، و البعد المالي، و البعد التكنولوجي، و البعد الإيكولوجي. و في رأيي أن التنمية المستدامة في معناها الواسع تهدف إلى توفير ودعم:

أ–نظام إنتاجي يحافظ على الموارد الطبيعية ويبحث عن التكنولوجيات المتوافقة بيئيا.

ب–نظام اجتماعي يقوم الحلول للاضطرابات الناجمة عن التنمية غير المنصفة ويكرس المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار.

ج–نظام اقتصادي له كفاءة في مراعاة الأنماط المستديمة للتجارة و التمويل.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

---

[271]–اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، مرجع سابق، ص24 .

[272]–Alaincaullé « quelle autre mondialisation ? » revue du MAUSS (N,20,2002),p,13.

[273]– Paul de backer ,les indicateurs françaises du développement durable(paris ,éditions d'organisation, 2003),p24,29 .

إن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا بتحقيق الاندماج و الترابط الوثيق بين ثلاث عناصر أساسية، وهي: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، وأن إغفال البعد الاجتماعي أو البيئي، يؤثر سلبا على البعد الاقتصادي.

أولا: البعد الاقتصادي

تهدف إلى إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية . إلى جانب ذلك تهتم التنمية المستدامة بالمساواة بين الشعوب والدول في مستوى التنمية الاقتصادية، حيث تشير المؤشرات العالمية إلى أن شعوب الدول المتقدمة تنعم بالثروة والرفاه الاجتماعي، وازدياد مستوى نموها الاقتصادي، مما أدى إلى تطور أنماط الإنتاج والاستهلاك فيها، وفي مقابل ذلك تشهد الدول النامية تدهورا كبيرا في مواردها الطبيعية وتراجع أداء اقتصادياتها، مما ينعكس سلبا على الجانب الاجتماعي لشعوبها من خلال ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى معيشة أفرادها. وذلك نتيجة لاعتمادها على الاقتصاد الريعي، وزيادة الإنفاق العسكري بدلا من محاربة الفقر والأزمات الاقتصادية التي يعيشها وهذا ما يفرض رشادة استخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى حماية البيئة وتحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحاضرة و القادمة.[274]

ويرجع ذلك إلى أن الإنتاج المتوافق مع النظام البيئي يختلف عن الإنتاج الحالي، وعليه فإنه ينبغي تغيير أسلوب الإنتاج، وذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية وبشكل أولي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية)، ويعتبر تغيير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي (التنمية)مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة، والتحول من استخدام مواد خام إلى مواد مستعملة[275]،فظلا عن ذلك العمل على تقليص المخرجات (المخلفات)من نفايات وملوثات، وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية، في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية، وكذلك عقلنه استغلال الموارد الطبيعية بمستوى يتناسب على الأقل مع طاقة احتمال الأرض التقديرية.[276]

ثانيا: البعد الاجتماعي

---

[274]–صالح عمر فلاحي، مرجع سابق، ص17.

[275]– دوخلاسموشييت، مبادئ التنمية المستدامة، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، 2000، ص26.

[276]– كلود فوسلير وبتر جيمس، ترجمة علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001ص81.

يقوم هذا البعد على أساس مبدأ العدالة والعواقب التوزيعية للسياسات، ويهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية والدخل الكافي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد. كما يتعلق هذا البعد بالصحة والتربية والسكن والعمل، وضمان سلامة أنظمتها الإنتاجية التقليدية وبيئتها الاجتماعية.[277]

وبالأساس يهدف إلى تحسين العلاقة بين الطبيعة والبشر، والى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان.[278]

ويعرف المدير التنفيذي(لبرنامج)الأمم المتحدة الإنمائي التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو فحسب، بل توزع عائداته بشكل عادي أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.[279]وتعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد و الإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية.[280]

وكذلك يهتم البعد الاجتماعي بتثبيت النمو السكاني لفترة طويلة (بمعدلات تشبه المعدلات الحالية)، لان النمو المستمر للسكان أصبح أمرا مكلفا، فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية، وتكون النتيجة تزايد إنتاج النفايات السائلة والغازية والصلبة، وهو يعني استنزاف الموارد وتدهور البيئة الطبيعية.[281]

فضلا عن ذلك يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، لان حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة، وضغط السكان هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى[282]،وكذلك يمكن القول بان التنمية المستدامة و الرشادة هي تنمية الناس من اجل الناس بواسطة الناس.

وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر وتوسيع نطاق الخيرات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من اجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، آما التنمية بواسطة الناس

---

[277]– صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مرجع سابق، ص10--11.

[278]– بقة شريف والعيب عبد الرحمن، مرجع سابق، 35.

[279]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1999، ص www.arab,hdr.or.vu/20/1/2016.14

[280]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[281]– محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص199.

[282]– سنوسي و زوليخة و بوزيان الرحمان هاجر، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل 2008، غير منشور، ص7.

أي إعطاء لكل فرد فرصة المشاركة فيها، وأكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة ومأجورة.[283]وكل ذلك من أجل تحقيق الاستدامة الاجتماعية التي هي: (القدرة على توفير الموارد والحقوق التي تسمح للبشر بضمان الرفاهية في العيش، كالحصول على الحاجيات الأساسية، من أكل وصحة وتربية و تعليم وسكن، وكذلك الحصول على الخدمات والسلع سواء كانت عينية أو معنوية، والمساهمة في الحياة السياسية وحماية حقوقهم).

ولتحقيق هذه الاستدامة يستوجب وجود تآلف داخل نفس المجتمع، والسهر على توفير نسيج اجتماعي منسجم، بعيدا عن التوترات والصراعات السياسية والاقتصادية والايكولوجية، والتي تشجع على تفاقم اللامساواة)[284]. إن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية، كان في الواقع سببا في فشل الكثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثم فإن الدعوة لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار هو نداء واقعي، يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة[285].

ثالثا: البعد البيئي

يقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الإيكولوجية وقدرته على التكيف، فإذا ما خسرت تلك النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى .[286]لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجازوها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية، واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.[287]

وكذلك تحقيق الاستدامة البيئية التي هي أسلوب تنمية يقود حتما إلى حماية الموارد الطبيعية الضرورية، لضمان حماية البشر، كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي، بحيث لا يقود إلى تدهورها بشكل محسوس عن طريق التلوث وتراكم ثاني أكسيد الكربون، والقضاء على طبقة الأوزون، والقضاء

---

[283]– زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2005، ص124.

[284] –Marie claudesmouts,op-cit,p,6.

[285]– سيرنيا ميشيل، نظرة عالم الاجتماع إلى البيئة المستدامة، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 30، العدد04، 1993، ص11.

[286]– دومانو رومانو، مرجع سابق، ص66.

[287]– ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 46، بيروت، لبنان، 2009، ص108.

على المساكن الطبيعية التي تسمح بضمان التنوع البيولوجي، ويكون ذلك عن طريق محاربة التلوث والتقليل من استهلاك الطاقة وحماية الموارد غير المتجددة[288].

ففي البعد البيئي يركز البيئيون في مقاربتهم للتنمية المستدامة، على مفهوم الحدود البيئية، والتي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا معينة، لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وإن أي تجاوز لهذه القدرة الطبيعية يعني تدهور النظام البيئي بلا رجعة. كما يمكن القول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث نجد أن تحركات الإنسان كلها ترتكز بصورة رئيسية على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة.

كما تبرز العلاقة بين التنمية والبيئة التي أدت إلى توافق بينهما بعد تعارض، وهو ذلك التوافق الذي تم بين الأخصائيين البيئيين والتنمويين انطلاقا من مفهوم التنمية المستدامة، فبعد أن اعتبر الأخصائيون في التنمية المبالغة في الاهتمام بالبيئة، قد يكون من شأنه إعاقة حركة التنمية والإضرار بمواردها في العمليات التنموية، وبالتالي يجب مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في خططهم ومشاريعهم التنموية، من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقويم الأثر البيئي للمشروعات، الذي يجب أن تتم فيه مراعاة الظروف البيئية و المشاريع، حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد و الأنظمة في الحاضر أو في مرتباتها المستقبلية[289].

المطلب الثاني: أسس وأهداف التنمية المستدامة

منذ قمة الأرض عام 1992، أصبحت الاستدامة مدرسة فكرية تنتشر في أنحاء العالم، فمن بين تعريفاتها، نجد: (الاستدامة هي كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار الجانب الإنساني بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، ولن يتم ذلك دون القضاء على كل أشكال الاختلالات والفوارق، سواء كانت داخل نفس المجتمع، أي بين مختلف الفئات التي تشكله، وكذلك بين دول الشمال و الجنوب أو بين مختلف الأجيال)[290]، والتنمية كعملية ديناميكية متحركة تستدعي ألا تقتصر قابليتها الاستمرار في التحسن على الجيل الحالي في فترة زمنية معينة، بل لابد أن يتم التحسن إلى الأفق الزمني البعيد للأجيال المتعاقبة، وما يضمن لها شروط الوفاء المناسب بحاجاتها، وما ينجم عن ذلك من تنمية قدرتها المتنوعة، والانتفاع الأمثل بها، ليس من العدل تمتع الجيل الحاضر و استهلاكه لكل الموارد الإنمائية، ولا يترك شيئا للأجيال القادمة.

---

[288]-Marie claudesmouts, le développement durable ;éditions Armand colin, France,2005,p,5.

[289]-عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية، منظمة المجتمع العلمي العربي، www.arsco.org/detailed/c938993e-ad26-4707-.-aed9-081dd815105,voir,le :20-6-2017,a 17h.

[290]-christonbrodhagdeveloppement durable-responsabilitesocietale des entreprises, congres international avec exposition d'immolateurs le menagement durable en action,4-6 suspendre 2004-v.genere- sises,p3.

من هنا جاء مفهوم التنمية المستدامة، التي تعتبر حالة وجود وتطور مستمر تهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية لأجيال الحاضرة والمستقبل، والحفاظ على البيئة وصيانتها، ولها أسس سياسية بدأت منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، مرورا بمؤتمر ريو عام 1992 ثم مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002.

سنعرض في هذا المطلب الأسس السياسية للتنمية المستدامة في المؤتمرات الدولية في الفرع الأول، ثم أهداف التنمية المستدامة في الفرع الثاني، ومؤشرات التنمية المستدامة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأسس السياسية للتنمية المستدامة في المؤتمرات الدولية

كما سبق ذكر هذا المؤتمر في ظهور مصطلح التنمية المستدامة، لأن هذا المؤتمر شكل منعطفا تاريخيا خطيرا، وكان بداية الانطلاق الحقيقة لبدء الاهتمام بالبيئة والإنسان عموما، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام، وتعتبر كذلك أساس من الأسس السياسية للتنمية المستدامة، حيث تبلور مفهوم التنمية المستدامة عبر أحداث سياسية دولية وهي مؤتمر ستوكهولم 1972، ثم مؤتمر ريو 1992، بعدها مؤتمر جوهانسبورغ 2002، حيث تعتبر مراحل متتالية لمكافحة التلوث وحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة على المستوى الدولي.

أولا: في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (ستوكهولم1972):

حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية والثلاثين اللائحة رقم: 2398 في 3 ديسمبر 1968، وعقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 10 جوان 1972 تحت شعار " أرض واحدة " الذي كان لها الفضل في الأخذ بنظرة شاملة في معالجة مشكلات البيئة[291].

أ- أسباب انعقاد المؤتمر:

تعود أسباب انعقاد المؤتمر إلى ما يلي:

1- الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في الستينيات.

2- توسيع التعاون العلمي في الستينيات على المستوى الدولي و الحكومي.

3- قيام المجلس الدولي للاتحادات العلمية بوضع برنامج بيولوجي دولي للتحسيس بالتهديدات البيئية.

ب- مواقف الدول المشاركة:

إن مشاكل البيئة بالنسبة للدول المتقدمة هي:

[291]-Franc Dominique VIVIEN ,Bertrand Zindeau,infrédric HERAN ,Bertrand Zindeau,dévloppement curable et territoiries, harmattan,p12-13.

التلوث والضوضاء والمخلفات الناجمة عن التقدم الصناعي والغنى الكبير، أما بالنسبة للدول النامية فإن أكبر المشاكل البيئية هو الفقر و سوء التغذية.[292]

وحملت هذه الدول إلى المؤتمر فكرة التطور السريع و الابتكار التكنولوجي وهي العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس التي تعاني منه شعوبها، حسب ما أعلنت عنه "أنديرا غاندي " وزيرة الهند سابقا "أن الفقر هو التلوث الذي يشكل أكبر تهديد للدول النامية مقارنة بالتلوث الناتج عن التصنيع "[293]. لأن علاقة الفقر بالبيئة هي علاقة معقدة، حيث أن الفقر أحد الأسباب الرئيسية للمشكلات العالمية البيئية، مثلما كان أحد نتائجها، وقد أثبتت الدراسات أن العلاقة بين الفقر والبيئة تراكمية، حيث يجبر الفقراء على اختيار الفائدة المضمونة على المدى القصير حتى يمكنهم من سد الاحتياجات المستقبلية، لذلك فهم يتسببون في تدهور البيئية التي تعمل بالتالي على زيادة فقرهم، وهكذا تستمر المشكلة حيث يؤدي الفقر إلى قصور في الإنتاجية واستخدام غير مستديم للموارد الطبيعية.

كما سبب التلوث البيئي بصفة أساسية إلى إفراط دول العالم المتقدم خصوصا في استهلاك الموارد الطبيعية المختلفة، سواء كانت متجددة أم غير متجددة، فالتوسع في إنتاج مصادر الطاقة الأحفورية واستغلال الأراضي الزراعية وقطع الأخشاب من الغابات، كلها مسببات لزيادة تلوث الهواء والماء والتربة.

فقد أشار ممثل الجزائر، خلال تدخله عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، وأضاف بأن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي[294].

فضلا عن ذلك فقد لقي طرح منظمي المؤتمر تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية نتيجة لاختلاف الأوضاع والظروف الخاصة بكل جانب، حيث أدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية لدول العالم الثالث، ومنها الجزائر إلى رفض الطرح الغربي لحماية البيئة، نظرا لتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، لذا اعتبر الأستاذ محمد بجاوي أن الكوارث التي تحدق بالبيئة تعد من بين المظاهر الامبريالية العالمية الحالية[295].

---

[292]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص891–982.

[293]-O,P.DWIVEDI, " la science politique et l'environnement ",revue des sciences sociale,n°109,p 411.

[294]–يحيا وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم1، 2003، ص36.

[295]– محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب جمال مرسي، وهاني عمار الصغير و مراجعة عبد الكريم حبيب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص40.

كما دعا المشاركون في هذا المؤتمر إلى ضرورة صناعة قواعد دولية لحماية الموارد الطبيعية، وتقديم مساعدات في مجال حماية البيئة، زيادة على تلك الممنوحة في إطار التعاون والتنمية[296]. ونشير هنا إلى تمكن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم في السويد (founex) لعام 1972 بالرغم من تباين وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية من جمع الطرفين، مما جعل تقرير هذه اللجنة يتصف بالمرونة بعد إعلان ستوكهولم. كما غلب طرح الدول النامية بأن الفقر وليس التصنيع هو المتسبب الأول في التلوث البيئي في الجنوب والذي لا يمكن حله إلا بالنمو الاقتصادي[297]. وفي هذا الصدد نلمس اختلاف الآراء حول العلاقة بين البيئة و التنمية منها:

1- **الوقائيون:**

الذين يرون عدم التضحية بأي قدر من تلوث البيئة أو تدهورها من أجل التنمية، بل يجب المحافظة على البيئة كما هي، وأن مسؤولية أي جيل أن يسلمها للأجيال القادمة دون تبديل أو تعديل يؤثر سلبا عليها.

2- **المحافظون:**

يؤكدون على ضرورة المحافظة على البيئة، و إن كان لا بد من استخدامها للتنمية، فيجب أن يتم ذلك بطريقة انتقائية، وخرج من هذا الفريق ما يعرف بالخضر الذين يمزجون في رؤيتهم بين الوقائيين والمحافظين.

3- **الاقتصاديون:**

الذين يرون أنه لا يمكن منع التلوث نهائيا، إذ أنه يعد مرحلة معينة، فإن تكاليف إزالة المزيد من التلوث ستفوق عائداتها، ولدك يجب البحث عن حل توفيقي بين التنمية والبيئة.

4- **الاستغلاليون:**

ويرون ضرورة مواصلة عمليات التنمية بلا تحفظ، لأن البيئة قادرة على امتصاص التلوث، وعلى تصحيح التدهور تلقائيا، وإن عجزت عن ذلك فإن التقنية الحديثة كفيلة باستخدام موارد جديدة للسكان الجدد، والذين كانوا دائما أفضل حالا من الأجيال التي سبقتهم، لذلك لا يرون داعيا لوقف عمليات التنمية، أو حتى تقليصها من أجل المحافظة على البيئة وحماتها[298]، وهذا مضر بالبيئة وبمستقبل الأجيال الحاضرة و القادمة.

---

[296]- يحي وناس، مرجع سابق، ص37.

[297] -Phillippe Le PRESTRE,protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement),Armand Colin , Dalloz,paris,2005,p145-146.

1- www.mapan-ctr.org/magazine/article/1336.voir le :22-6-2017 a 18h.

ج- نتائج المؤتمر:

اختتم مؤتمر ستوكهولم وسط جو متفائل للوفود المشاركة وتمخض عن النتائج الآتية: إعلان ستوكهولم و برنامج عمل.

1- إعلان ستوكهولم:

توج مؤتمر ستوكهولم بصدور إعلان ستوكهولم بمقتضى قرار رقم 2996 بتاريخ: 12/15/ 1972، يتضمن ديباجة من سبعة نقاط وستة وعشرين مبدأ.

حيث نص المبدأ الأول منه على أن "للإنسان حق أساسي في الحرية وفي المساواة وفي ظروف حياة مرضية في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة و رفاهية "، بمعنى أنه يدعم مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بإعطائه مفهوما للحق في البيئة مرتبطا بالكرامة والرفاهية الإنسانية[299].

لم ينص الإعلان صراحة على مفهوم التنمية المستدامة لكنه أكد على العلاقة بين التنمية والبيئة، كما بين العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

وعالج الإعلان موضوع المسؤولية الإيكولوجية و تعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية للحدود، وحث الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة، وأدان استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[300].

وما يعاب على هذا الإعلان هو أنه يفتقر إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدول.

2- برنامج عمل:

وهي عبارة عن خطة عمل تتكون من 199 توصية، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية إلى التعاون من أجل مواجهة المشكلات البيئية في ثلاثة محاور أساسية:

حيث تضمن المحور الأول: تقييم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل والرقابة وتبادل المعلومات البيئية، وجاء في المحور الثاني: إدارة البيئة ووضع الأهداف بإبرام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، واحتوى المحور الثالث: على إجراءات الدعم لحماية البيئة كإجراء التوعية الإعلامية والتربية البيئية بتكوين متخصصين في البيئة وإنشاء هياكل دولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 وصندوق لتمويل برامج البحث العلمي في مجال البيئة[301].

د- تقييم المؤتمر:

---

[299]- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص161.

[300]-Phillippe Le PRESTRE,op-cit,p146.

[301]-David REED,ajustement structurel- environnement et développement durable,édition l'harmattan , paris, 1999,p27.

ومن ناحية تقييم مؤتمر ستوكهولم بالاستناد إلى تنفيذ المبادئ المعلن عنها في هذا الإعلان، لا يمكن الحكم بنجاح المؤتمر، لأن مبادئه لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وأن توصياته بقيت حبرا على ورق، ولم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الحصول على مركز عملي، باعتباره وكالة مكلفة بالتنسيق بين مختلف نشاطات الأمم المتحدة في مجال البيئة[302].

ومع ذلك يعتبر هذا المؤتمر مميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى لعدة أسباب أهمها[303]:

1- في هذا المؤتمر كان أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني، إذ استخدم هذا المصطلح بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر.

2- أكد المؤتمر العلاقة بين حقوق الإنسان من ناحية و البيئة من ناحية أخرى.

3- وجود فترة زمنية طويلة لإعداد هذا المؤتمر، مكنت من حل الخلافات السياسية الخطيرة التي نشأت بين الشمال والجنوب.

4- يعتبر هذا المؤتمر خطوة هامة في نشوء و نمو القانون الدولي البيئي.

5- يعتبر هذا المؤتمر إيذانا لبدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي ببيئة الإنسان و إدراك الأخطار التي باتت تحدق به.

6- يعتبر هذا المؤتمر أول جهد دولي يبذل في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة نظيفة.

ثانيا: في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (ريو دي جانيرو 1992):

في عام 1992 انعقد هذا المؤتمر ليكرس العلاقة المتينة بين البيئة و التنمية، وينفي الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة.

أ- أسباب انعقاد المؤتمر:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 228/44 ديسمبر 1989، الموافقة على اقتراح مقدم من طرف حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وأطلق عليه تسمية " مؤتمر قمة الأرض"[304].

حيث أدركت الأمم المتحدة بأن الإنسانية أصبحت مهددة بتدهور النظم البيئية، وعليه فإن التكامل بين البيئة والتنمية من شأنه أن يؤدي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع، وأن تحقيق ذلك كله يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة السليمة والمحافظة على الموارد الطبيعية و تحقيق العدالة ما بين الأجيال[305]. مثل ما جاء على لسان الأمين العام للمؤتمر: "إننا بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية، ويكون منصفا وقابلا للبقاء "، يعني أن هدف انعقاد هذا

---

[302]- David REED,op-cit,p27.

[303]- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية في المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، مصر، 1990، ص14.

[304]-Phillippe Le PRESTRE,op-cit,p167.

[305]- رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص162-163.

المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض[306].

كما ركز المؤتمر على أربعة محاور هي:

1- **محور سياسي:** التركيز على جهود الحكومات والمنظمات الدولية من أجل التوصل إلى مواقف مشتركة وذلك من خلال تنظيم لقاءات جهوية و دولية.

2- **محور مدني:** تشجيع مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مؤتمر دولي عالمي.

3- **محور قانوني:** يعني قيام الأطراف المشاركة في المؤتمر بإبرام اتفاقيات دولية في مختلف المجالات.

4- **محور علمي:** يعني قيام الخبراء و العلماء بتحديد معايير علمية للمشاكل البيئية.[307]

ب- مواقف الدول المشاركة:

لقد عرف الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة و التنمية المستدامة تطورا ملحوظا من خلال قبول دول العالم الثالث بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة، بعد الموقف السلبي الذي اتخذته هذه الدول في مؤتمر ستوكهولم، وذلك من خلال اتفاق " كوالالمبور-ماليزيا" سنة 1985 بين مجموعة جنوب شرق آسيا، إذ نص على أن:" العلاقات بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقتضي أن تكون حماية البيئة ضرورية لضمان تطوير مستمر، والتطور الاقتصادي والاجتماعي ضروري أيضا لتحقيق حماية فعالة مبنية على قاعدة صلبة"[308].

كما نشير إلى أن المؤتمرين انقسموا إلى اتجاهين أساسيين: حيث تؤكد الدول النامية أن الهدف من عقد هذا المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، وأن الدول المتقدمة والغنية لها القدرة الاقتصادية والتكنولوجية لحماية البيئة.

بينما ترى الدول الغنية أن حماية البيئة هي الهدف الأهم لهذا المؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، واعتبرت هذه الدول أن الدول الفقيرة هي المتسببة في تلويث البيئة، باقتلاعها لأشجار الغابات واستنزافها للموارد الطبيعية وعدم قدرتها على السيطرة على النمو الديموغرافي[309]. والدليل على ذلك أن المؤتمر لم ينجح في تحقيق التوازن بين الاهتمامات البيئية والتنموية، وهي الغاية التي عقد من أجلها هذا المؤتمر، ففي كثير من الوثائق التي أقرها المؤتمر نجد انحيازا واضحا في اتجاه التنمية على حساب الأهداف الخاصة لحماية البيئة، وقد بدا واضحا في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة

---

[306]- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد و البيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص49.

[307]-Phillippe Le PRESTRE,op-cit,p436.

[308]-Alexandre Kiss, Droit international ; Prédone ,paris,1989,p251.

[309]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص19.

بالتنوع البيولوجي، التي تعني أن الدول ما زالت ترى أن الاهتمامات الوطنية في مجال التنمية تفوق القيود الدولية المنبثقة عن مفهوم التنمية المستدامة.[310]

ج- نتائج المؤتمر:

بعد 12 يوما من التفاوض، تنتج عن هذا المؤتمر ما يلي:

إعلان ريو عن البيئة و التنمية 1992، أجندة القرن 21، و إعلان المبادئ حول الغابات.

1- إعلان ريو عن البيئة و التنمية 1992:

وهي وثيقة سياسية غير ملزمة(لأن بعضها غامضا وبعضها فارغ المضمون، وهو ما يعكس سياسة الوسط بين المصالح المتعارضة للدول المتقدمة و الدول النامية، مع أن مخاطر البيئة لا تميز بين الحدود الجغرافية)، تتكون من 26 مبدأ و مقدمة تمهيدية، فهي أساس قانوني للسياسات البيئية للدول بصفة عامة و للتنمية المستدامة بصفة خاصة، كما دعا تقرير (بروتلاند) للتوصل إلى إبرام ميثاق الأرض ليكون رمزا تاريخيا يتضمن التزامات وطموحات الحكومات والشعوب لفائدة مستقبل الحياة على الكرة الأرضية، حيث عارضت الدول النامية هذه التسمية " ميثاق الأرض "، فطالبت بإدخال مبادئ تقليدية تهدف إلى حماية الحق في التنمية و مكافحة الفقر، كما نسجل رفض الولايات المتحدة الأمريكية لنفس الفكرة و فضلت إصدار إعلان حول التنمية و البيئة في ريو في 4/ 1992/4 رغم صعوبة التوصل إلى ذلك[311].

فضلا عن ذلك وافقت الدول المتقدمة و الدول النامية على بعض المبادئ مثل، مبدأ السيادة (المبدأ2) ومبدأ المسؤولية المشتركة (المبدأ7) ومبدأ منع اتخاذ تدابير اقتصادية انفرادية بغرض فرض قواعد بيئية (المبدأ12)، وإن الحق في التنمية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية و المقبلة (المبدأ2)، وأن حماية البيئة يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة (المبدأ3) [312]. كما تمكنت الدول المتقدمة من تحقيق نجاحات بإدراج مبادئ جديدة غير واردة في إعلان ستوكهولم أهمها، مبدأ مساهمة الجمهور(مبدأ10)، مبدأ الحيطة (مبدأ 15)، مبدأ الملوث الدافع (مبدأ16)، دراسة التأثير (مبدأ17) مبدأ الإعلام والأخطار (مبدأ18و19)[313].

ويلاحظ في هذا الإعلان غياب بعض المسائل التي كانت الشغل الشاغل للدول في السنوات الماضية، مثل مسألة النمو الديموغرافي في استنفاذ الموارد الطبيعية، اللجوء إلى التخطيط، التراث المشترك للإنسانية، ضرورة الحفاظ على التنوع الثقافي[314].

---

[310] -Jean Lamarque ,Droit de la protection de la nature et de l'environnement ,I.G.D.J, paris,1993,p231.

[311]-Phillippe Le PRESTRE,op-cit,p180-181.

[312]-IDEM

[313]- رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص168.

[314]-Franc Dominique VIVIEN ,op-cit,p23.

كما حمل هذا الإعلان تناقضات بين المبادئ و الآمال وبين الواقع الحقيقي، فإن الولايات المتحدة الأمريكية انسحبت من بروتوكول(كيوتو)، ومن معاهدة حظر انتشار الصواريخ، واستعمالها الأسلحة المحرمة دوليا في حروبها على الشعوب الضعيفة، بينما نجد في (المبدأ23-26) ضرورة توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت السيطرة والاختلال و الاضطهاد[315].

2- أجندة القرن 21:

تضمنت أجندة القرن الواحد والعشرين أربعين فصلا، ما بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة.[316] ومن أهم موضوعاتها نجد: مكافحة التلوث الحضري، إدارة النفايات، الصرف الصحي، المحافظة على الموارد المتجددة (الأرض، الماء، الغابات، التنوع البيولوجي)، تحسين نوعية الحياة (الحصول على سكن، الموارد المائية، الطاقة، النقل، القضاء على الفقر، الحفاظ على النظام البيئي(الجو، البحار، الموارد البحرية، المحيطات).

وتعتبر هذه الأجندة وثيقة أساسية للمؤتمر و خطة عمل للمستقبل، هدفها تطوير استراتيجيات وبرامج عمل في جميع أنحاء العالم، لتمكين التنمية المستدامة في الواقع وذلك حسب ما جاء في ديباجة الأجندة: " يتصدى للمشاكل اليومية الملحة كما يهدف إلى تهيئة العالم للتحديات التي ستواجه القرن 21، فهو يعكس توافقا عالميا و يضع التزاما سياسيا في أعلى مستوى بشأن التعاون في مجال التنمية والبيئة "[317]، كما نستطيع القول أن (أجندة 21) تعتبر خطة عمل غير ملزمة من الناحية القانونية، لأن أهدافها جاءت على شكل توصيات أو بصياغة شرطية مثلا[318]: نجد في الفصل (5/5)، " ينبغي الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية في أقرب وقت ممكن..."، وفي (الفصل 4/ 17) " ينبغي على الحكومات العمل للوصول ..."، ومع عدم توفير الموارد المالية و عدم منح حرية التصرف للحكومات والهيئات المحلية، جعل أهداف الأجندة حبرا على ورق.

3- إعلان المبادئ حول الغابات:

بالرغم من أن الغابات تقع في إطار التشريع الوطني، فقد تزايدت مؤخرا أصوات الدول التي تطالب بالملكية العالمية للغابات، مما دفع بعض الدول الغربية إلى الاعتراف بأن المجتمع العالمي يعتمد

---

[315]- عبد العزيز قاسم محارب، أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية للحقوق، مصر، 2004، ص28.

[316]-Franc Dominique VIVIEN ,op-cit,p23.

[317]- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريودي جانيرو 3-4 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة 1993، وثيقة، (A/conf-151/26pev(vol1 فقرة 1-3، ص9.

[318]-نفس المرجع، نفس الصفحة.

على خدمات ووظائف الغابات وأهميتها للحفاظ على توازن الأرض[319].حيث تتمثل هذه الخدمات في امتصاص الكاربون من الجو، وصيانة التنوع البيولوجي، وصيانة الدورة الهيدرولوجية، وصيانة البشرية و صيانة التراث الطبيعي والقيم، فيما زاد التأكيد الدولي للمطالبة بوضع اتفاقية خاصة بصيانة وإدارة الغابات على مستوى الدول السبع سابقا والدول الثمانية الأكثر تطورا في العالم حاليا، مما أدى إلى ظهور خلافات بين الدول المتقدمة و الدول النامية[320].

وأدى هذا الاختلاف إلى عدم اقتناع الدول النامية بفكرة الملكية العالمية المشتركة للغابات والدفاع عن سيادتها على مواردها الغابية، وضاع أمل الدول الغربية في التوصل إلى إبرام اتفاق دولي بشأن الغابات في مؤتمر ريو، حيث تم إصدار إعلان في 13 جوان 1992 يتضمن 15 مبدأ ويمثل أول وسيلة قانونية لإدارة الغابات تحت عنوان:" إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا لها حجية قانونية من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع الغابات وحفظها و تنميتها المستدامة"[321].

لكن لم يسلم هذا الإعلان من الانتقادات الشكلية والموضوعية:

فمن الناحية الشكلية أن المتعارف عليه هو أن الإعلانات لا تتمتع بقوة إلزامية وإنما تتمتع بقوة سياسية معنوية، لأنها قد تصبح هذه المبادئ تدريجيا قواعد عرفية بالاعتياد على ممارستها والشعور بإلزاميتها، لذا فإن ذكر عبارة " إعلان مبادئ غير ملزمة قانونيا... " عبارة لا معنى لها، وكذلك ذكر عبارة " من أجل توافق عالمي" في الحقيقة عدم الاتفاق المادي للمجتمع الدولي حول مسألة استغلال وصيانة الغابات وعليه فلا غرابة أن يتضمن الإعلان سوى خمسة عشرة عبارة مبدأ دون محتوى أو مضمون محدد[322].

كما يمكن القول أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج الكثير من القضايا البيئية المهمة، خاصة فيما يتعلق بنسبة المساعدات الخاصة بالتنمية التي تقدمها الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقية التنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة و غير ملزمة إلا في القليل منها.

---

[319]– جمعة طه عبد العال، الحماية الدولية للغابات كعنصر من عناصر البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2002، ص230–231.

[320]– أمد جامع، الاقتصاد و البيئة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد2، السنة35، 1993، ص713–753.

[321]-Marc PALLE MAESTRE,"la conférence de rio :Bilan et perspective",actes du colloque ;actualité du droit de l'environnement des 17-18 décembre,1994,p107-109.

[322]-Marc PALLE MAESTRE,p111-112.

أما من الناحية الموضوعية، فإن الإعلان يهدف إلى الحد من سيادة وحقوق الدول في استخدام مواردها الغابية، إذ يعترف بأنه يتعين على المجتمع الدولي في اقتسام التكاليف الإضافية المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة للغابات[323].

أما بشأن إدارة الغابات وصيانتها عرفت عراقيل و صعوبات لتطوير القواعد الخاصة بالقانون الدولي لتنمية الغابات، فإذا كانت ديباجة الإعلان تؤكد أن الأمر يتعلق بتوافق الآراء على المستوى العالمي، فقد ترك الأبواب مفتوحة لإعادة النظر فيها مستقبلا في إطار التعاون الدولي[324]، في هذا المؤتمر عاد العالم للتفاوض حول حجم الصفر.

ثالثا: في مؤتمر التنمية المستدامة(جوهانسبورغ2002):

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 26 أوت إلى 4 ديسمبر 2002 في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، وذلك بمناسبة مرور عشر سنوات على قمة ريو للبيئة و التنمية[325].

أ- أسباب انعقاد المؤتمر:

تم التحضير لهذا المؤتمر في فترة قصيرة قدرت ب15 شهرا، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/55 الصادر في 20 ديسمبر 2000، وكان هدفه هو البحث في مدى تجسيد وتنفيذ مبادئ والتزامات مؤتمر ريو من جهة والتأكيد على البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من جهة أخرى، وذلك بالتركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي أهملت في مؤتمر ريو[326].

كما نسجل هنا طلب الأمين العام للأمم المتحدة التركيز على خمسة مجالات في هذا المؤتمر و هي: مكافحة التلوث من المصادر الكيماوية، الماء، الصحة، حماية الموارد البحرية، الطاقة[327].

ب- تقييم المؤتمر:

أكد إعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة 2002 على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، و هي[328]: التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حماية البيئة (المبدأ 5).

كما أخفقت في عدة مجالات منها:

1- الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة.

2- إعطاء اهتمام للمسائل البيئية العالمية مثل التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض و تغير المناخ.

3- رفض الدول المتقدمة التمسك بأي جداول زمنية محددة لتنفيذ التزاماتها.

---

323 -Ibid,p115.

324-Franc Dominique VIVIEN ,op-cit,p25-26.

325- عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص29.

326-Franc Dominique VIVIEN ,op-cit,p25-26.

327-Phillippe Le PRESTRE,op-cit,210.

328 -Ibid,p211-212.

فضلا عن ذلك فإن الدول النامية لم تفلح في تحويل القمة إلى مؤتمر يهدف إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في ريو دي جانيرو، من خلال وضع برامج محددة و جداول زمنية لتنفيذ الالتزامات، بسبب ميل الدول المتقدمة منذ البداية لإصدار قرارات غير ملزمة دون جداول زمنية و التملص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، حسب ما جاء في قمة ريو 1992[329].

ج- نتائج المؤتمر: انبثق عن مؤتمر جوهانسبورغ برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتضمن 37 مبدأ وتتكون من 54 صفحة و153 فقرة وتنقسم إلى عشرة فصول تتعلق بالفقر وأساليب الإنتاج والاستهلاك، والصحة فهو مكمل لأجندة القرن 21 ويجعلها آنية.

و من توصياته نجد[330]:

1- تركيز العمل على إخراج حماية البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي.

2- بلورة سياسية دولية للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية.

3-البحث عن آليات للتدخل الدولي من أجل حماية البيئة و التنمية المستدامة.

وأخيرا فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ بشكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقة ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض، فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة بتأثير الدول الغنية التي تهدد بقطع مساعداتها، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.

الفرع الثاني : أهداف التنمية المستدامة

التنمية هي قبل كل شيء آخر مسار أو عملية متفق عليها، حيث يعمل الأفراد على دعمها وتحقيقها، فهي نتاج أعمالهم، وتهدف إلى تحسين أوضاع الناس الذين يعيشون على هذه الأرض حاضرا أو مستقبلا، لأن البشر هم صلب اهتمامات التنمية المستدامة، وبالتالي المطلوب هو الحفاظ على حياة البشر على الأرض وليس إنقاذ الأرض على حساب البشرية، لذلك تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، التي تصبو إليها، والقواعد التي تتحقق من جرائها، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أولا-رفع المستوى المعيشي:

---

[329]- عبد العزيز قاسم، محارب، مرجع سابق، ص30.

[330]- يحيا وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص40-41.

تحسين ظروف معيشة الفقراء، حيث أن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت الاستراتيجيات التي تتم صياغتها وتنفيذها مستدامة من الناحية البيئية والاجتماعية، وهذا ما يتطلب تعزيز السياسات والإجراءات والحوافز التي تشجع على السلوك الراشد بيئيا والمتوافقة مع القيم الاجتماعية والمؤسساتية والمشاركة الكاملة للمستفيدين من عملية التنمية وخاصة الفقراء منهم.[331]

ثانيا-تلبية حاجيات الإنسان:

الإشباع العادل للحاجات الأساسية للإنسان انطلاقا من حقه في البقاء، وهذا ما يتطلب تضامنا بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية وتعزيز التنمية البيئية.

ثالثا-حرية اختيار القرار التنموي المناسب:

الاستقلالية في اتخاذ القرارات وتبني نموذج تنموي داخلي يلبي احتياجات الشعوب وتعريفها بحرية، واختيار نمط الحياة المناسب لها، والمتوافق مع السياق التاريخي والمؤسسي والإيكولوجي والثقافي لأفرادها، فالتنمية المطلوبة هي التنمية التي تنبع جذورها من خصوصيات المجتمع، والقائمة على العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية .[332]

رابعا- تحقيق التكامل بين البيئة والتنمية:

تعزيز الحكمة الإيكولوجية من خلال البحث عن تنمية متوافقة مع البيئة، ولذلك فإننا في حاجة إلى بوصلة أخلاقية تقودنا إلى القرن الواحد والعشرين وتهدف إلى تحقيق المبادئ المستديمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية .[333]وذلك من أجل التمكين والمشاركة والحراك والتماسك الاجتماعي، والمحافظة على الهوية الثقافية والتطوير المؤسساتي، أي العمليات التي توحد فيها الجهود الشعبية مع السلطات الحكومية، تحسبا للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات، وتحقيق التكافؤ لهذه المجتمعات في إطار حماية الأمة، وتمكينا لها من الإسهام الكامل في التقدم القومي[334].

وحسب تقرير الأمم المتحدة حول تقدم الشعوب عام 1998، يشير إلى أنه (سيأتي اليوم الذي يقاس فيه تقدم الشعوب ليس بالقوة العسكرية والاقتصادية، ولا فخامة العواصم وعمائرها الشامخة، ولكن

---

[331]- دوناتو رومانو، مرجع سابق، ص88.

[332]- دوناتو رومانو، مرجع سابق، ص88.

[333]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[334]- محي الدين صابر، قضايا التنمية في التنمية في المجتمع العربي، الدار التونسية للنشر، د.ت، تونس، 1987، ص116-118.

بسلامة وصحة وتعليم رعاياها، وبالفرص المتاحة لهم للعمل والكسب العادل، وبقابليتهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم، وباحترام حقوقهم وحرياتهم السياسية، وباستعدادهم لرعاية العاجزين والضعفاء والأطفال القاصرين)[335].

وذلك لأننا نعيش في كوكب محدود الموارد، وعلينا أن نعرف كيف نعيش تحت السقف الإيكولوجي، الذي يضمن ديمومة الموارد و يحددها. وتتمثل هذه المشكلة في أفراد الدول النامية التي تقوم بالدرجة الأولى بإنتاج وتصدير السلع الأولية، والسلع الغذائية، كالبن والسكر والقطن والبترول والمطاط، بعكس الدول المتقدمة التي تقوم بإنتاج وتصدير السلع الصناعية، لأن الدول النامية في مجملها تعتمد على ما يسمى باقتصاد الريع.

حيث أن نصيب الدول النامية من إجمالي الصادرات يتناقص، بينما الدول المتقدمة يتزايد، ذلك أن الدول النامية هي في حاجة ماسة لعائدات الصادرات من النقد الأجنبي، بجانب المدخرات والموارد المحلية لتمويل عملية التنمية، والمشكلة الأخرى التي تعاني منها الدول النامية هو تخصيص هذه الدول في إنتاج وتصدير سلعة واحدة أو سلعتين على الأكثر من هذه السلع، أي أنها تصبح رهينة إلى هذه السلعة، وبالتالي أي هزة في إنتاجها أو في أسعارها يؤدي إلى هزات خطيرة في اقتصاد هذه الدول، وبالتالي يؤثر على التنمية.

خامسا: التخطيط التشاركي:

ضمان التخطيط التشاركي بشكل يسمح بإعادة توزيع السلطات والأدوار بين الدولة والسوق والمجتمع المدن ي[336] ، والتركيز على كيفية إدارة المخاطر والحفاظ على الأصول البيئية والاجتماعية.[337]فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي ، يعني أنها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية ، والتي يمكن للهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ متابعة خطط التنمية[338].

---

[335]– الهام الطالب، المرأة المسلمة و التنمية، الدورة الخامسة، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، جامعة الصحوة الإسلامية، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص374–375.

[336]– البنك الدولي، تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير، التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2003، ص15.

[337]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[338]- عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص31.

من الأهداف السابقة يتبين لنا بأن الاستدامة ليست فقط مسألة بيئية، بل أنها تتعامل مع التغيرات و المشاكل في مجالاتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية. كما تعتبر عملية تعزيز الوعي البيئي ليست بالمهمة السهلة، وإنما تحتاج إلى المثابرة المتواصلة و الصبر لتحقيق النتائج المرجوة، كما تحتاج إلى تكاتف جهود الحكومات مع الأسرة والمراكز التعليمية معا، وذلك لأن مسألة الوعي البيئي عند الإنسان ليست أمرا فطريا في جميع الأحوال، ولكنها مسألة تكتسب وتنمى وتحتاج إلى بذل الكثير من الجهود المشتركة لمختلف المؤسسات الاجتماعية. حيث يمكن تحقيق الوعي البيئي عند الإنسان متى تمت مراعاة ما يلي:

1- التركيز على الجانب الاجتماعي عند الإنسان .

2- غرس الشعور بالانتماء الصادق للبيئة في النفوس.

3- العناية بتوفير المعلومات البيئية والعمل على نشرها وإيصالها بمختلف الطرق والوسائل التربوية.

فبالرغم من العلاقة المهمة بين الإنسان والبيئة، فإن الوعي البيئي العام لدى الأفراد مازال دون المستوى المطلوب ودون الهدف المأمول، حتى أن كثيرا من الناس لا يعرفون القضايا البيئية الكبرى على الصعيدين العالمي والمحلي، ولا يدركون الآثار الضارة الكبيرة المترتبة على إتلاف البيئة، ولا يدركون تداعيات استنزاف مواردها و الإضرار بمكوناتها.

ومن الأهداف السابقة يتبن لنا أن التنمية المستدامة، لا يمكن حصرها في الحدود الطبيعية للبعد البيئي، بل هو مفهوم واسع يستوجب أبعاد سياسية واجتماعية، إلى جانب البعد الاقتصادي، فهي تنمية تفاعلية ذات حركية، تأخذ على عاتقها تحقيق المواءمة والموازنة بين الأركان الثلاثة: البشر والموارد البيئية والتنمية الاقتصادية، والبيئة المستدامة هي تنمية ذات قدرة على الاستمرار والاستقرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية، والتي تتخذ من التوازن البيئي محورا أساسيا لها، يهدف إلى رفع المستوى المعيشي من جميع جوانبه، مع تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها.

الفرع الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

تهدف هذه المؤشرات في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجال تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية، مما يستدعي أخذ قرارات صارمة دولية ووطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومحور هذه المؤشرات يرتكز حول القضايا التي تضمنتها توصيات أجندة القرن الحادي والعشرين، وهي تشكل إطار العمل البيئي في العالم وفي ما يلي نذكر أهم القضايا المرتبطة بمؤشرات

التنمية المستدامة، حيث نتكلم عن القضايا والمؤشرات الاجتماعية أولا، ثم عن القضايا والمؤشرات البيئية ثانيا[339]:

أولا: القضايا والمؤشرات الاجتماعية

إن عملية التنمية المستدامة تتضمن تنمية بشرية، تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، فضلا عن مشاركة المجتمعات في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم، بالإضافة إلى عنصر العدالة و الإنصاف و المساواة، وهناك مؤشرات اجتماعية للتنمية المستدامة نذكرها فيما يلي:

أ-الصحة العامة:

ذلك أن الصحة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، زيادة على ذلك يعد الحصول على مياه صالحة للشرب وغذاء صحي، من أهم مبادئ التنمية المستدامة، ومما يؤدي إلى فشل تحقيق التنمية المستدامة نجد تدهور الأوضاع الصحية جراء تلوث البيئة المحيطة بالسكان، وغلاء المعيشة خاصة في الدول النامية.[340] ومن بين أهم الأهداف التي وضعها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نذكر: تقليص الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي و السيطرة على الأمراض السارية والمعدية أو حماية الأطفال وكبار السن، ومؤشرات الصحة هي:

1-معدلات وفيات الأمهات والأطفال:

للتقليل من وفيات الأمهات والأطفال يجب تحسين فرص الحصول على جودة خدمات الصحة الإنجابية، وتوسيع الشراكة من أجل الأمومة الآمنة وصحة الوليد، وتحفيز الالتزام على المستوى الوطني لجعل الأمومة الآمنة وصحة الأطفال حديثي الولادة أولوية ضمن خطط التنمية الوطنية، وكذلك التقليل من انبعاث الكربون الأسود والأوزون والميثان، وكذلك ثاني أكسيد الكربون، التي تساهم جميعا في تغير المناخ الذي يؤدي إلى الاحتباس الحراري، ويساهم إلى حد كبير في وقوع وفيات مبكرة بسبب تلوث الهواء.

2-الرعاية الصحية الأولية:

يعني توفير الخدمات الصحية الشاملة والأساسية المسيرة لجميع الأفراد والأسرة في جميع المجتمعات، والمعتمدة على وسائل وتقنيات صالحة عمليا، ومقبولة اجتماعيا، وبمشاركة تامة من المجتمع و أفراده، وبتكاليف يمكن للجميع توفيرها في كل مرحلة من مراحل التطور.

---

[339]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، التنمية المستدامة، الإطار العام و التطبيقات، دولة الإمارات العربية، دار الكتاب القطرية، قطر، 2008، ص23.

[340]-United Nations ,Agenda 21,chapter6.

ب-الديموغرافيا:

نعلم أنه كلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما، زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية، وتقلص النمو الاقتصادي المستدام، أي أن هناك علاقة عكسية بين النمو السكاني والتنمية المستدامة والمؤشر الرئيسي الذي يستعمل هو معدل النمو السكاني، وعليه من تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وإزالتها وتشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة.

وكذلك التغيرات غير المستدامة التي تطرأ على السكان، هي من العوامل التي يلزم معالجتها لتحسين نوعية الحياة في المستوطنات البشرية، وخاصة التغيرات الطارئة على البيئة و التوزيع ولا سيما المنحى نحو التمركز الشديد للسكان، كما يلزم على الدول أن تقوم بإدماج الخطط السكانية والإنمائية و البيئية لفرض وضع إستراتيجية متكاملة في إطار تنفيذ خطط التنمية المستدامة.

ج- السكن: تشكل الهجرة من الريف إلى المدينة، من أحد أهم أسباب زيادة السكن البشري العشوائي وزيادة نسبة المتشردين، ومن أهداف التنمية المستدامة توفير سكن ملائم للمواطن، ليعيش حياة كريمة في مسكن أمن و عمل قار، ومؤشر التنمية المستدامة في هذه الحالة هو نصيب الفرد من الأمتار المربعة في الأبنية، [341]ولتحقيق السكن اللائق يجب توفر عدة عناصر مثل الحيز الكافي والحماية من البرد والرطوبة والحرارة و المطر والريح أو غير ذلك من المخاطر التي تهدد الصحة، والمخاطر الهيكلية و نواقل الأمراض، لكي لا يفكر في الهجرة.

د- التعليم:

وهو من أهم المكاسب التي يمكن أن يحصل عليها المواطن لتحقيق النجاح في الحياة. ويعتبر مطلب أساسي لتحقيق التنمية المستدامة . وحسب جدول أعمال القرن الحادي و العشرين، يرتكز التعليم على الأهداف التالية:

1-زيادة التوعية العامة.

2- وزيادة فرص الترتيب.

3- وإعادة توجيه التعليم نحو التوعية المستدامة.

---

[341] -http /www .urban observatory.org/indicators.

لأن العلاقة بين التعليم والنمو والتنمية الاقتصادية علاقة تبادلية أزلية راسخة وقوية، خلافا للأدبيات التي ذهبت إلى القول بأن التعليم يختص بالجوانب الثقافية والفكرية والروحية للإنسان، فيما تختص التنمية بالنواحي المادية.

وأهم مؤشرات التعليم هي:

معدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة، و معدل معرفة القراءة و الكتابة.

وكذلك إعطاء قيمة للعلم و المتعلم، ويكون ذلك من خلال العلم والمعرفة، فيرفع الإنسان مكانته بين الناس، وكلما أراد الشخص أن يرتفع قدره بين الناس عليه بزيادة المعرفة و الخوض في بحور العلم، فعلى سبيل المثال: الإنسان الذي يحاول أن يحصل على شهادة علمية عالية كالدراسات العليا ترفع من قيمته في العمل وبين الناس، فهذا الاحترام لا يمكن أن يحصل عليه سوى المتعلمين في المجتمع، كما قال العالم (إنشاتين):(لا تسعى لتكون ناجحا فقط، وإنما لتكون ذا قيمة).

هـ- الأمن الاجتماعي:

وهو الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم، بفضل وجود نظام للإدارة الأمنية، متطور وعادل من أجل حماية المواطنين من الجريمة، ومن أهمها: جرائم المخدرات والعنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة. ومؤشر الأمن هو قياس الأمن الاجتماعي من خلال مرتكبي الجرائم في المجتمع.[342]وكذلك فإن الحاجة إلى الأمن أساسية لاستمرار الحياة التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها، وقد قيل (نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتهما إلا إذا فقدهما، وهما الصحة في الأبدان و الأمن في الأوطان).

و-المساواة الاجتماعية:

وهي ترتبط أساسا مع درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد واتخاذ القرارات وإتاحة الفرص مثل: الصحة والتعليم ومكافحة الفقر، حيث أدرج جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، المساواة

[342]-united nations « report of the world summiat for social devlopment.

الاجتماعية في الفصول الخاصة بالفقر، وأنماط الاستهلاك والإنتاج، والمرأة والأطفال والشباب والمجتمعات المحلية. ومؤشر المساواة الاجتماعية هو نسبة السكان تحت خط الفقر.[343]

ثانيا: القضايا والمؤشرات البيئية

يتضمن المؤشر البيئي عدة مؤشرات أهمها: البحار والمحيطات، الغلاف الجوي، الأرض، المياه العذبة، التنوع الحيوي.

أ- المحيطات والبحار:

تشكل البحار والمحيطات نسبة 70%من مساحة الكرة الأرضية، لذا وجب إدارة هذه المناطق بطريقة مستدامة بيئيا من أجل الحد من التدهور الناجم عن الأنشطة البرية، والاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية، وكذلك من التلوث البحري الناتج عن النقل البحري، ومشاريع النفط والغاز في المياه الساحلية. وكما جاء في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إتباع نهج متكامل .

ومؤشر المحيطات والبحار هو النسبة المئوية لمجموع السكان في المناطق الساحلية، [344] أي نسبة السكان الذين يعيشون في حدود 100كلم من الخط الساحلي، ويمكن أيضا اعتبار النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية المنخفضة الارتفاع عن سطح البحر، والهدف من هذا المؤشر هو تحديد مدى ضغط النظام الإيكولوجي الساحلي، وتحديد مدى إمكانية التأثير بارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من المخاطر الساحلية.

ب- الغلاف الجوي:

يندرج في هذا الإطار كل من التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء. وتتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصحة الإنسان واستقرار توازن النظام البيئي، حيث تضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نهجا متكاملا لحماية الغلاف الجوي تتمثل في مايلي:

1- معالجة التلوث الهوائي العابر للحدود: كالتشجيع على عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة التلوث العابر للحدود، ولا سيما تلوث الهواء العابر للحدود، بما في ذلك الضباب والغبار والغيوم القاتمة، ودراسة جدوى عقد اتفاقيات على الصعيد العالمي.[345]

2- منع استنفاد الأوزون السترات وسيفيري: وذلك بالمنع أو التخفيض من إطلاق غازات الكلور والفلور و الكربون، والعمل على استبداله بمركبات اقل تأثير على طبقة الأوزون، والتحقيق من

---

[343]- ibid,,chapter 3,2,25and 26.

[344]- United nation, agendaIbid ,chapter 10

[345] -Ibid ,chapter 10 .

استخدام أنظمة مكافحة الحرائق، وكذلك منع استخدام الطائرات التي تخترق جدار الصوت، لأنها تعمل على تكوين طبقة من أكسيد النتروجين الذي يعمل على زيادة الثقب .

3- تحسين الأساس العلمي من أجل معالجة حالات عدم اليقين؟ معنى ذلك أن غياب اليقين على أساس المعرفة العلمية والتقنية لا ينبغي أن يؤخر توظيف أو اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة لمنع خطر وقوع أضرار جسيمة بالمجال البيئي، حيث يصعب إرجاعها إلى الحالة الأولى و بتكلفة اقتصادية مقبولة.

كما اهتم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بالغلاف الجوي، من خلال إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ والهواء، من خلال تقليل انبعاث الغازات الملوثة و السامة.[346] ومؤشر الغلاف الجوي هو التغير المناخي وتحكمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 وبروتوكول كيوتو 1997. حيث تتضمن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التزاما من قبل الدول المتقدمة (الدول الأطراف في الملحق الأول)، التي تنص على السعي إلى عودة انبعاث غازات ثاني أكسيد الكربون و غيره من غازات الدفيئة التي لا تخضع لرقابة بروتوكول مونتريال لعام 2000إلى المستوى الذي كانت عليه في عام 1990، الأمر الذي تحقق في عام 2000، حيث انخفضت الغازات الدفيئة للدول الأطراف بالملحق الأول، الأمر الذي يجب أن يؤدي إلى تقليص شامل لهذه الانبعاث من طرف الدول المتقدمة على الأقل بمقدار 5%أقل من المستوى الذي كانت عليه في عام 1990، وذلك ضمن مرحلة الالتزام الأولى الممتدة من 2008 إلى 2012[347].

ج- الأرض:

إن طريقة استعمال الأراضي هي الصورة الأساسية لمعرفة مدى تطبيق مبادئ التنمية المستدامة، وهذا بعد اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية بدرجات متفاوتة من المسؤولية الإدارية والسياسية. وحسب جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، فإنه يجب إتباع نهج كلي من أجل تحقيق التنمية المستدامة لموارد الأرض، بالاعتماد على نظم إيكولوجية من أجل حماية البيئة والموارد الطبيعية، وهذا ما يوافق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة المرتبطة بالتنوع الحيوي لعام 1992.[348]

د- المياه العذبة:

---

[346]-United nation, agendaop-cit,chapter9.

[347]- مؤشرات التنمية المستدامة في المنطقة العربية:

methoes,fcsa ;gov,ae/forms/indicater/sustainabledevind.aspv.voir, le :3-7-2017 a13h.

[348]-United nation, agenda 21 op-cit, ,chapter 10.

يعيش نحو 30%من سكان العالم في دول بلغ فيها الشح المائي درجة متوسطة أو عالية، نتيجة للزيادة السكانية والنمو الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة، ويدعو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى إدارة متكاملة لموارد المياه وضرورة حمايتها والمحافظة على نوعيتها، وذلك من خلال تحسين التقويم وزيادة فهم الآثار الناتجة عن تغير المناخ، وركزت على إعطاء الأولوية لمياه الشرب والسقي والغذاء والتنمية المستدامة في المناطق الحضرية و الريفية. ومؤشر المياه العذبة هو: نوعية وكمية المياه المتاحة في كل منطقة.

هـ- التنوع الحيوي:

إن حدوث تغيرات رئيسية أو تدهور أو فقدان التنوع الحيوي، يمكن أن ينتج عنه أثار اقتصادية واجتماعية وثقافية، ذلك لأن التنوع الحيوي يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة، خاصة في صناعة الأدوية المتداولة والمصنوعة من نباتات برية ذات خصائص طبية وعلاجية مميزة.[349]كما نشير إلى أن الأمن الغذائي والاستقرار المناخي وأمن المياه العذبة وصحة الإنسان مرتبطة مباشرة بالتنوع الحيوي واستعمالاته، والمؤشر هنا هو: نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض وبنية المساحات المحمية.

ونخلص من خلال عرض الباب الأول، أن قضية التلوث البيئي لا تزال مشكلة لكل الباحثين، ولقد حاولنا تسليط الضوء على التلوث البيئي وأنواعه، وكذلك الأمن البيئي وما يجب فعله لتحقيق التنمية المستدامة.

كما لاحظنا تأثير التنمية المتبعة على البيئة خلال العقود الماضية، دون الوصول إلى الاستراتيجيات البديلة للتنمية، تراعي الأوضاع البيئية المتردية.

كذلك أن المفاهيم التقليدية للأمم بدأت تتقهقر بل حتى تلك الخاصة بالسيادة نفسها، وفي عصر الدمار البيئي الذي لا مثيل له، كان من الضروري أن يشمل مفهوم الأمن على الهواء الصالح للتنفس، والماء الصالح للشرب و الأمان من مخاطر الإشعاعات النووية التي تضمن لنا القوت، وأن على الدول التي تجمعها هذه الأرض أن تدرك أن أمنها المشترك يعتمد أساسا على حماية البيئة مثلما يعتمد على القوة العسكرية كل ذلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة فعلية.

---

[349]– عبد الله الوداعي، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق أعمال المؤتمر الرابع للإدارة البيئية العامة، 2005، ص115، 116.

فضلا عن ذلك فإن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، ومن أجل تحقيق ذلك، يجب التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى، لأن التنمية المستدامة القائمة على الإدارة العادلة والرشيدة لموارد العالم والتوزيع العادل للثروات وضمان الحقوق الإنسانية للشعوب هي السبيل الوحيد لتحقيق السلم والأمن العالميين. ولهذا نحتاج إلى آليات قانونية لمعالجة هذه الاختلالات والتي سنعرضها في الباب الثاني.

الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

مع تطور النمو الاقتصادي، ظهرت المشكلات البيئية المختلفة وتصاعدت آثارها، حينها تيقن الإنسان من مدى خطورتها ليس فقط على حياته وصحته فحسب، وإنما على مقومات هذه الحياة وشروطها، فكثرت التحذيرات حول مصير الحياة على الكرة الأرضية والتوازن الطبيعي، حيث أصبحت حماية البيئة من المشاريع المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها، وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات، بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، وإنما للتنمية الاقتصادية أيضا، حيث أن الهدف من هذه الحماية هو المحافظة على التوازن البيئي وصولا بالبيئة إلى نوع من التوازن والانسجام بين عناصرها، وفقا لقانون التوازن البيئي والنشاط الاقتصادي بصفة عامة، يتأثر ويؤثر في البيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للجميع .

كما أدرك المجتمع الدولي الارتباط الوثيق بين الأنشطة الاقتصادية والبيئة، حيث أن مظاهر الصناعة أين يتم استهلاك الطاقة مثل الصناعات الكيماوية وتصنيع المعادن ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية تولد نفايات صلبة خطيرة تؤثر على صحة وسلامة الإنسان، كما أن زيادة كميات الكربون الناجمة عن استهلاك الطاقة تلوث الغلاف الجوي، ويؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، وينتج عن ذلك مشاكل بيئية متنوعة. فضلا عن ذلك فإن معظم المشكلات البيئية من حيث أهميتها وخطورتها تنحصر في ثلاث مشكلات هي: التلوث بمختلف أنواعه واستنزاف الموارد البيئية والانفجار السكاني، مما يتطلب من السلطات الوصية الدولية والوطنية العمل على إرساء الآليات القانونية الكفيلة لحماية البيئة والحد من المشاكل البيئية التي تؤثر سلبا على حياة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام، بما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية مختلف احتياجات الأفراد في مجتمعاتهم دون التأثير سلبا على البيئة، وسنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: دور القانون الدولي البيئي في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول: جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

للمنظمات الدولية دور هام في مجال حماية البيئة، وتمثل إطارا مهما لبذل الجهود المختلفة على تحقيق هذه الحماية، لما لها من آليات وأجهزة تابعة لها، لأن القيام بمهمة حماية البيئة يتطلب إمكانيات وخيرات فنية عالية قد يصعب على أي دولة توفيرها بمفردها، ولكن في الواقع أن معظم هذه المنظمات لم يكن هدفها الأول هو حماية البيئة، لأن وقت إنشائها لم تحظ موضوعات البيئة بالاهتمام اللازم على المستوى الدولي، هذا ما جاء في مواثيق هذه المنظمات، ولكن عندما حصل اعتداء صارخ على البيئة، لم تتردد هذه المنظمات في التصدي لموضوع حماية البيئة، لذا حاولت هذه المنظمات وضع أساس قانوني يتيح لها التصدي لمواجهة الأخطار البيئية، وعلى رأسها نظرية الاختصاصات الضمنية، حيث أسندت إلى أهدافها العامة كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، ومن أجل قيام المنظمات الدولية بدورها في مجال حماية البيئة، انتهجت عدة طرق وأساليب متعددة منها: وضع القواعد القانونية وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

المبحث الثاني: دور المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

إن مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفا في عصرنا الحاضر، باتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق فكر المصلحين والعلماء و العقلاء، فبدأوا يدقون نواقيس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة، نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في العصر الحالي، فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضا، ولأن التصدي لها يتجاوز حدود و إمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطرا عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة.

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة، وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني، حيث اختلطت الفصول، فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع، وذلك بسبب التزايد المستمر لثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية، وحدوث الفيضانات وانحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية، وهبوب العواصف وحلول الكثير من الكوارث الطبيعية، وازدياد حرائق الغابات.

وفي هذا الصدد قامت المنظمات الدولية بجهود معتبرة في حماية البيئة ولمعرفة ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية في حماية البيئية

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية و المتخصصة الدولية في حماية البيئة

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية في حماية البيئية

تعد المنظمات الدولية وفق القانون الدولي كيانا نشأ بين الدول الأعضاء الأساسية في الأمم المتحدة، وذلك خلال القرن العشرين، وهي تختلف من حيث الاختصاص والأهلية والعضوية، مثل منظمة الأمم المتحدة العالمية لأنه العضوية فيها عالمية، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية أصغر منظمة دولية إقليمية تقتصر العضوية فيها على دول الإقليم فقط.

والمنظمة الدولية لها شخصية دولية تختلف من منظمة إلى أخرى حسب الاعتراف بها في الساحة الدولية.[350]

ومن الهيئات التي لعبت دورا كبيرا في المجتمع الدولي هي المنظمات الدولية بأنواعها حكومية كانت أو غير حكومية، وذلك لارتباطها بالمجالات التي أنشئت من أجلها، حيث استطاعت أن تنظم عدة مؤتمرات وأن تبرم عدة اتفاقيات في عدة مجالات ، وكذلك توجيه السياسات الدولية وفق برامج بيئية تحقق التنمية المستدامة، وحثت الدول إلى إدراج الثقافة البيئية في قوانينها الأساسية الداخلية، والمصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالبيئة، وذلك اعتمادا على المبادئ و الآليات البيئية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة ف والتي صادقت عليها معظم دول العالم ، كما جاء في إعلان ستوكهولم عام 1972: (على الدول أن تكفل كيان المنظمات الدولية بدور المنسق و الفعال من أجل حماية البيئة و تحسينها)[351].

وظهرت الجهود الدولية للمحافظة على البيئة قبل وخلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت عصبة الأمم المتحدة بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، وتعتبر بداية الستينات نقطة انطلاق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن البيئة، تهدف إلى إيجاد حلول لمشاكل البيئة من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، كذلك اتخاذ أساليب لازمة لإدارة التنمية من حيث التوزيع العادل للمصادر والثروات الطبيعية.

ولتحسين الوضع البيئي، عرفت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بقوانين التنمية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

350- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة، دبي، 1999، ص133.

351- إعلان ستوكهولم لعام 1972، المبدأ 25.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة، والفرع الثاني: دور المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة.

في عام 1945 أسست منظمة الأمم المتحدة و كان الهدف من إنشائها الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة. وكذلك تفادي قصور عمل عصبة الأمم المتحدة من الحيلولة دون نشوب حرب عالمية ثانية. ومن مهام منظمة الأمم المتحدة بموجب ديباجة ميثاقها، تحقيق التعاون الدولي مع حل المسائل ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صناعة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على فعالية الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسات جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبما أن عالمنا المعاصر يهتم بشمولية الأمور وترابط المواضيع، فإذا كان مفهوم السلم عام 1945 هو الشغل الشاغل للإنسان من أجل تفادي إبادة الجنس البشري. لكن اليوم أصبحت الحرب ليست وحدها التي تهدد الحياة الإنسانية، بل هناك أمور أخرى مثل: الفقر، الجوع، التصحر، واستنفاذ طبقة الأوزون.

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة.

وعنيت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية، وبشكل متزايد في مطلع عام 1968، خاصة عند توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بعقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البحرية لعام 1972، الذي صدر عنه الإعلان العالمي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعد أحد مصادر القانون الدولي للتنمية على الرغم من صفته غير الإلزامية[352]، فضلا عن ذلك قيام لجنة القانون الدولي بدراسة القضايا المتعلقة بالبيئة في مؤتمر إعلان ستوكهولم، في المادتين 21و22 المتعلقتين بالمسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية، وتطور القانون الدولي في هذا المجال[353].

352-أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، السياسة الدولية، العدد 147، السنة الثامنة والثلاثون،ك-2- القاهرة، 2002، ص214.

353- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص728.

حيث اعتمد مجلس إدارة البيئة (UNEP) في دورته الثالثة عام 1975، الأهداف الإستراتيجية بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي أولا، و أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ثانيا، وإستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ثالثا.

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

يعتبر من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وهو هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ومنذ إنشائه قام هذا البرنامج بتنفيذ إعلان وخطة ستوكهولم لعام 1972، باعتبارها تعبيرا صحيحا عن رغبة المجتمع الدولي المشتركة في معالجة مشاكل البيئة من خلال التعاون الدولي والذي يهدف إلى[354]: تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة، وحماية الحالة البيئية في العالم، وتشجيع الحصول على المعلومات البيئية و تقويمها وتبادلها، بينما تكمن وظيفة البرنامج في تشجيع وقيادة وتمكن الدول من الشراكة في الاهتمام بالبيئة و ذلك بتقديم المعلومات إليها وإلى شعوبها، من أجل تحسين نوعية الحياة بدون تهديد حياة الأجيال القادمة، وهذا البرنامج هو المنظمة ذات الإسهام المركزي في النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة وشريك .بيئي قوي للذين يقومون بالعمل البيئي والملتزمين بالتنمية المستدامة بيئيا[355]. وهذا ما يدفعنا إلى الكلام عن أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في **أ**، وتمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة في **ب**، وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في **ج**، والتنظيمات المتفرعة عن برنامج الأمم المتحدة في **د**.

أ: أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 المتضمن تحسين البيئة الإنسانية، يقترح إنشاء الأجهزة التالية:

1- مجلس إدارة صندوق بيئي.

2- مجلس التنسيق البيئي.

354-stockholm Declaration on human envirenment,1972.

355 - UNEP,diennial report 1996,1997,p5.

ب: تمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة:

وتتكون من الإسهامات الطوعية للدول المشاركة في الكيانات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة وهي:

1- **المصدر الأول:**

الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تقدم 8,81 مليون دولار أمريكي كل سنة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل مجلس إدارته.

2- **المصدر الثاني:**

صندوق البيئة من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء في مجلس الإدارة، لتمويل نشاطات البرامج و تغطية نفقات برامجه الفرعية المغلقة.

3- **المصدر الثالث:**

الصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مورىال، ميزانيته ثلاثة ملايين دولار أمريكي سنويا لتمويل وظائف غرفة تبادل المعلومات، و تغطية التكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان النامية لتنفيذ الوقاية الواردة في البروتوكول.

4- **المصدر الرابع:**

الصناديق الاستئمانية للاتفاقيات، التي تتضمنها الأطراف المتعاقدة، بهدف تمويل أعمال السكريتاريا و تنفيذ أنشطة العمل.

ج: ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

حسب توصية الجمعية العامة رقم 2997 التي أنشئ بموجبها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حددت فيه هيكله الإداري وولايته وكيفية تمويله، وهيئات البرنامج هي: مجلس الإدارة، أمانة عامة، صندوق للبيئة. وكذلك حددت ولاية البرنامج كما يلي:[356]

1- القيام بالتوجيهات بشأن السياسات العامة للبرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة.

2- استعراض الأوضاع البيئة العالمية لطرح المشاكل البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية.

3- إعداد تقارير حول السياسات والبرامج البيئية وعلاقتها، وتقويمها وأصل منظمة الأمم المتحدة.

4- التمويل الكلي أو الجزئي للبرامج محل الاهتمام العام.

5- استعراض تأثير السياسات البيئية القطرية و الدولية على البلدان النامية.

د- التنظيمات المتفرعة عن برنامج الأمم المتحدة:

أسهمت النشاطات المتفرعة عن الأمم المتحدة إسهاما فعالا في رصد و تقويم حالة البيئة العالمية وتشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي، و ذلك كل حسب تخصصه وهي:

356-برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أبرز منجزات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال فترة السنتين، 1994-1995، نيروبي، 1995، صVIII.

1-قسم التقويم البيئي و الإنذار المبكر.

2-برنامج تطور السياسات العامة و القانون البيئي.

3-قسم تنفيذ السياسات.

4-قسم الثقافة و الصناعة و الاقتصاد.

5-برنامج التعاون و التمثيل الإقليمي[357].

ثانيا: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مما سبق ذكره يمكن استنتاج الأهداف التالية:

أ-الإسهام في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وموازنة القوانين الداخلية البيئية مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وكذا تقديم مساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية[358].

ب-المساهمة في تطور القانون الدولي بشأن مسؤولية كل دولة، والتعويض لضحايا التلوث، والأضرار البيئية الناتجة عن الأشعة الواقعة تحت سيادة الدولة الملوثة و تمتد أثارها إلى خارج المناطق التي تمارس بينها حقوقها السياسية وفقا للمبادئ (21، 22، 23، 24) من إعلان ستوكهولم.

ج-تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية عن طريق وسائل الإعلام.

د-تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السلمية بيئيا وإتاحتها للجميع وبواسطة الندوات والمؤتمرات.

هـ-تقديم المشورة التقنية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية عبر الوسائل المتوفرة.

ثالثا: إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

بالرجوع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكننا تبويب هذه الاستراتيجيات وفق محاور أربعة:

أ- تكثيف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

ب-حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها.

ج- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا البيئة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية.

357-UNEP/GC .20 /22,pp140-148.

358- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص 382.

د- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضايا البيئية العالمية مثل التغيرات في الأرصاد الجوية واستغلال قيعان البحار.

ويكمن مجال عمل برنامج الأمم المتحدة فيما يلي:

المؤسسات البشرية، الصحة البشرية والبيئة، أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات، البيئية والتنمية، الكوارث الطبيعية، ويكون هذا العمل حسب المراحل التالية:

1-المرحلة الأولى:تتمثل في جمع المعلومات حول المشاكل البيئية، والجهود المبذولة للإبحار حولها وتوضع في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.

2-المرحلة الثانية: وهي تحديد الاستراتيجيات والأهداف الواجب تحقيقها عن طريق القيام ببعض الأعمال.

3-المرحلة الثالثة: أنشطة و فعاليات يتم اختيارها، وتحظى بدعم من صندوق البيئة.

الفرع الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة.

حسب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي ينص علي أن: (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه)،وعليه فقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمان لجان طبيعية[359].

وعليه سوف نتكلم على أهم المؤسسات واللجان في منظمة الأمم المتحدة:

مركز الأمم المتحدة للمتوطنات البشرية (الموئل) في أولا، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO) في ثانيا، والهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية في ثالثا، ولجنة التنمية المستدامة في رابعا، ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية والإقليمية في خامسا.

أولا: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات(الموئل)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في **(فانكوفر)** من 31 ماي إلى 11 جوان 1976،و صدر عنه أنه: المستوطنات البشرية عنصر لا يتجزأ عن عناصر التنمية، وأنه ينبغي أن

---

[359]-**أ**-لجنة التنمية الاجتماعية. ب- لجنة حقوق الإنسان **ج**- لجنة المخدرات. **د**- لجنة العلوم و الثقافة من أجل التنمية. **هـ**- لجنة التنمية المستدامة. **و**-لجنة مركز المرأة. **ي**- لجنة السكان و التنمية. **ل**- اللجنة الاقتصادية.

يحظى بأولوية عالية على المعهد الوطني[360].وذلك من أتباع المؤتمر إنشاء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية سنة 1987 ومقره في نيروبي.

بعد ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول عام 1976 وكان يهدف إلى توفير المأوى الملائم للجميع، وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمنا وصحة وأكثر ملاءمة للعيش الكريم[361]. وأن التنسيق بين برنامجي عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتمثل في القيام بما يلي: المحافظة على الأراضي وعدم إزالة الغابات وترشيد استغلال الطاقة والنقل وكيفية إدارة المناطق الساحلية والقيام بخدمات المياه الصالحة للشرب والتركيز على النظافة وإدارة النقابات والنهوض بنشاطات الأعمار.

كما تبع ذلك اتخاذ تسع قرارات بيئية بحته ما بين 1980 و1987 ومن حيث النشاطات التي يقوم بها المركز والتي تهتم بالعمل البيئي الدولي نذكر منها الإستراتيجية العالمية للمأوى، برنامج الإدارة الحضرية، برنامج البيئة التحتية للمستوطنات والبيئة، برنامج المدن المستديمة، برنامج تطوير الجميع، برنامج البنايات للمدن[362].

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (unido)

أنشئت هذه المنظمة عام 1996، و هدفها هو تحقيق حياة أفضل للبشرية بالنسبة لشعوب العالم النامي والدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية حيث خصصت لهذا الهدف أكثر من 380 مهندسا واقتصاديا وتقنيا واختصاصيا بالبيئة وتركز على البيئة و الطاقة.

ومن وجهة نظر هذه المنظمة فإن العملية التنموية تمر بثلاث أبعاد هي: الاقتصاد التنافسي والموظفون المنتجون والبيئة السليمة وتركز خاصة على تقوية القدرات الصناعية وتنمية صناعية مستديمة. وتقوم المنظمة من خلال السياسة الإطارية البيئية بخدمات بناء القدرات والوزارات للتخطيط والتمويل والصناعة والبيئة هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم هذه المنظمة بتبيين القواعد البيئية وحقوقها التي تعني حالة الجو وانبعاث الملوثات من المنشآت الصناعية، وكذلك المساعدة على السيطرة على انبعاث الملوثات، وأيضا تقوم بتطوير نظم المراقبة البيئية التي تعمل على قياس انبعاث الملوثات في الجو.[363]

كما تقوم هذه المنظمة في إطار سياسة الإنتاج النظيف، على أربعة أسس للترويج لهذه السياسة و هي:

360- الإحصائية السكانية، مجموعة المواد الإعلامية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 1997،ص7-9.

361-un général assemble documents, A/53/463,8octo, pp ;17-18 .

362-United Nation Center for Human settlement, op-cit,p132 .

363 - the United Nations Hand book,1999,op-cit,p295.

أ- رفع مستوى الإدراك البيئي للمصنع و المستهلك.

ب- تدريب الكادر العامل في المؤسسات الصناعية على ترشيد استعمال الطاقة.

ج- كيفية التعامل مع النفايات وتقديم المعلومات حول سياسة الإنتاج النظيف.

د-تقديم وتبادل الثقافة السليمة بيئيا، وتشرك المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إقامة مراكز للإنتاج النظيف، وتنشر تقارير فنية حول دمج الأبعاد البيئية في الصناعة.

وتعمل كذلك هذه المنظمة إلى السيطرة على التلوث، وإدارة النفايات في ثلاثة أنواع من الخدمات هي:

1- رفع مستوى الإدراك بعواقب التلوث.

2- ترتيب صانعي القرار العاملين في الشركات الصناعية والتجارية على كيفية التعامل على مشاكل التلوث، والنفايات.

3- إقامة شبكة معلوماتية للسيطرة على التلوث.

ثالثا: الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية.

ظهر هذا المصطلح في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وأكده مؤتمر لندن لعام 1991 باقتراح إنشاء هيئة حكومية تهتم بمخاطر المواد الكيماوية وإدارتها، حيث أكد هذا الاقتراح الفصل التاسع عشر من جدول أعمال القرن الخامس والعشرين الذي عقد أول جلسة لهذه الهيئة عام1994.

ويتضمن ميثاق الهيئة تعريف الأولويات في كافة أبعاد السلامة الكيماوية، الصحة والبيئة وتشجيع آليات التنسيق على المستوى المحلي الدولي، وتلتقي الهيئة ممثلة في الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كل ثلاث سنوات، حيث تم اجتماعها الثاني عام 1997. حيث أكدت على دعم عمل المجلس في تطبيق التوصيات والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقويم المواد الكيماوية[364].

رابعا: لجنة التنمية المستدامة:

أ- **نشأتها:** أنشئت هذه اللجنة استجابة لتوصية الجمعية العامة 47/191 في 1993/12/22، التي أشارت إلى الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21. وتتكون هذه اللجنة من 53 دولة عضوا ينتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ولمدة ثلاثة سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي المتوازن، ولهذه اللجنة نفس مواصفات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ب-نشاط اللجنة: فضلا عن ذلك ينص صندوق أعمال القرن 21 على أنه يجب على اللجنة:

[364] - J.R.Hickman,Intergovernmental Forum on chemicalsafety(IFCS),lenages journal ,volume3,n°2(15) april 1998,p7.

1-مراقبة التقدم الحاصل في تطبيق جدول أعمال القرن 21.

2-تحسين الحوار في إطار منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

3-النظر إلى المعلومات التي تخص التقدم الحاصل في الاتفاقيات البيئية التي تقدم إلى اللجنة من قبل مؤتمر الأطراف.

ج- تقويم اللجنة: حيث عقدت اللجنة أول جلسة تنظيمية لها عام 1943في شهر فيفري وأخرى في شهر جوان من نفس العام، حيث تثبت اللجنة برنامج عمل إخباري لمدة 9 سنوات. حيث تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة سنويا وتتناقش المواضع التالية:[365]

1- العناصر الحساسة للإدامة، قتل الفقر.
2- الموارد والآليات المالية.
3- التعلم والعلم وتبادل الثقافة السليمة بيئيا.
4- هياكل صنع القرار.
5- إسهام الجماعات الرئيسية

بينما تنظر مرة واحدة كل ثلاث سنوات في موضوعات الصحة والمستوطنات البشرية والمياه المعدنية.

خامسا: لجان الأمم المتحدة الاقتصادية والإقليمية

تتعدد هذه اللجان حسب اختصاصها

أ-أنواع لجان الأمم المتحدة الاقتصادية والإقليمية

هذه اللجان مقسمة إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-المنظمات الإقليمية المستقلة: مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الإفريقية.

2- لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية التي أسست بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

3-البرامج الإقليمية التي يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإدارتها مثل: برنامج البحار الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ومن جهة الصلاحيات الممنوحة إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي إنشاء اللجان الاقتصادية التي تحتج إليها من أجل تطبيق المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب-لجان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

[365] - AlexendreKiss,andDinahshelton 1991,op-cit, pp 43-44.

حيث يشتمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن اللجان التالية:[366]

1- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية بقرب أسيا(بيروت) لبنان ESCWA.

2-اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و الكاريبي(سان ديغو- تشيلي) ECLA

3- اللجنة الاقتصادية بأوروبا(جنيف -سويسرا) ECE.

4- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية بآسيا، و منطقة المحيط الهادي (بانكولو، تايلند)ESCAP .

5- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا (أديس أبابا، إثيوبيا)ECA.

إن أهمية هذه اللجان بالنسبة إلى البيئة هي الحفاظ على الترابط الذي أوجدته لجنة (بروتلاند) عام 1987، بين البيئة والتنمية الاقتصادية.

وظيفة هذه اللجان أنها تدرس المشاكل وتقدم الحلول وليست لجانا تطبيق الحلول فقط، خاصة في مجال القضايا البيئية.

ومن أبرز مساهمة اللجان الإقليمية السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال القانون الدولي للبيئة، عملت في توسيع و تصنيف اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979، وكذلك أقرت اللجنة الفرعية السابقة لـ (**UNECE**) بمشاكل كل تلوث المياه، والمبادئ المقررة لعام 1987 المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه عابرة الحدود ضد التلوث.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية و المتخصصة الدولية في حماية البيئة

لقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، من خلال ما ابرم من اتفاقيات و معاهدات لمنع التلوث، وتقرر ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي.

كما نجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة، قد بدأت خلال وقبل الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقيات دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينات والخمسينات أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة لعدم تصديق الدول عليها، مثل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946. وقد اعتبرت بداية الستينات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف

[366] - Idem , p 75.

إيجاد حلول للمشاكل البيئية من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

فضلا عن ذلك أخذت المنظمات الدولية والإقليمية على عاتقها كيفية تطوير القواعد القانونية في مجال حماية البيئة.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مساهمة المنظمات الإقليمية و المتخصصة في الحد من التدهور البيئي

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في الحد من التدهور البيئي.

الفرع الأول: مساهمة المنظمات الإقليمية والمتخصصة في الحد من التدهور البيئي.

هناك منظمات إقليمية تهتم بمشاكل البيئة وأخرى متخصصة ولها اهتمام بقضايا البيئة كذلك و سنقسم هذا الفرع إلى:

أولا: المنظمات الإقليمية.

ثانيا: المنظمات المتخصصة.

أولا: المنظمات الإقليمية.

أسندت للمنظمات الإقليمية في القرن العشرين مهام كثيرة منها حماية البيئة، ومن أهم هذه المنظمات نذكر:

أ- الوكالة الأوروبية للبيئة:

تعد الوكالة الأوروبية للبيئة التي تم تأسيسها عام 1994 بموجب لائحة السوق الأوروبية المشتركة، هي الجهاز المعني بمراقبة البيئة في أوروبا، ومقرها في كوبنهاغن عاصمة الدنمارك ، وهي تضم أعضاء الاتحاد الأوروبي تلقائيا، كما يمكن بحسب لائحة مجلس الإدارة انضمام الدول الأخرى عن طريق اتفاقية بين الدول والوكالة، وقد انضم للوكالة 32دولة، ولها مجلس إداري مكون من ممثلين عن حكومات دول الأعضاء وممثل المفوضية، وعالمان يعينهما البرلمان الأوروبي بمساعدة لجنة من العلماء الأوربيين.[367]

ب- منظمة الدول الأمريكية:

لقد أوصى المؤتمر الثامن لمنظمة الدول الأمريكية عام 1938 تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة

[367]- سه داود محمد، التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012،ص177.

والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ عام 1942. هدفها حماية البيئة، وبالرغم من الضرر البيئي من تلوث الهواء والماء والتربة، والأمطار الحمضية، فإن الدول النامية في هذه المنظمة، وبسبب ديونها المتراكمة وافتقارها للإدارة السياسية، جعل هذه المنظمة مختلفة في معالجة المشاكل البيئية بالمقارنة مع الدول الأوروبية[368].

ج: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

تم إنشاء هذه المنظمة بتاريخ 30 سبتمبر 1961بموجب معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي التي وقعت في 14 ديسمبر 1960، بين دول أوروبا وأستراليا واليابان ونيوزلندا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بدأت هذه المنظمة بالتعاون بين دولها في المجال الاقتصادي، بعدها توسعت نطاق التعاون في المجال البيئي ، ففي عام 1970قامت المنظمة بإنشاء لجنة خاصة بحماية البيئة، مهمتها مساعدة الحكومات في رسم السياسات البيئية و إيجاد الحلول لها، كما لها دور تقويم الإجراءات البيئية داخل الدول الأعضاء، فضلا عن ذلك تعمل هذه المنظمة جاهدة في تطوير القانون الدولي للبيئة[369].

د: منظمة الدول المصدرة للنفط:

أسست عام 1960بمبادرة من الدول الخمس الأساسية المنتجة للنفط(السعودية– إيران–العراق– الكويت– فنزويلا)، حيث تهدف توحيد السياسات الدولية للدول الأعضاء، وتوفير أفضل السبل للمحافظة على مصالحها مجتمعة ومنفردة حيث تقوم الدول الصناعية بالضغط على الدول المصدرة للنفط، لتحقيق أهدافها المتمثلة باستثمار الحصول على النفط بسعر منخفض نسبيا وفي الوقت نفسه يتم الحصول على المرونة الزمنية اللازمة لتعديل نظم الطاقة في هذه الدول والتحول إلى الطاقة المتجددة و النظيفة.

لتتمكن هذه الدول من تطبيق بروتوكول كيوتو الذي يلزم الأطراف خلال فترة الالتزام بالقيام بتخفيض الانبعاثات على المستوى الوطني، من خلال زيادة الغابات والمساحات المزروعة بالنباتات الخضراء المستهلكة لغاز ثاني أكسيد الكربون، دون الإخلال بمسيرة التنمية، وآليات تطوير تكنولوجيا الطاقة للتحول إلى الأنواع المتجددة للطاقة[370].كما تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع استخدام آلية التنمية النظيفة، مثل تطوير تقنيات الوقود النظيفة و ترشيد استهلاك الطاقة، والسعي وراء دعم مصادر الطاقات المتجددة و البديلة.

ثانيا: المنظمات المتخصصة:

أسهمت هذه المنظمات بشكل كبير في تطور القانون الدولي للبيئة، وذلك باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، نذكر أهمها:

368– بول كندي، الاستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصف، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994، ص140–146.

369- سه داود محمد، مرجع سابق، ص177.

370– حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، العدد28، القاهرة،2001،ص49.

أ: منظمة الصحة العالمية:

بدأت عملها عام 1948 و مقرها في جنيف السويسرية وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل.[371]

تهتم المنظمة منذ تأسيسها بالعوامل البيئية و أثرها على صحة الإنسان، وبدأ الاهتمام المتخصص بقضايا البيئة في إطار منظمة الصحة العالمية في الدورة 20 للجنة العامة المنظمة عام 1971.[372]وقد أسست وحدة تجهيز المياه وتعزيز الصحة العامة، للمراقبة وإعداد التقارير حول التقدم المحرز في هذا القطاع، وكذلك فإن للمنظمة برنامج السلامة الغذائية، المعنى بحماية الصحة البشرية من الغذاء غير السليم جراء التلوث البيئي والكيميائي.

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم (**SIXTH GENERAL PROGRANNEDOF WORK**)، (برنامج العمل العام السادس) للفترة من 1978-1983 لتطوير برامج الصحة البيئية، و ذلك بتحقيق ما يلي:

1- إعداد البيانات حول تأثير المكونات الحيوية على الصحة و البيئة.
2- الحث على تطور الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها نافعة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.
3- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان.
4- العمل على وضع مبادئ توصية للحد من التلوث الضار بصحة الإنسان.

ب: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

أسست عام 1947، حيث ورثت هذه المنظمة، أعمال، المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، التي تأسست عام 1873، وحصلت على مركز الوكالة المتخصصة في عام 1950.

و تهدف هذه المنظمة إلى:

1- تشجيع نظم التبادل للمعلومات، و نشر الاهتمامات المتعلقة بالأنباء الجوية.
2- تسهيل التعاون وتأسيس المراقبة الجوية.
3- الاستفادة من العلاقة الجوية و البحرية و مشاكل المياه.
4- تشجيع البحوث والتدريب في مجال الأحوال الجوية.

371-عبد الواحد محمد الفار،التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص322.

372-Health Hazards of the HumanEnvironment,Geneve,world health organisation,1972,p11.

ج: **المنظمة البحرية الدولية:**

تأسست عام 1958 بموجب اتفاقية وقعت في صيف عام 1948 وكان اسمها (المنظمة الاستشارية للبحرية الدولية)، وهدفها هو تسهيل التعاون بين الدول حول المسائل الفنية المتعلقة بالتقنن من أجل الوصول إلى أعلى مستويات السلامة البحرية وكفاءة الملاحة.

وتسعى إلى تبنى المعايير العملية بشأن السلامة البحرية و أنشأت المنظمة لهذا الغرض (لجنة البيئة البحرية) عام 1973 لتسهيل مهاما و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[373].

وتقوم المنظمة البحرية بوظائف الأمانة العامة (اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن النفايات والمواد الأخرى) الذي تم تبيينها في لندن عام 1972، وتنظم هذه الاتفاقية النفايات الملقاة في البحر من مصادر أرضية[374].

و قد أدت مبادرة المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية و منها:

1- الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1969.
2- اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1971.
3- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات و غيرها من الموارد عام 1972.
4- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن عام 1973.
5- الاتفاقيات المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات عام 1978.
6- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار.

إن جمع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

د: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تأسست عام 1956 و تضم 120 دولة عضوا وتسعى إلى تحقيق الأهداف الدولية:

1- الإسراع في زيادة الإسهام في ترسيخ السلام.
2- رقي المستوى الصحي.
3- العمل على ازدهار العالم بأكمله.

والمنظمة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تمت مراجعتها في عام 1957، وتعني بالحفاظ على البيئة في مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع.

373-انظر سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، أيار، 1989، رقم الوثيقة.unep /G'/15/rnf

374- United Nations Handlook,1998,op-cit,pp6283-286.

ومن أعمال هذه المنظمة نذكر حادث مفاعل تشرنوبيل النووي عام 1986، أكد على ضرورة التعاون الدولي في المجال النووي ودور الدلالة بشكل خاص، حيث طلب منها فحص نتائج الحادث، وتقديم إطار عمل ضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية، ومن أجل ذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكوميين 62 دولة عضو في الوكالة وعشرة ممثلين من منظمات دولية اجتماعا في فينا عام 1986، وأعدوا مسودة اتفاقية دولية حول الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي، و حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية، وقد أقرت المسودتان في عام 1986 من قبل مؤتمر عام للوكالة، عقد في جلسة استثنائية، ودخلت الاتفاقيتان حيز النفاذ بسرعة غير اعتيادية محققتين التصديقات اللازمة بشهر واحد[375].

ويقع تحت مراقبة هذه الوكالة ما يقارب 95 %بالمائة من المنشآت النووية في العالم، ونشاطاتها تكون اهتزازية تهدف إلى الوقاية من أي حادث نووي قد يلوث البيئة، و نشاطات قانونية تكمن في سن قوانين التعامل مع المنشآت و الموارد النووية.

أما في الواقع فإن الوكالة الدولية للطاقة النووية ترفض مقترحا قدمته مصر و المجموعة العربية من أجل القيام بتفتيش المفاعل النووي الإسرائيلي (ريمونا) الواقع في صحراء النقب جنوب فلسطين، بحجة أنه يؤذي مصداقية الوكالة ويجعلها مسيسة.[376]

هـ: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أسست عام 1945 وتهدف إلى تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي وإدارة المبادرة والأراضي ومقرها مدينة روما الإيطالية.

وفي عام 1972 أبرمت هذه المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، من أجل المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية[377].

وفي عام 1976 كان لها فضل كبير في تحضير مسودات نصوص دولية مثل اتفاقية فينا لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وفي عام 1991 أسهمت في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992).

375-AlexendreKiss,andDinahshelton 1991,op-cit,pp 68-69.

[376]-www.alakhbar.com/node/242364.voir le :4/1/2018a 14h20.

377– بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، 1985، ص65.

كما شاركت هذه المنظمة في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض (أجندة القرن الواحد و العشرين)، كما كان لها الفضل كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991. فضلا عن ذلك فإن منظمة التغذية والزراعة تنشط في أربع مجالات هي:

1-جمع ونشر المعلومات التشريعية.

2-الدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة و البيئة.

3-تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء.

4- تقوم بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالبيئة. [378]

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في الحد من التدهور البيئي.

لقد تطورت العلاقات الاقتصادية والبيئية بين الشعوب بصورة سريعة، وأدى هذا إلى اتساع اللامساواة في تنمية الشعوب وقوتها الاقتصادية، مما أدى إلى انعدام التناسق في العلاقات الاقتصادية الدولية مما اثر على التوازن في العلاقات، خاصة على البلدان الفقيرة التي تحاول تدبير شؤونها البيئية[379].

لذا بات من الضروري تكاتف جهود البلدان على المستوى الوطني، وعلى مستوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الدولي، من أجل وضع مفهوم لمؤشرات التنمية المستدامة قصد تشخيصها والوصول إلى الحد أو التقليل من التلوث. ويتم تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: تطور القانون الدولي للبيئة.

أولا: مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

إن المجتمع المدني على الصعيد العالمي أو على صعيد منظمة الأمم المتحدة، يعتمد بشكل أساسي على جمعيات ومؤسسات غير حكومية محلية ودولية، كمصادر أساسية للمعلومات.

كما نستطيع القول أن المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات التي تستغل الفضاء القائم بين الفرد والدولة لتكوين التنظيمات على أسس طوعية كتلبية مصالح الفئات التي تتباين في اهتماماتها ومصالحها، وكقوة فاعلة تسعى إلى إحداث التغيير واعتماد التنوع، وإدامة الحراك داخل المجتمع، وأهم الأدوار التي يقوم بها لتحقيق التنمية المستدامة نذكر أهمها[380]:

أ-البعد التنموي:

378- نفس المرجع، ص66.

379- منشورات الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية:.ECA/TNG/SRDC/ICE/XVI/8.Marsh,pp7-8

380-علي محمد علوان، شؤون عراقية، مركز الدراسات القانونية و السياسية، جامعة النهرين، بغداد، 2009،ص21.

نجد في هذا البعد أن المجتمعات تتسابق في وضع خطط تنموية، تهدف إلى النهوض بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية، لرفع المستوى المعيشي للأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى النمو وبالتالي التغيير والزيادة في الاستهلاك والادخار والناتج القومي، ويعتبر النمو الاقتصادي ضرورة للتخفيف وتلافي الفقر.

ب-بعد العقد السياسي:

يقصد بهذا البعد، عملية التعاقد الاجتماعي التي تمنح للأفراد كيانا قانونيا مستقلا، لكي يقوم هذا المجتمع على أسس الديمقراطية و التعددية السياسية، وحقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية، وخلق الوعي السياسي الذي يؤدي إلى خلق الوعي البيئي لدى المجتمع بأكمله.

ثانيا: تطور القانون الدولي للبيئة:

إنه القانون الدولي لحماية البيئة يجب أن يكون فعالا ويحقق أهداف حماية البيئة، فلا بد أنه يعتمد على مجموعة من الركائز والمبادئ التي ترضي الجميع للعمل بها، مع وضع آليات لتجنب النزاعات التي قد تقع بين أطراف المجتمع الدولي[381].

أ-مبادئ القانون الدولي للبيئة

إن المجتمع الدولي بأكمله يعد متضررا من مشكلة التلوث سواء كان مساهما أو غير ذلك، و عليه فإن تحقيق أهداف القانون الدولي للبيئة لا بد أن تكون التزاماته مرنة تستقطب أكبر عدد من الدول لتتبنى هذا القانون، هذه الالتزامات تستند إلى مبادئ أهمها:

1-مبدأ التنمية المستدامة :

ويعرف بأن التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة تلبية احتياجاتهم:

إن هذا المبدأ متعلق بمفهوم الإنصاف ما بين الأجيال من أجل المحافظة على شروط الحياة وقدرات التنمية لدى الأجيال المقبلة.

2- مبدأ التعاون:

381 -اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص82.

أي على الدول أن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود وتبادل المعلومات وإجراء المشاورات وإرسال الإطارات عند حدوث التلوث[382].

3-مبدأ الحذر:

معنى ذلك إذا كان الضرر خطيرا يمثل تهديدا حقيقيا للبيئة، فإن الخطوة الإيجابية التي تعتمد حماية البيئة بحيث أن لا تتأخر حتى يتم إثبات الضرر ومسبباته علميا، بل يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد الشك في وقوع الضرر[383].

4- مبدأ تفاوت المسؤوليات:

أي التعاون في الالتزامات بين الدول المتقدمة والدول النامية، لأن الدول المتقدمة هي الملوث الرسمي للبيئة خاصة الغلاف الجوي، لذا عليها أن تتحمل من الالتزامات مع ما يناسب إمكانياتها من جهة و ما يناسبه من أضرار من جهة أخرى.

5-المسؤولية الدولية البيئية:

لا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام المسؤولية، لتحقيق الردع والإصلاح في نفس الوقت، ويتأتى ذلك بما تحققه المسؤولية من دور بارز في حماية البيئة، من خلال التحفيز لمنع وقوع الضرر بوضع إجراءات وقائية و تدابير علاجية تلتزم بها الدول بالتعاون فيما بينها، جهويا وإقليميا وعالميا من أجل حماية البيئة، وهي أفضل الوسائل القانونية لحماية البيئة الدولية[384]. كما تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون، بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية[385]. وحماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة على أنواع التلوث أو الحد من آثاره، بل يجب أن تشمل معاقبة الفاعل وجبر الضرر للمتضرر مهما كانت صفته، لذلك يتوجب وضع مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة بالبيئة موضع التطبيق الفعلي، وهذا نابع من أحكام القانون الدولي للبيئة التي تفرض التزاما قانونيا عاما لحماية البيئة من أخطار التلوث، كما تحمل هذه الأحكام المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية

382- أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص54.

383- World bank Group,op-cit,p6.

384- أحمد اسكندر، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص360.

385- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة/ مرجع سابق، ص445.

التي قد تلحق بالدول الأخرى بفعل الأنشطة التي تتم مباشرتها في الإقليم الوطني للدولة أو تحت إشرافها وولايتها[386]. ومن الأعمال القانونية التي كرست مبدأ المسؤولية الدولية:

5-1- المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1972.

5-2- المبدأ 13 من إعلان ريو سنة 1992.

5-3- المادة 6 من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

ونستخلص أنه منذ بداية الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة بشكل مبسط قبل و خلال الحرب العالمية الثانية، أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والبرية، كلها لم تكن فعالة نتيجة عدم مصادقة الدول عليها، وعدم وجود جدية لدى الدول في تطبيق ما اتفق عليه على أرض الواقع.

المبحث الثاني: دور المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972، تطور القانون الدولي، حيث ألح هذا المؤتمر على الدول بضرورة تطوير القانون الدولي للبيئة، خاصة المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا

[386]- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الولية في حماية البيئة، مرجع سابق،ص62.

التلوث والأضرار البيئية، حيث أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي.

حيث يسجل موضوع حماية البيئة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية عام 1972، الذي يشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة و صيانتها، حيث بدأت الأسرة الدولية البيئية تبحث عن حلول جذرية للمشاكل البيئية بربط البيئة بالتنمية المستدامة، وفي عام 2002 لم يكن أمام المجتمع الدولي إلا إعادة التفكير الجذري في قضايا البيئة، لكن في عام 2012 شكل المحطة الفاصلة في قضايا حماية البيئة، فأصبح العالم مطالبا في ريو+20 ببذل الجهود ليست لتشخيص البعد البيئي فقط، بل لتقويم الجهود البيئية والتفكير في آليات فعالة لحماية البيئة وتدارك إقصاء الماضي، فضلا عن ذلك يعتبر نجاح الأمم المتحدة في تنظيم المؤتمرات الدولية والإشراف عليها ، تجسيد حقيقي لفكرة أن الأمم المتحدة هي المضلة الأكثر انفتاحا على جميع الفاعلين، رغم اختلاف رؤاهم واستراتيجيتهم ، وبالتالي لا يمكن تكريس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية إلا بتعزيز المصلحة الجماعية للبشرية، وحقوق الأجيال القادمة والإنصاف والعدالة ما بين الأجيال، كما لعبت الاتفاقيات الدولية دورا مهما في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها الأرضية والهوائية والبحرية.

ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، والمطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة والامتثال الدولي لهذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

تعتبر المؤتمرات الدولية من أهم و أنجع الوسائل المستخدمة على المستوى الدولي لحل اي مشكلة دولية أو التباحث حول أمر يشغل الرأي العام العالمي، وهذا ما ينطبق على تصرفات البشرية تجاه بيئتهم، وفي هذا السياق تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية على مدى فترات طويلة من الزمن، ويعود الفضل إلى هذه المؤتمرات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، حيث اهتمت بتوضيح العلاقة بين البيئة والتنمية، بهدف إيقاف التدهور البيئي، ومن أبرز هذه المؤتمرات نذكر:

أولا: دور مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 في حماية البيئة:

دعت الجمعية العامة في 3-12-1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية[387]، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويدية عام 1972، تحت شعار(فقط أرض واحدة)، وكان يهدف غلى تحقيق مبادئ مشتركة حول حماية البيئة من طرف شعوب العالم كافة، وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بواجبات نحو تحسين البيئة[388]. كما تتجسد أهمية هذا المؤتمر من خلال الدعوة التي يوجهها لحماية الموارد الطبيعية للبيئة، التي هي ملكا مشتركا للإنسانية، وذلك من أجل تحقيق العدالة بين الدول النامية والدول المتطورة، والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول، و أقر المؤتمر كذلك أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.[389]

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله، إعلان عن البيئة الإنسانية، يحتوي على أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من (109توصية و26مبدأ).[390]وتضمن مبادئ وتوصيات، أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية، والمحافظة عليها من خطر التلوث، وذلك بالقيام بواجبين هما: اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات في هذا المجال.[391]

فضلا عن ذلك فإن ما يميز هذا المؤتمر هو المرحلة الانتقالية المهمة في تاريخ النظام الدولي، التي تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث، لأنه أرسى مبدءا أساسيا في نطاق التنظيم القانوني، هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار تحدثها الدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية[392]. أنجز جهاز دولي، يكون تابعا للأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة، وهو (برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP)، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.[393]

ثانيا: دور مؤتمر نيروبي عام 1982 في حماية البيئة

في الذكرى العاشرة لليوم العالمي للبيئة، قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة، لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم، بعد مرور

387- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2398،(د-23).

388-Report of the United Nations conférence on the Humann environment, sols No,E,73,11.A.14.

389-p,k,rao ;international environmental low and economic- black well,london,2002,op-cit,p133 .

390- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1976، ص223.

391- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص371.

392- إبراهيم العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية لدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و التشريع، القاهرة، المؤتمر العالمي الأول للقانونيين في الفترة من (25،26 فيفري 1992)، ص332.

393- أنشئ القرار رقم:2997(د-27)، في 15-12-1972،p42,op-cit; PrterH,Homann

عقد من الزمن على المؤتمر الأول، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، من أجل حماية البيئة، والنهوض بها، ووضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية.[394]وقد عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة ما بين(10-18 ماي 1982) ودرس الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية، وزيادة سكان العالم السريعة، وخاصة في دول العالم الثالث.[395]واختتم المؤتمر باتفاق الجميع على وصف مؤتمر نيروبي (بإعلان نيروبي)، الذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها وفقا للإعلان وخطط عمل ستوكهولم.[396]وقد قامت الجمعية العامة عام 1982، بتبني وثيقة إعلان نيروبي، حيث أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة، مع امتناع ثمان دول عن التصويت، لأنها ترى أن هذه المبادئ تتعارض مع حق الدولة في السيادة على موارده الطبيعية[397].

وجاء في البند السادس من إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، حيث نص على أن:(العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الوطنية، وينبغي أن يكون ذلك مناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول، والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي، بما في ذلك الاتفاقيات، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية).[398]كما أشار الإعلان إلى أهمية وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم، ويكون خال من تهديدات الحرب، ومن تبديد الموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسليح.[399]

ثالثا: دور مؤتمر ريو ديجانيرو لعام 1992 في حماية البيئة

كما سبق ذكره يعد هذا المؤتمر تلبية لما جاء في تقرير بروتلاند الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1987، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها(1822-44) لعام 1989. وقد عقد هذا المؤتمر فعلا عام 1992تحت عنوان (قمة الأرض) بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية، في الفترة ما بين(3-14جوان1992)، وكان هذا المؤتمر الأوسع والأكبر عالميا من حيث المشاركين، الذي بلغ عددهم أكثر من 178 دولة و166رئيس دولة حكومة، وهدف هذا المؤتمر هو

394- بدرية العوضي، مرجع سابق، ص52.

395-Book,United Nations , Nairobi declaration, 1982,pp-101-104.

396-عامر محمود طارق، إرهاب التلوث والنظام العلمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، 1994،ص107.

397- Nairobi Declration ;op-cit,p 1003 .

398-Ibid,p1002.

399- مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا (التحديات و الأمال)، مركز دراسات الوحدة العربية،ط2، بيروت، 1995، ص218.

حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي القضاء على الفقر من أجل المحافظة على البيئة.[400] وكانت الأسباب الرئيسية التي دعت إلى هذا المؤتمر هي[401]:

أ- حفظ التنوع البيولوجي
ب- حماية الغلاف الجوي، وطبقة الأوزون.
ج- مكافحة التصحر والجفاف.
د-مكافحة إزالة الغابات.
هـ-اعتماد سلوك الإدارة السلمية بيئيا من النفايات الخطرة والمشعة.
و-تحسين ظروف العيش، والعمل عن طريق استئصال الفقر، ووقف التدهور البيئي.
ي-النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
ز-حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
حيث دام عقد هذا المؤتمر 12يوما، وانقسم المؤتمرون إلى فريقين أساسيين هما:

1-دول الشمال الغني: ترى أن حماية البيئة هي الهدف الأهم مالم يتعارض مع مصالحها الاقتصادية.
2-ودول الجنوب الفقير، ترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة[402].

وخرج المؤتمر بثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي:

الاتفاقية الأولى: تتعلق بالتنوع الحيوي، وتهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

الاتفاقية الثانية: تتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة ارتفاع درجة الحرارة، وتهدف إلى تثبيت انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لارتفاع درجة الحرارة في الجو.

الاتفاقية الثالثة: تتعلق بالغابات والمساحة الخضراء، وإعلان مبادئ إرشادية للإدارة والمحافظة والتنمية المستدامة لكل أنواع الغابات. إضافة إلى هذه الاتفاقيات هناك إعلان (ريوديجانيرو) الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي تضمن 27 مبدءا، كما صدر كذلك عن هذا المؤتمر وثيقة عمل تتكون من 800 صفحة، أطلق عليها جدول أعمال القرن 21، حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار، في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي[403]حيث تناولت هذه الوثيقة أهمية مكافحة الفقر، ومشكلة السكان والإسكان، وضرورة الوعي البيئي الإنمائي، ودور التعليم لضمان

400-Anthony-I-sher,etGabrial,j,stake ;international law, op-cit,p374 .
401 -Adilnajman, the road to rio,Unraviling of the Riobargain, the center for energy enviromentalstudies,boston, sept,2002,p7.
402-Andrew, Jordan,et Timothy,oriodan,op-cit,p8 .
403-Rio Déclaration ;op-cit ;p,9,U ;N ;Doc,A /coy,151/5/REV1,1992.

الوصول إلى قرارات بيئية سليمة. وبالرغم من اتفاق الدول على ضرورة مواجهة التدهور البيئي، وتحديد أفضل السبل لمواجهته، والتأقلم مع الأخطار المتوقعة، فإن هناك اختلافا ظاهرا في وجهات النظر، خاصة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، حول الإجراءات اللازمة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

رابعا: دور مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(الموئل الثاني)لعام 1996 في حماية البيئة

تم عقد هذا المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 180/47 المؤرخ في ديسمبر لعام 1992، في الفترة بين(3-14 يونيو لعام1996)، بإسطنبول بتركيا، حيث أكد على أهمية المبادئ الواردة في إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية، ويهدف هذا المؤتمر إلى إتباع نهج متكامل لتنمية المستوطنات البشرية، وركز على التدابير التالية:[404]

أ-الإدماج الكامل للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السياسات والأولويات القطاعية الوطنية.

ب- اعتماد استراتيجيات شاملة لتنمية المدن.

ج- اعتماد سياسات وأدوات تمكينية تحقق لامركزية السلطة .

خامسا: دور مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996 في حماية البيئة

عقد هذا المؤتمر في روما-إيطاليا-في الفترة ما بين(13-17نوفمبر1996)، بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويهدف إلى الحصول على أغذية سليمة ومغذية لكل إنسان، وذلك من أجل التحرر من الجوع، حيث التزم المشاركون بما يلي:[405]

أ-تشجيع تخصيص واستعمال استثمارات القطاعين، العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية.

ب- التكفل ببيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لمكافحة الفقر وإحلال السلام الدائم.

ج-تحقيق تنمية غذائية وزراعية، وتمكينه في كل المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة، والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة.

وصدر عن هذا المؤتمر إعلان روما، بشأن الأمن الغذائي العالمي، وتضمن مجموعة من الالتزامات والتوصيات والأهداف والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه الالتزامات.[406]وانصب هدف القمة على

404-أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة و الأربعون، الملحق رقم :37(تحقق48/37/A)

405 -http://www.Fao.org/docrep/meeting/x8175A.htm…

406- متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الدورة السادسة والعشرون،للفترة 18-2000/21، بحث منشور.

تجديد الالتزام العالمي على أعلى المستويات السياسية باستئصال الجوع وسوء التغذية وتحقيق الأمن الغذائي المستدام لجميع الناس، ونتيجة لذلك أدى مستوى الإدراك العالي الذي اتسم به المؤتمر زيادة مستويات الوعي بين صناع القرارات في القطاعين العام والخاص، ولدى وسائل الإعلام، وفي أوساط الجماهير، كذلك أرسى مؤتمر القمة الأساس السياسي و المفاهيمي والغني للجهود المبذولة لاستئصال الجوع من جميع الدول، وتحديد هدف مباشر بخفض عدد ناقصي الأغذية في العالم.

سادسا: دور مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002 في حماية البيئة

بعد عشر سنوات من قمة ريو البرازيلية، انعقدت القمة الثانية للأرض حول البيئة والتنمية المستدامة بجوهانسبورغ، في الفترة ما بين(26 أوت و'سبتمبر 2002)، حيث تبنت الجمعية العامة في قرارها(253 /57)، المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، إعلان جوهانسبورغ بشأن البيئة والتنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي أكد فيه قادة العالم في الفقرة بين (35، 36) من إعلان جوهانسبورغ عزمهم الثابت عن تحقيق رفاه الأرض وشعوبها وأممها، من خلال التزامهم بتحويل السياسات المتفق عليها إلى أعمال ملموسة . كما جاء:(إننا نلتزم بالعمل معا، ونوحد عزمنا المشترك مع إنقاذ كوكبنا، والنهوض بالتنمية البشرية، وإنجاز الرفاه والسلم العالميين، إننا نلتزم بتنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتعجيل بإنجاز الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحددة بالزمن الوارد في هذا الإعلان)[407].

حيث حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة وبرنامجه ولجانها الإقليمية، على اتخاذ إجراءات حسنة التنفيذ للمتابعة الفعلية لإعلان جوهانسبورغ وخطة التنفيذ.

وفي الحقيقة أن قمة جوهانسبورغ جاءت لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية التي تهربت من معالجة الأسباب الحقيقة للمشكلات البيئية تحت ضغط أصحاب القرار الاقتصادي والصناعي والعسكري، وذلك بتعديل عنوان القمة ليصبح حول (التنمية المستدامة)، والذي يشبه إلى حد بعيد الموضوعات التي تناولتها القمم السابقة حول الأرض، ولقد صدرت توصيات في حوالي أكثر من مائة بند تتناول الفقر والصحة والتنوع البيولوجي وحرارة الأرض ومقاومة التصحر ودعم الزراعة، وترشيد استهلاك الطاقة والمياه، والمحافظة على مصادرها، وحول التعاون الدولي لتحقيق هذه التوصيات وبالأخص البنود المتعلقة بعمليات تمويل الدول الفقيرة ودعمها على تنفيذ هذه التوصيات، وتحقيق عملية التنمية، ومما لا شك فيه أن هذه التوصيات تبقى حبرا على ورق إذا لم يتم العمل على رصد الأموال اللازمة لتنفيذها.

سابعا: دور مؤتمر كوبنهاجن للمناخ لعام 2009 في حماية البيئة

407.- http://www.Unep.org/gc/gc22/document/K0263702.a.doc.

انعقد في مدينة كوبنهاجن الدانمركية في الفترة بين 7-18 ديسمبر عام 2009، بحضور 192 دولة. من أجل بحث موضوع تغير المناخ ووضع خريطة إستراتيجية تهدف إلى خفض انبعاثات الغازات، المسببة للارتفاع الحراري والناجمة عن احتراق الفحم الحجري و النفط و الغاز[408] .

ثامنا: دور مؤتمر كانكون للمناخ – المكسيك- عام 2010 في حماية البيئة

عقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة بين 20 نوفمبر و10 ديسمبر 2010، وتوصلت الوفود المشاركة في المؤتمر وهي 194 دولة، إلى الاتفاق بشأن خفض الإنبعاثات الناتجة عن استعمال الوقود الأحفوري الذي تقع مسؤوليته الرئيسية على عاتق الدول الصناعية، وبالمقابل الدول النامية بدأت تخطو خطوات سريعة في التنمية مثل الصين و الهند[409].

تاسعا: دور مؤتمر دوربان للمناخ –جنوب إفريقيا- لعام 2011 في حماية البيئة

عقد هذا المؤتمر في مدينة دوربان جنوب إفريقيا في: 2011/12/8، حيث حضرت194 دولة، واتفقوا على توسيع نطاق الجهود المنصوص عليها في اتفاق كيوتو لعام 1997، وإنشاء فترة التزام ثانية ضمن بروتوكول كيوتو[410].

وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية التي بذلت لتحقيق الحماية الكافية للبيئة، إلا أنها باءت بالفشل في معالجة المشاكل البيئية ومعضلاتها بشكل صحيح، لوجود عدة عوامل منها السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى عوامل الأخلاق و الوعي البيئي.

عاشرا: دور مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) لعام 2012

بعد مرور 20 سنة على مؤتمر قمة الأرض حول البيئة والتنمية في ريو 1992، وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول التنمية المستدامة. حيث انعقد بالفعل في مدينة ريو البرازيلية في الفترة ما بين(20-22 أفريل 2012)، وقد حضر المؤتمر كل من الرؤساء الفرنسي والروسي و الصيني، وغاب الكثير من قادة الدول الكبرى الآخرين، بينما حضر أكثر من 80 رئيس دولة، ورئيس حكومة من الدول النامية، قد شارك فيه أكثر من 45ألف شخص، من بينهم مندوبو 191دولة، وسميت (قمة ريو+20).[411]

ولقد فشلت المفاوضات في التوصل إلى قواسم مشتركة كافية لخروج المؤتمر بالتزامات حقيقية، فجاءت النتيجة نصا ضعيفا إذ اقتصرت المقررات على التمنيات واقتصرت الالتزامات بأرقام وتواريخ.

408-https://en.wikipedia.org/.../**2009**_United_Nations_**Climate**_Change-conference- 2009 (last visited 27/12/2009).

409-Ibid.

410https://fr.wikipedia.org/wiki/Conf%C3%A9rence_de_Durban_sur_les_changements_climatiques(consulté le 31/7/2 0016).

411-http://www,Unep,org/gc/gc22/document/K0263702,a,doc.

ومنذ ريو 1992 إلى ريو 2012 تم تشخيص المرض، وأصبح العلاج تقريبا معروفا، ولكن إعاقة التنفيذ تعود إلى تقصير المجمع الدولي في الالتزام بمساعدته عام 1970 في قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة يخصص 0,7 % من محمل الدخل القومي للدول المقدمة كمساعدات انمائية للدول الفقيرة، عندما كانت النسبة 0,35 %، بينما انخفضت اليوم الى 0,22 %، ابتداء من مؤتمر كوبنهاغن 2009 إلى ريو 2012 الذي فشل في تحقيق أي تقدم يذكر.[412]في الحقيقة أنه تحت ضغوط شح الفشل الذي منيت به قمة كوبنهاغن في عام 2009، وافقت البلدان الغنية والفقيرة على سلسلة من الوعود لتضميد جراح الكوكب الأزرق ومعالجة العديد من الأمراض، مثل الفقر والجوع والتصحر واستنزاف المحيطات والتلوث و إزالة الغابات وانقراض الآلاف من الأنواع الحية، كما دعا مؤتمر (ريو 2012) إلى اعتماد خيار (الاقتصاد الأخضر).

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة والامتثال الدولي لهذه الاتفاقيات.

من بين الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة نجد الاتفاقيات الدولية التي هي مصدر من المصادر الرئيسة للقانون الدولي للبيئة[413]، ونظرا لإبرام العديد من الاتفاقات في هذا المجال نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة، والفرع الثاني: الامتثال الدولي للاتفاقيات البيئية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة .

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة نذكر أهمها:

أولا: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية

هناك عدة اتفاقيات في هذا المجال نذكر أهمها:

412-Ibid.

413-صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص53.

أ-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

أبرمت هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث أطلق عليها اسم (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، وقد جاء في الديباجة:(إن الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية، مع إيلاء المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات، ييسر الاتصالات الدولية، وتشجيع استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها....).[414]حيث أرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث. كما نصت الاتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال.[415]وتعد هذه الاتفاقية أول محاولة على الصعيد التشريعي لمكافحة التلوث البحري، وكذلك تعد خطوة أساسية في تطور القانون الدولي للبيئة.

ب-اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976:

عقد هذا المؤتمر في مدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ: 2-2-1976، وكان يهدف إلى تحقيق التعاون الدولي، ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث وكذلك تهدف هذه الاتفاقية إلى[416]:

1- تقويم التلوث البحري و مكافحته.
2- ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية و الساحلية.
3- إدماج عنصر البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
4- حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية من خلال منع التلوث والتخفيف منه قدر الإمكان، سواء كان ناتجا عن مصادر برية أو بحرية.
5- حماية التراث الطبيعي و الثقافي في حوض البحر الأبيض المتوسط وسواحله.
6- تعزيز التضامن بين الدول الساحلية المتوسطية .
7- المساهمة في النهوض بالأوضاع الحياتية.

ج- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973:

414-إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،1983،ص1.

415- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص143.

416 -Lila Bouali. La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone), Thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Paris 1- Panthéon- Sorbonne, 1980.p. 23.

اعتماد اتفاقية برشلونة عام 1976، ثم وقع تعديلها عام 1995، وتبعا لهذه الاتفاقية تقوم البلدان المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية وتحسين نوعية الوسط البحري، وتقليص وتجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط، كما أن هناك أربعة أشكال من التلوث تتطلب عناية خاصة من قبل كل الأطراف المتعاقدة وهي :

1- التلوث الناجم عن عمليات الإلقاء بعرض البحر.

2- التلوث الناجم عن السفن .

3- التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر.

4- التلوث الصادر عن الأنشطة البرية.

حيث ترمي هذه الاتفاقية إلى إرساء نظام تعاون وتبادل معلومات بين مختلف الأطراف المتعاقدة في حالة حصول حادث طارئ قد ينجر عنه تلوث بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك بغية إزالته أو الحد منه. وكذلك تسعى الأطراف المتعاقدة إلى إرساء نظام للمراقبة المستمرة لتحميل المسؤولية في حالة عدم احترام اتفاقية برشلونة أو إحدى بنودها. لقد تبين للمنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية عام 1954 وما لحقها من تعديلات لم تعد كافية لمواجهة التلوث البحري، بسبب زيادة كميات النفط التي يتم نقلها عبر البحار، ولتطوير مفهوم حماية البيئة البحرية، سواء من الناحية الفنية والقانونية، يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية المذكورة قد ركزت على التلوث الناتج عن النفط مع إغفال مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن، ولهذا سعت المنظمة إلى عقد مؤتمر في لندن من: 8أكتوبر 1973إلى 2 نوفمبر من نفس العام، ولقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري، الذي تسبب فيه السفن ، وتسري الاتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على كل السفن[417].

د-اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

انعقد هذا المؤتمر في أكتوبر لعام 1971، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية، واتفقوا على عقد اتفاقية خاصة لمنع التلوث البحري بالإغراق في السفن والطائرات، وتم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 1972/2/15، بعد أن أدركوا أن العمل الدولي لرقابة تلوث البحر بإغراق المواد الضارة من السفن والطائرات يجب أن يتصدى له الجميع دون استثناء ودون تماطل، واتخاذ الوسائل العلمية لمنع هذا التلوث،وتضمنت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف بأن تقوم كل منها بتطبيق التدابير اللازمة لمنع تحويل اتجاه الفضلات الملقاة في المنطقة التي تشملها الاتفاقية إلى خارجها، ويعبر هذا الالتزام عن إدراك الدول الأطراف لوحدة البيئة البحرية واتصالها.

417-ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل المتوسط، تفاصيل الخطة الزرقاء، العدد 6، ماي 2007، ص1.

وفي تنظيم الاتفاقية لعمليات إغراق النفايات في البحار أرست ما يعرف بنظام القوائم حيث قسمت النفايات المراد إغراقها إلى ثلاث قوائم طبقا لدرجة سميتها، كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تعيين سلطة مختصة بتسليم تصاريح الإغراق للقيام بعملية الإغراق للمواد المسموح بها، أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن مخالفة أحكام الاتفاقية فقد اكتفت بالنص على " التعاون لإعداد الإجراءات الرامية إلى تحديد المسؤولية وتسوية الخلافات الناتجة عن إغراق النفايات"[418].

هـ-الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض على أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 29 نوفمبر و18 ديسمبر لعام 1971، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، وتهدف إلى استعمال حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه[419].

و-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، لعام 1969.

أبرمت هذه الاتفاقية في 1969/11/19 في بروكسل، وقد بدأ سريانها في 1975/5/16. وتهدف إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط، وكذلك إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق المسؤولية المدنية في هذا المجال، وعليه فإن مالك السفينة هو المسؤول عن أية أضرار تحدث نتيجة وقوع حادث للسفينة ينتج عنه تلوث البيئة البحرية بالنفط[420].

ز-اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958:

لقد نصت اتفاقية جنيف حول أعالي البحار على أنها(يتعين على كل دولة اتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار الناتج من إغراق المخلفات المشعة، واضعة في الاعتبار جميع المستويات واللوائح التي قد تكون موضوعة من قبل المنظمات الدولية المختصة)، وقد أضافت المادة 25 من الاتفاقية قولها: (وعلى كل دولة أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار والهواء الذي يعلوه والناتج من أي أنشطة بالمواد المشعة أو أي مواد أخرى ضارة) .وتقرر

---

[418]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص112.

419- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص164.

420-رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر و الاستخراج (دراسة حالة حوض بركاوي- الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة، ورقلة، الجزائر، جانفي2008، ص،64.

الاتفاقية التزاما دوليا يقع على عاتق الدول المنظمة إليها بحماية البيئة البحرية من التلوث النووي،وتقرر مسؤولية الدول في كل حالة يلحق بالبيئة البحرية والدول الأخرى ضرر ًنتيجة التلوث الإشعاعي[421].

ح-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954:

أبرمت في 1954/5/12 وبدأ سريانها في 26/يوليو/1954، وعدلت في السنوات: 71/69/1962 وتهدف إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات[422].

ويمكن إجمال أهم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية على النحو التالي:

1-حضرت الاتفاقية إلقاء زيت البترول أو أي خليط منه تتجاوز نسبته 100 في المليون في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحري.

2-أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أنها تنطبق على كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف، عدا السفن الحربية،والسفن التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن بشرط إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الاتفاقية على تلك السفن على النحو الذي يتلائم مع حجمها وحمولتها، وأيضا سفن الصيد والسفن المستخدمة في صناعة صيد الأسماك.

3-أشارت الاتفاقية إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أي على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة وبحيث يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لإلقاء زيت البترول في أعالي البحار أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التي تتم في إطار بحرها الإقليمي. وهي ضمانة مهمة لتطبيق القواعد نفسها على الفعل الواحد سواء وقع في منطقة تخضع لاختصاص الدولة أو وقع في أعالي البحار، فالصلة وثيقة بين الأجزاء المختلفة من البحار والمحيطات، فتلوث أعالي البحار لابد أن تمتد آثاره إلى المناطق القريبة من شواطئ الدولة[423].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية.

لقد ساهمت هذه الاتفاقيات في وضع كثير من القواعد القانونية الخاصة بالبيئة البرية، ومن أهمها نذكر:

أ-اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات المعرضة للانقراض لعام 1973:

421-أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية،2010، ص 50-51.

422-مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة، إنقاذ كوكبنا التحديات و الآمال، مركز الدراسات، الوحدة العربية، طبعة ثانية، بيروت، 1995، ص273.

423-أحمد حامد البدر، مرجع سابق، ص48.

عقدت هذه الاتفاقية في عام 1973 في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بعد توصية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في عام 1972، وفي 3 مارس 1973 وقعت 21 دولة على الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ في عام 1975، وتهدف إلى الحيلولة دون أن تقضي التجارة الدولية على بقاء الحيوانات والنباتات البرية [424].

ب-الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة الطائرة و البحرية و الأرضية لعام 1979.

اعترف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لعام 1979 بالحاجة إلى تعاون دولي في موضوع الكائنات المعاصرة أو العابرة للحدود.

حيث عقدت اتفاقية (بون الألمانية) المتعلقة بالأنواع المهاجرة لعام 1979، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983، ووصل عدد الأطراف فيها إلى 50 طرفا عام 1997، وتهدف إلى حماية الأنواع الحية المهاجرة في كل الأماكن من العالم.

وتضم المعاهدة الدول التي تعبرها الحيوانات المهاجرة، والدول التي بها موائل، وتضع الأساس القانوني لتدابير الحفاظ المنسقة دولياً في جميع أنحاء مجال الهجرة، وتوجد لائحة الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض في الملحق الأول من الاتفاقية، وتسعى أطراف الاتفاقية نحو حماية صارمة لهذه الحيوانات والحفاظ عليها واستعادة الأماكن التي تعيش فيها، والتخفيف من العقبات التي تحول دون الهجرة والسيطرة على العوامل الأخرى التي قد تعرضها للخطر. ترد الأنواع المهاجرة التي تحتاج أو ستستفيد بشكل كبير من التعاون الدولي في الملحق الثاني للاتفاقية. لهذا السبب تشجع الاتفاقية الدول المعنيّة على إبرام اتفاقات عالمية أو إقليمية[425].

ج-اتفاقية بازل بشأن الحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود لعام1989:

طورت هذه الاتفاقية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبنتها عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 1992/5/5[426]. وتهدف إلى تنظيم انتقال النفايات الخطرة، والأنواع الأخرى من النفايات عبر الحدود، و وضع التزامات على عانق الدول الأطراف في الاتفاقية لضمان الإدارة البيئية السليمة لهذه النفايات عموما، حيث صادقت على هذه الاتفاقية 111 دولة إلى عام 1997، إضافة إلى دول الوحدة الأوروبية، واشترطت هذه الاتفاقية احترام بعض المبادئ لتصدير النفايات الخطرة وهي [427]:

424-UNEP international law training Manual, op-cit,p80.
425- UNEP In défense of the earth,op-cit,p30.
426-Unep/WG.109/p4.
427-Francesco,Francion,ettulioscoovazzi, international responsibility For Environement Ham, march/1991/p300.

1-لا يسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي تحرم استيراد النفايات، ولا إلى الأطراف غير المتعاقدة و إلى القارة القطبية الجنوبية .

2-على الدولة المصدرة واجب إعادة استيراد النفايات في حالة عدم اكتمال النقل عبر الحدود بطريقة تنسجم مع بنود الاتفاقية، أو في حالة المرور غير الشرعي.

3-لا يمكن السماح بالنقل عبر الحدود في الدولة المستوردة، أو دولة العبور، إلى الدولة الطرف في الاتفاقية ما لم تعط موافقتها المسبقة.

4-جميع أشكال النقل عبر الحدود تتفق عنها الدولة المستوردة ودولة العبور، وأمين سر الاتفاقية

د-اتفاقية التنوع الإحيائي لعام 1992:

أبرمت هذه الاتفاقية في 1992/5/22 وعرضت للتوقيع على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992، ودخلت حيز النفاذ بعد 18 شهرا في 1993/12/19.

وتهدف هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها إلى الحفاظ على التنوع الحياتي، والاستعمال المستديم لأجزائه والتقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناشئة من استعمال الموارد الجينية)[428].

هـ-اتفاقية لوساكا حول العمل التعاوني الموجه ضد التجارة غير القانونية بالنبات والحيوان لعام 1994:

في عام 1992 عقد مؤتمر في زامبيا حيث وضعت مسودة الاتفاقية، بعدها في عام 1993 ودرست المسودة في نيروبي، وفي عام 1994 تم تبني هذه الاتفاقية والتوقيع عليها في لوساكا.حيث دعي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى العمل على تسهيل التصدي المبكر لهذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ، من خلال التنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية، ولقد حدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والإنتربول على أنها الهيئات التي تعمل على تطبيق الاتفاق الذي يسعى إلى التقليل والتخلص من التجارة غير القانونية بالحيوان و النبات[429].

و-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994 :

بقرار صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المنعقد عام 1992 تم انعقاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ عام 1994، وكانت تهدف إلى[430]:

1- تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية من خلال إتاحة المزيد من الموارد المالية، والتكنولوجية، والتقنية للبلدان النامية .

428-UNEP/ELI/PAC/LAEG1/A,fow more detailessie,unep/ELI/LAC/LAEG2/5rev,2.

429- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الدورة الثانية، بون، 2-11- 2005.

430-إبراهيم العناني، البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية، مرجع سابق، ص12.

2-إنشاء أنظمة الأمن الغذائي، حسب الاقتضاء بما في ذلك مرافق التخزين والتسويق، لا سيما الأرياف.

3-تطوير برامج مستدامة للتزويد بوسائل الري، والإمداد بالمياه التي تستعمل لإنتاج المحاصيل وتربية المواشي.

4-إقامة مشاريع تنتج سبلا بديلة لكسب العيش من شأنها توفير إيرادات في المناطق المعرضة للجفاف.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية لحماية المناخ وطبقة الأوزون.

أبرمت عدة اتفاقيات في هذا المجال من أجل حماية المناخ والحد من مشاكل طبقة الأوزون حيث ساعدت هذه الاتفاقيات في تطوير القانون الدولي للبيئة، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد:

أ-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

أبرمت هذه الاتفاقية في عام 1981 من طرف فريق من الخبراء القانونين من 53 دولة و 11 منظمة دولية، وتم التوقيع عليها في 1985/3/22 في مدينة فيينا عاصمة النمسا. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون، يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب[431].

ب- بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون:

هذا البروتوكول يعد مكملا لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

لقد جاء إقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في سبتمبر1987، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1989، بعد أن صادقت عليه عشرون دولة، خطوة رئيسية على الطريق الصحيح، إذ وافقت الدول الأطراف في البروتوكول على التقليص ومن ثم التوقف التام عن استعمال المواد و التقنيات البديلة بشكل كامل [432].

ج-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام 1992:

أبرمت هذه الاتفاقية من 3 ماي 1992، وفتح التوقيع عليها في مؤتمر البيئة والتنمية (UNEP)، والتي أطلق عليها قمة الأرض لعام 1992 في ريو البرازيلية، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ

431-رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص201.

432-Alfred C,Amin,op-cit,p190.

في 21 مارس 1994، وبلغ عدد أطرافها بعد مرور 20 سنة على تبنيها، 186 دولة من ضمنها دول الاتحاد الأوروبي [433].

وتهدف إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستوى الذي يمنع حدوث تدخلات بشرية في نظام المناخ [434].

د- بروتوكول كيونيو لعام 1997 :

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 عددا من المبادئ والتعهدات أكثر منها التزامات، لذلك ألحقت ببروتوكول يتضمن التزاما أكثر جدية ودقة وإلزامية في مؤتمر الأطراف الثالث الذي عقد في كيوتو عام 1997، من أجل تحقيق هدف هذه الاتفاقية وهو الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري [435]،وفتح البروتوكول للتوقيع في 16 مارس 1997، ودخل حيز التنفيذ في 16 شباط 2005، ويهدف هذا البروتوكول إلى الحد من انبعاثات الغازات المسببة لظاهرة تغير المناخ .

الفرع الثاني: الامتثال الدولي للاتفاقيات البيئية

يستعمل مصطلح الامتثال كمؤشر لتنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بالرغم من أن الالتزام بمتطلبات الاتفاقية يمكن أن يتم بدون التنفيذ مثلا. وذلك بسبب التوقف أو تفعيل نشاط معين لعدة أسباب مثل الأزمات الاقتصادية.

ولذلك فإن من مميزات القانون الدولي للبيئة أن قواعده يجب أن تستوعب الحقائق العلمية البحتة والتي تتعلق بالبيئة المحيطة، حتى يمكن تحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية[436].

ويكون القانون الدولي البيئي فعالا في تحسين نوعية البيئة إذا ما تم تنفيذه بالرغم من أن القضايا البيئية تقوم أساسا على مبدأ الحذر الذي يقوم أساسا على المعلومات العلمية غير المؤكدة ولذلك يرى الكثير من الفقهاء أن القانون الدولي البيئي يجب أن يأخذ بمنهج التنفيذ والامتثال معا[437]. ولتوضيح ذلك نعرض إلى مفهوم الامتثال في الاتفاقيات الدولية أولا و آلية وتقويم الامتثال ثانيا.

أولا: مفهوم الامتثال في الاتفاقيات الدولية

يعد الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية من خلال تبني الدول التشريعات الوطنية والقانونية الداخلية من أهم الخطوات الإيجابية في تنفيذ الاتفاقيات، مثل ما هو موجود في معظم الدول المتقدمة كالدول

433-climate change secretariat,op-cit,p7.
434-ibid,p9.
435-susanR,fletcher,thekyoto protocol- nCse/2000 ,p2.
436- محمد إبراهيم رشدي وأحمد سيد موسى، الأبعاد العلمية في التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية، دراسة تحليلية للبحوث العلمية في التشريعات الإقليمية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، القاهرة،1980،ص71.
437-David Hunter,jamessalzoman,Durwoodzaelke,internationalenviromental, lawa and polycy,new york,2002,p440.

الأوروبية حيث تبنت عدة قوانين وطنية لتطبيق الاتفاقيات البيئية على أرض الواقع، وذلك بتكييف صياغة القوانين البيئية بما يحقق الاتفاقيات، ولكن يبقى المشكل هو أنه ليس هناك ما يجبر هذه الدول على الخضوع للمراقبة الدولية في تنفيذ التزامات هذه الاتفاقيات [438].

وسنتكلم عن مفهوم الامتثال في أ، والامتثال وعلاقته بالاتفاقيات في ب.

أ: مفهوم الامتثال

الامتثال للاتفاقيات الدولية يعني تنفيذ بنودها على أرض الواقع، و خضوعها إلى القانون الدولي، ولكن الواقع العلمي يقول أن الخضوع للقانون الدولي عامة و الاتفاقيات الدولية خاصة مبني على المصالح، فقد عقدت ترسانة من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، إلا أنها لم تنفذ على أرض الواقع برمتها، قد يرجع السبب في كون طبيعة القانون الدولي مبنية على مبدأ السيادة، أي لا يمكن لأي دولة أن تلزم دولة أخرى بتنفيذ اتفاقية ما، مثل ما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا التي وقعتا على بروتوكول كيوتو ولم يصادقا عليه بحجة تعارض هذا البروتوكول مع مصالحهما[439]، وكذلك انسحاب الولايات المتحد الأمريكية في عام 2017 من اتفاقية باريس التي وقعت عليها عام 2015 حول تغير المناخ بحجة أنها تعارضت مع مصالحها.

مع الإشارة إلى أن هناك أسباب أخرى دعت الدول لعدم الامتثال للقانون الدولي منها:

1-عدم مقدرتها على الوفاء بالالتزامات الموجودة في الاتفاقية، وهذا ما يجب أخذه في الحسبان في أي امتثال.

2-قد يكون هناك غموض في الاتفاقيات ذاتها مثل: لغة الاتفاقية أو تحديد قدرة الدولة في تنفيذ الالتزام بتلك الاتفاقية أو الأبعاد الزمنية للتنفيذ.

3- قد تكون فوائد عدم الامتثال أقل تكلفة من الامتثال ببنود الاتفاقية.

4- عدم قدرة مؤسسات الدولة على الالتزام بالاتفاقية لا يعني سوء نية تلك الدولة تجاه هذه الاتفاقية.

5- قد يكون الامتثال في جزء من الاتفاقية.

6- قيام الدولة بذل جهود في تنفيذ الاتفاقية يدل على حسن النية وقد لا تستطيع الامتثال الكلي للاتفاقية.

والخلاصة أن الامتثال هو مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تهدف إلى تقويم و تنظيم الامتثال بالاتفاقية وضمانه.

ب- علاقة الامتثال بالاتفاقية الدولية:

تكون الاتفاقية فعالة في القانون الدولي إذا تحققت الأهداف التي عقدت من أجلها، عندئذ نميز بين فعالية الاتفاقية و تنفيذ الاتفاقية.

438- سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامع بغداد،2003،ص155.

439-David Hanter, proting global environmentgeography winter,2002,p 130.

1- فعالية الاتفاقية و الامتثال:

علما مما سبق أن الامتثال للاتفاقية يعتمد أساسا على قدرة الدولة في تنفيذ الاتفاقية البيئية، بينما فعالية الاتفاقية البيئة يجب أن تؤدي إلى تحسين حقيقي في نوعية البيئة من خلال منع التلوث أو التخفيف من شدته و تعتمد على الأسس الآنية:

الأساس الأول: المضمون: يجب أن يكون مضمون الاتفاقية دقيق في تحديد المشكلة و طريقة معالجتها بالضبط، لكي تحقق الأهداف المرجوة من انعقادها.

الأساس الثاني: الملائمة: معنى أن الاتفاقية تكون مرنة وقابلة للتطور مع مرور الزمن.

الأساس الثالث: العضوية: يجب أن تضم هذه الاتفاقية الدول المعنية بهذه المشكلة و الدول التي تساعد في حل المشكلة المطروحة.

2- تنفيذ الاتفاقية و الامتثال:

قد تنفذ الدول التزاماتها المترتبة عليها في الاتفاقية ولكنها قد تفشل في الامتثال لتلك الالتزامات، معنى ذلك أن الامتثال يعني التركيب المتكامل للتنفيذ الذي يشير إلى أن سلوك الدولة وتصرفاتها يجب أن تتطابق مع التزاماتها[440].

كما أن التنفيذ في القانون الدولي يعني اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إنجاز الالتزامات المقررة، و معنى ذلك أن الامتثال يتحقق بشرطين أساسيين هما: قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها من النواحي القانونية والإدارية والمالية والفنية. وكذلك قصد الدولة الذي يعبر عنه بتنفيذ الاتفاقية بحسن النية.

فضلا عن ذلك فإنه ليس هناك دولة تمتثل بالكامل لجميع الالتزامات القانونية الدولية، مع سعيها للامتثال لهذه الالتزامات بقدر الإمكان، فالدولة قد تمتثل بالكامل لبعض الالتزامات المحددة في الاتفاقية مثل كناية التقارير بشأن أنشطتها في أوقات محددة، ويمكن تنفيذ التزاماتها بخفض انبعاثاتها إلا أنه في الوقت نفسه، لا يمكنها الامتثال بالكامل للالتزامات التي تقرر تقديم تقنية، أو تقرر تقديم المساعدات المالية بالقدر أو في الوقت المتفق عليه[441].

ثانيا: آلية وتقديم الامتثال:

نعلم أن أية اتفاقية تناقش معضلة من معضلات البيئة، خاصة معضلة الغلاف الجوي، لا بد من إشراك معظم الدول في هذه الاتفاقية، ولذلك وجب توفر حوافز وآليات تشجع هذه الدول على المشاركة والانضمام. لذا نعرض إلى الامتثال والمشاركة في الاتفاقيات البيئية في أ، والإجراءات الإيجابية والانضمام إلى الاتفاقيات وأمثلة على ذلك في ب.

أ- الامتثال و المشاركة في الاتفاقيات البيئية:

440-Patricia WOUTRES ,Geneva strategy and framework,forMonnitoringcompliancewith international water watercaurse agreement-University of Dundee scotland,2004,p1.

441-David Hunter ;op-cit,p448 .

عرفنا سابقا الامتثال أنه مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تهدف إلى تقويم وتنظيم الامتثال وضمانه، وذلك وفق ثلاث خطوات هي:

تدوين التقارير في 1، ثم التأكد من المعلومات التي تتضمنها التقارير في 2، ثم مرحلة التقويم في 3.

1- تدوين التقارير:

نعلم أن الاتفاقيات البيئية تعتمد على كتابة التقارير والمعلومات التي يتقدم بها أطراف الاتفاقية، ثم تقدم هذه التقارير إلى أمانة الاتفاقية أو مؤتمر الأطراف فيها، ويتضمن كل الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ الاتفاقية مثل الحد من انبعاث الغازات في الجو[442].

فقد ألزمت المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 1992 أطرافها يتقدم تقرير سنوي بالجرودات السنوية لانبعاث الغازات الدفيئة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر مدى تنفيذ الاتفاقية كل أربع سنوات.

كما ألزمت المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الأطراف بإبلاغ أمانة الاتفاقية بشأن نقل المنتجات والمواد المسموح بها ضمن البروتوكول بين الأطراف[443].

2-التأكد من المعلومات التي تضمنتها التقارير: أي هي عملية مراجعة التقارير التي يقدمها الأطراف، تقع على عانق أمانة الاتفاقية و تتمثل هذه العملية في التحقق من صحة المعلومات الواردة في التقرير وبيان مدى دقتها والهدف منها هو الكشف عن المشاكل الموجودة بدقة والبحث عن العلاج المناسب لها. وهذه العملية يمكن أن تساعد على استمرار الحوار مع الأطراف والتمكن من مساعدتهم في وقت مبكر عند حصول أية مشاكل في التنفيذ، ولذلك فقد وضع بروتوكول كيوتو جداول دقيقة لكل خطوة، وكلف فريق من الخبراء في مراجعة التقارير لضمان الموضوعية و العدالة[444].

3-مرحلة التقييم:

هي مرحلة مهمة هدفها مساعدة الطرف غير الممتثل للعودة إلى حالة الامتثال ، حيث أن إجراءات عدم الامتثال هدفها الحد من الإنقاص من الدولة غير الممتثلة، مثل ما نجده من إجراءات عدم الامتثال في بروتوكول مونتريال التي سمحت لأي طرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته، أن يعد تقريرا عن المشكلة التي يواجهها ويقدمه إلى لجنة التنفيذ التي بدورها تقوم بدراسة المشكلة وتصدر توصيات مناسبة لمساعدة هذا الطرف في العودة إلى الامتثال، عن طريق تقديم مساعدات مالية أو فنية[445].

442-Yueman Wang et Glenn Wiser,the implantation and complianceRegimes Under the climate change convention and itsKYOTOprotocol-BLACKWELL publishers LTD ./2000,p302.

443--Xuemen Wan, and Glenn Wiser,op-cit,p 183.

444-IBID, p188.

445-IBID,p183.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات البيئية وخاصة المتعلقة بالغلاف الجوي يتطلب المشاركة فيها من قبل جميع الدول المتقدمة و النامية لأن الجميع ساهم في إحداث المشكلة وكلهم يتأثرون بها.

كما نلاحظ أن أغلب الاتفاقيات البيئية المتعلقة بالغلاف الجوي تتخذ خطوات مناسبة لتشجيع الدول على المشاركة فيها أو الانضمام إليها لاحقا منها:

أ- منح فرصة للإطراف لإعادة النظر في الاتفاقية.

ب- العمل بمبدأ تنوع المسؤوليات.

ج- منح الأطراف فرصة للانسحاب.

د- العمل بالمنهج التدريجي للالتزامات[446].

ب-الإجراءات والانضمام إلى الاتفاقيات:

في القانون الدولي تبدأ الاتفاقيات بالمفاوضات وتنتهي بالتصديق، حيث تكون الدول التي دخلت في المفاوضات أكثر التزاما بالأهداف و المناهج التي تبنتها في الاتفاقية والامتثال لأحكامها أكبر[447].

بينما هناك إجراءات تهدف أساسا لإقناع الدول النامية على المشاركة في الاتفاقية حتى يسهل أمر امتثالها منها: التعاون المالي، تنوع المسؤوليات، الآليات المرتبة، نقل التكنولوجيا وهي نوع من تحفيز هذه الدول بالمشاركة و الانضمام إلى هذه الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، ثم أمثلة على عدم امتثال الاتفاقيات البيئية.

1- نقل التكنولوجيا:

بما أن الدول النامية ليس لها المال الكافي للحصول على التكنولوجيات التي تمتلكها الدول المتقدمة، ولهذا طالبت الدول النامية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة شريطة المشاركة والانضمام إلى الاتفاقيات البيئية بغية ضمان تحقيق أهداف الاتفاقية، كما جاء في اتفاقية تغير المناخ في الفقرة 5 في المادة 4 منها: على الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات اللازمة التي تشجع وتسهل و تمول نقل التكنولوجيا البيئية إلى الدول النامية، لكي تتمكن هذه الدول من تنفيذ التزاماتها[448].

2- التعاون المالي:

446-Alfred C-A man,theMontrealprotocol on substances thatDeplete ozone layer,p199.

447-عصام عطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط5،بغداد،1993،ص86.

448- محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي لحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002،ص153.

عند تنفيذ الالتزامات من طرف الدولة تحتاج إلى تكاليف مباشرة تتضمن النفقات الضرورية لإدارة و فرض القوانين والحصول على تكنولوجيا متطورة تمكنها من الامتثال لالتزاماتها، كما أن هناك تكاليف غير مباشرة والتي تتضمن إنعاش التنمية الاقتصادية والمدنية. مثل ما طالبت به الدولتان الناميتان الهند والصين عند مشاركتها في بروتوكول مونتريال أن يتضمن آلية مالية لكي تستطيع مواجهة الالتزامات المقررة بموجب هذا البروتوكول، كما يقع واجب المساعدات على عاتق الدول المتقدمة التي تعد المسبب الأكبر في استنفاذ طبقة الأوزون[449].

3- الآليات المرتبة:

تتمثل هذه الآليات التي يتضمنها بروتوكول مونتريال في السماح بخفض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية لذلك، فبالنسبة للأطراف في الاتفاقية فإنها تتبنى الالتزامات الواردة في الاتفاقية بحسن نية، إلا أنها تفشل في الامتثال لها، بسبب نقص الإمكانيات المالية وهي ميزة من الميزات التي تشترك فيها معظم الدول النامية، ومن أجل الوفاء بالالتزامات كان واجب على هذه الدول أن تقدم لها مساعدات خارجية [450].

4-تفاوت المسؤوليات:

حسب المبدأ السابع من إعلان ريو لعام 1992 فإنه يجب أن يكون هناك تفاوت في المسؤوليات تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية وهذا برجع إلى اختلاف الدول في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، والهدف من تنوع المسؤوليات تحقيق مبدأ العدالة في تحمل المسؤولية، لأن الدول المتقدمة أو الغنية هي المسبب الأكبر في تلوث البيئة، فعليها أن تتحمل العبء الأكبر من غيرها من الدول النامية أو الفقيرة.

كما أكد فقهاء القانون الدولي فيما يخص تسوية القضايا البيئية وتنفيذ القانون الدولي البيئي ومسودات التشريعات البيئية، على ضرورة النظر في إسهامات دول العالم الثالث، كما يجب تحميل المسؤولية الأكبر للدول المتقدمة فيما يخص انحدار التربة العالمية وانبعاث الغازات في الغلاف الجوي لأنها هي المسبب الأكبر في إحداث ذلك[451].

كما أرجعت الولايات المتحدة الأمريكية السبب الرئيسي لعدم تصديقها على بروتوكول كيوتو إلى نقص التزامات الدول النامية في هذا البروتوكول بحجة عدم قدرتها المالية ونقص في التكنولوجيا اللازمة لذلك[452].

ج- نماذج واقعية في حالة عدم الامتثال:

449-David,Haunter,op-cit,p472.

450-XuemanWang,and Glenn Wiser,op-cit,p182.

451- محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق،ص148.

452-David,Hunter,op-cit,p469.

تتعلق هذه الأمثلة ببروتوكول مونتريال لعام 1987 الذي دخل حيز النفاذ عام 1989.

النموذج الأول: حالة عدم امتثال أذربيجان:

صادقت أذربيجان على البروتوكول في عام1996 وتعهدت بإنشاء نظام للترخيص للصادرات والواردات و فرض ضرائب على واردات الموارد المستنفذة للأوزون، وفرض خطر على استيراد المواد الخاضعة للرقابة بموجب هذا البروتوكول. إلا أنها لم تلتزم ببرنامجها الوطني، وأعلنت أنها في حالة عدم الامتثال يستمر إلى غاية عام 2000، وبعد دراسة لجنة التنفيذ لهذا الطلب قدمت تقرير إلى اجتماع الأطراف الذي قرر الإجراءات التالية[453]:

1-تذكير أذربيجان بالتزاماتها.

2-تحذيرها بوقف إمدادها بالمواد الخاضعة للرقابة.

3-اتخاذ إجراءات مشددة بحقها.

النموذج الثاني: عدم امتثال روسيا الاتحادية:

استنادا إلى تعديلات كوبنهاغن لعام 1992 تقدمت روسيا الاتحادية عام 1995 ببيان إلى لجنة تنفيذ اتفاقية بروتوكول مونتريال يتضمن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب هذا البروتوكول، و بعد دراسته الطلب، اتخذ اجتماع الأطراف الإجراءات التالية:

1-تقديم المساعدات الدولية المالية لروسيا بعد استشارة أمانة و لجنة تنفيذ البروتوكول.

2-إلزام روسيا بتقديم تقرير سنوي حول التقدم الحاصل في برنامج التخلص من المواد المستنفذة للأوزون وفقا لجداول زمنية[454].

الفصل الثاني: دور القانون الدولي البيئي في تحقيق التنمية المستدامة

453- أحمد شاكرسلمان الحسناوي، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2003،ص148.

[454]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

منذ بداية حياة الإنسان على كوكب الأرض وهو يحاول تطوير أساليب تقنية لتحسين مستوى المعيشة، وإذا كان الإنسان قد نجح في تطوير هذه الأساليب باستخدام المصادر الطبيعية، فإن السعي وراء ذلك أدى إلى سوء استغلال هذه المصادر وسبب في تلوثها، وقد حظيت البيئة فيما تعرضت له من تلوث شامل يهدد بقاء النوع الإنساني ورفاهيته، باهتمام المجتمع الدولي منذ بداية عقد السبعينات، وكان لابد أن يعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة في تطور القانون الدولي العام من جهة نشوء ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة بوصفه فرعا جديدا للقانون الدولي العام، تعنى قواعده بتنظيم نشاطات الدول وغيرها من أعضاء الجماعة الدولية في مجال استخدام الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على البيئة، وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث و الدمار الشامل.

ويعتبر القانون البيئي أساسا للاستدامة البيئية، وأصبح الإعمال الكامل لأهدافه أكثر إلحاحا من أي وقت مضى إزاء تنامي الضغوط البيئية. ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة .

المبحث الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

هناك عدم استقرار في تعريف القانون الدولي العام، الذي هو من أهم فروع القانون العام، وخاصة علاقته بالقانون الداخلي واختلاف بين دعاة الوحدة ودعاة الازدواجية بين القانونين، وكذلك بالنسبة لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: طبيعة القانون الدولي البيئي ومصادره في المطلب الأول، ثم المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في حماية البيئة من التلوث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي البيئي و مصادره

انقسم فقهاء القانون إلى فريقين في هذا المجال، فمنهم من يعترف للقاعدة الدولية بالصفة القانونية، والفريق الأخر يرى أن القاعدة الدولية تفتقر إلى الصفة القانونية، ودليلهم في ذلك هو أن القاعدة القانونية لا تنشأ إلا في مجتمع منظم.

ولما كانت فكرة النظام العام فكرة غير مستقرة عند المجتمع فهي قابلة للتعديل، و كذلك القواعد الأخرى فهي شديدة الارتباط بفكرة النظام العام، ومصادرها هو نفسها مصادر القواعد الدولية، المتمثلة في العرف والمعاهدات و مبادئ القانون، ومن الثابت في عصرنا الحالي، أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام بأحكامه من قبل أشخاص القانون الدولي.

كما أن هناك مصادر منشئة للقانون الدولي قبل المصادر المادية، وهي الضمير الاجتماعي والإحساس بالارتباط، ومصادر حقيقية وهي العرف والمعاهدات[455].

وسنتكلم في هذا المطلب عن طبيعة وخصائص القانون الدولي البيئي في الفرع الأول، ثم مصادر القانون الدولي البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة وخصائص القانون الدولي البيئي

تحت تأثير أخطار التلوث واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها، بدأت مشكلات البيئة تفرض نفسها على الساحة الدولية، كي تجد لنفسها مكانا في القانون الدولي العام، حيث نشا فرع جديد هو القانون الدولي للبيئة.

أولا: طبيعة القانون الدولي البيئي

هناك مصطلحين هما: القانون البيئي و القانون الدولي للبيئة، يتطلب شرح المقصود بهما.

أ- تعريف القانون البيئي

"هو القانون المتعلق بحماية الكوكب وسكانه من الأنشطة التي تسيء للأرض والقدرات التي تديم الحياة عليها".[456] ومعنى ذلك أن القانون البيئي يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها. بينما نجد أن المفهوم المعاصر للقانون البيئي، لا يعني فقط بالبيئة وإنما شمل كذلك البيئة البشرية زيادة إلى البيئة الطبيعية (ماء، هواء، أرض)، مثل الأوضاع الصحية و الاجتماعية[457]. معنى ذلك أن القانون البيئي يركز على الإنسان و مدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي و الصناعي.

ب- تعريف القانون الدولي للبيئة

هناك عدة تعاريف نذكر منها:" هو مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث"[458].وعرف بعضهم أيضا القانون الدولي للبيئة بأنه:"

455- هشام عبد المالك عبد الله، الوسيط في القانون الدولي العام، جامعة الملك سعود، الرياض، 2007، ص6-7.

456-Rodgers H,willi Hand bank on environmental law, london, 1977.

457- بدرية العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، الكويت، حزيران، 1985، ص39.

458-حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية المصرية، العدد110، تشرين الأول، 1994، ص130.

القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية، ومنع تلويثها، والعمل على خفضه، والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[459].ويقصد بالقانون البيئي، القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، ومؤتمر تبليس للتعليم البيئي عام 1978هذا المفهوم عندما عرفه بأنه: (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم)[460].

وقد عرف القانون الدولي البيئي من حيث الغرض بأنه: (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي، الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني أو الحد منه، إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض)، حيث جمع هذا التعريف بين هدفين رئيسيين التي ترمي إليهما المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية، وهي المنع والقمع[461].

ثانيا: خصائص القانون الدولي البيئي:

إن القانون الدولي البيئي له خصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام بصفة عامة و خاصة و هي:

أ-قانون حديث النشأة:

ظهر في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك عند إبرام اتفاقية لندن الدولية عام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول، واتفاقية جنيف لعام 1960 الخاصة بالإشعاع الذري، وكذلك اتفاقية موسكو عام 1963، الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء. وهذه المحاولات تعتبر نسبية الأثر نظرا لقلة الدول المنضمة إليها، وعدم وضوح الالتزامات التي تقررها هذه الاتفاقيات الدولية[462]. كما لا ننسى أن البداية الحقيقة للقانون الدولي للبيئة كانت مع عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972، وهي الركيزة الأساسية للقانون الدولي البيئي.

ب-قانون ذو طابع فني:

حيث اتفق العلماء على أنه:" لكي تكون هناك قوانين لحماية البيئة البحرية بفعالة ومؤثرة فإنه يتحتم أن تشمل تنظيمات ومواد قانونية متماشية مع الحقائق العلمية والإمكانيات التكنولوجية مع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية مع الحقائق التقنية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية"[463]

459- صلاح هشام، المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص3.

460-صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان،2010،ص60.

461-بدرية العوضي، مرجع سابق،ص40.

462- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأهيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقيات، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص50.

463-Stockholm,déclaration,of human environment,1972,p5.

والجانب الفني في القانون الدولي للبيئة نجده في أن القاعدة القانونية التي تقرر أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ساحلية أو غير ساحلية، ولكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة، أو حرية التحليق، وحرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب، وحرية صيد الأسماك، والبحث العلمي، وذلك وفقا للمادة 87 من قانون البحار لعام 1982، ثم يأتي القانون الدولي لحماية البيئة، ويقرر بعض القيود على ممارسة الدول لتلك الحريات التي تتمثل في الالتزام بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، وعلى الدولة المخالفة أن تتحمل المسؤولية الدولية، وذلك حسب ما أكده المبدأ 18من إعلان ستوكهولم[464].

ج- قانون ذو طابع تنظيمي:

يتميز القانون الدولي البيئي بالطابع الإلزامي، كما نجد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982في المادة 235 التي تنص على أن: (الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي، وتكفل الدول أن يكون الرجوع إلى قضائها متاحا، وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف، أو على أي ترضية أخرى، فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين لولايتها)[465]. ويكمن الطابع الإلزامي في المصلحة التي يحميها هذا القانون وهي مصلحة مشتركة يجب على كل الدول حمايتها، وتتمثل هذه المصلحة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة، والاستعمال المعقول والمقيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلة[466] . ووفق هذه الخصوصيات للقانون الدولي البيئي، يجب على الدول أن تتعاون لتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية وتعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية المختلفة[467].

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي

بما أن القانون الدولي للبيئة حديث النشأة، ويفتقر إلى السلطة القوية القائمة على تنفيذه، بالإضافة إلى أن آليات حل المنازعات البيئية المتاحة من خلال محكمة العدل الدولية غير قاطعة، فإن مصادر القانون الدولي للبيئة تنحصر في[468]:

464- محمد إبراهيم رشدي، أحمد سيد موسى، الأبعاد العلمية في التشريعات العلمية الإقليمية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم،تونس، 1980، ص71.

465- أحمد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص55.

466-أحمد محمود سعيد، استقراء القواعد، المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص108.

467-Stockholm déclaration,op-cit,p5.21 المبدأ

468-Birnie,Wpatricia,theRole of international law,issobing certain environnementalconflécts management and resolution of transfrontierenvironmentproblem,éd,johncarrol,nnnnnewyork,cambridgeuniversity press,1988,p118.

أولا:الاتفاقيات الدولية.

ثانيا:قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون.

رابعا:العرف الدولي.

خامسا: اجتهادات القضاء الدولي.

أولا: الاتفاقيات الدولية

يشهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني الدولي في الكثير من المشكلات المعاصرة [469].كما تعتبر الاتفاقية الدولية المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي، من حيث الترتيب الوارد في المادة 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي مصدر مكتوب لا خلاف عليه، وهذه الاتفاقيات أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة[470]حيث يوجد أكثر من 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية[471].ومن المعروف أن عناصر البيئة متعددة، منها البيئة البحرية، والبيئة الجوية والبيئة البرية، حيث أبرمت في هذا المجال الاتفاقيات التالية:

أ- اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية:

هناك عدة اتفاقيات نذكر منها:

1- اتفاقية لندن عام 1954:

لقد عقدت هذه الاتفاقية في لندن في 12 ماي عام 1954، ودخلت حيز النفاذ منها اتفاقية لندن في 26 ماي عام 1954، وعدلت هذه الاتفاقية مرتين في لندن عام 1962 وعام 1971، وتهدف إلى منع تلوث البحار الناشئة من التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات[472].

2- اتفاقية بروكسل لعام 1969:

هذه الاتفاقية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، والتي تهدف إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون أضرارا بسبب التلوث الناجم عن تسرب النفط أو صرفه

469- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص29.

470-environmentlaw, anin, déplerreview, unep,report,n,2,9,p23.

471- حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، يوليو 1994، العدد 117، ص124.

472-A.ch.kiss :Recuil des traits miltilateraux relatifs a la protection de l'environement ,UNEP,seriereferences 3,1982,P19.

من السفن، وتوحيد القواعد والإجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المناسب .[473]

3- اتفاقية أسلو عام 1972:

حيث عقدت اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات في حزيران عام 1972 في مدينة (أوسلو)، ودخلت حيز النفاذ في آذار عام 1982، وقد حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها على التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات العلاقة، لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار، والعمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو الحياة البحرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها[474].

4- اتفاقية لندن عام 1973:

هذه الاتفاقية خاصة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن، والتي تهدف إلى منع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن، وتسري الاتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على السفن من أي نوع[475].

5-اتفاقية هلسنكي عام 1974:

وهي خاصة بالحماية البحرية لمنطقة البلطيق، حيث تم التصديق عليها في عام 1974، ودخلت حيز النفاذ في عام 1988، والهدف منها هو حماية تحسين البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، لذلك تعمل الاتفاقية على منع عمليات الحرق في هذه المنطقة، وتلزم الدول الأطراف بما يلي: منع ومكافحة التلوث الذي تسببه المواد الخطير، تجنب حدوث التلوث عبر الحدود خارج منطقة بحر البلطيق، مكافحة التلوث الناتج عن السفن و غيرها[476].

6- اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط عام 1976:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية و تحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة في

473- ياسر اسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في العراق من 1992 إلى 2002، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2008،ص67.

474- أنظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، وثيقة/UNEP /GC.16ص144-145.

475- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص173 و ما بعدها.

476-www.eeaa,gov,eg/cmvic/arabic/main/others.asp.voir le :27-7-2017 a 15,30 الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية على: اتخاذ التدابير المناسبة للمنع والحد من التلوث بالبحر الأبيض المتوسط، الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات، واستكشاف واستغلال قاع البحر[477].

ب-اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية:

نشير هنا إلى معاهدة موسكو بشأن وقف التجارب الذرية لعام 1963، وكذلك اتفاقية موسكو لعام 1963المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء. واتفاقية فيينا لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1968، واتفاقية جنيف لعام 1977الخاصة بتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، واتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون[478].

ج- اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية:

نجد في هذا المجال، اتفاقية روما لعام 1951 الخاصة بوقاية النباتات، واتفاقية رامسا لعام 1971الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، واتفاقية باريس الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي عام 1972،واتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، وبروتوكول أثينا لعام 1982 بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية[479]. عموما هذه الاتفاقيات ساهمت في ترسيخ مبادئ القانون الدولي ، ونأمل أن تنظم باقي الدول إلى هذه الاتفاقيات وتنفيذها بحسن نية.

ثانيا: قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية

إن القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية، تعتبر دعامة مباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي، خاصة إذا شملت خصائص القاعدة القانونية العامة، وإن كانت مجردة وعامة وملزمة إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو الامتناع عن عمل[480].ومتى قبلت الدولة تلك القرارات تعذر عليها العدول عن هذا القبول، وعدت استجابتها لها تنفيذا لالتزام قانوني، أي مجرد وفاء بواجب أدبي فقط.[481]

وفي هذا الإطار أصدرت المنظمات الدولية الكثير من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، منها قرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب المسموح بها في تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها، والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب، والمياه العذبة لحياة الأسماك، والقرارات

477-ياسر اسماعيل حسن محمد، مرجع سابق، ص68.

478- أحمد محمود سعيد، استقرار القواعد، المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص112.

479- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقيات، مطبع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997،ص40.

480- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق،ص42.

481- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص71.

الخاصة بمنع الاتجار بالحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وبإنشاء المحميات. أما المؤتمرات الدولية، نشير هنا إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، الذي دعت إليه الدول بناء على قرار الجمعية العامة، والذي انعقد في مدينة ستوكهولم السويدية عام 1972، والذي صدر عنه (إعلان البيئة) الذي تضمن 26 مبدأ و 109 توصية، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع[482]. وكذلك الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تشرين الأول عام 1982، المتعلق بحماية الحياة الطبيعية للإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية الذي عقد في (ري ودي جانيرو)عام 1992، والذي اعتمد ما أشار إليه البنك الدولي في تقريره عن البيئة وتقريره السنوي على التنمية، على أن مشاريع حماية البيئة ستكون لها الأولوية خاصة من جانب البنك الدولي عند النظر في طلبات القروض من الدول[483].

فضلا عن ذلك الإعلانات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة(**UNEP**) التي تعد مصدرا لا يستهان به لقواعد حماية البيئة في النطاق الدولي، إذ أنها تعد الإطار العام للاتفاقيات الملزمة بالإضافة إلى تواتر هذه القرارات والتوصيات مع انسجام محتواها، بجانب اعتمادها من قبل غالبية الدول الأعضاء، كل ذلك من شأنه أن يضفي عليها قيمة خاصة لجهة إسهامها في نشوء مبادئ وقواعد عرفية في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها من التلوث[484]. ولكي تصبح الأعمال القانونية للمنظمات الحكومية مصدرا لقواعد حماية البيئة ، يجب أن تمارس بعض الصلاحيات التي تؤهلها لذلك مع توضيح الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها.

أ- **صلاحيات المنظمات الدولية:** وذلك حسب الوثيقة المنشئة للمنظمة، وهذه الصلاحيات هي:

1- **صلاحيات البحث والدراسة:** وهي سلطة مبدئية تمارسها المنظمات الدولية في الأمور التي تدخل في اختصاصها، وقد تقوم بها بنفسها أو بواسطة الدول الأعضاء، مثل جمع معلومات موضوع معين، حيث تخول المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة القيام بالدراسات قصد إنماء التعاون الدولي، وتشجيع احترام حقوق الإنسان ، كما تقوم المنظمات الدولية بطلب عقد مؤتمر دولي لبحث موضوع معين يدخل في اختصاصات المنظمة[485].

2- صلاحيات رقابية:

تتميز بعض المنظمات بسلطة الرقابة دون تدخل الدول الأعضاء مثل بعض أجهزة الاتحاد الأوروبي، وبعض المنظمات المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية[486].

3- صلاحيات تنفيذية:

482- Stockholm déclaration,op-cit,p27.

483- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص113.

484- نفسه المرجع، نفس الصفحة.

485- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003،ص36 وما بعدها.

486-سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص79.

مثل البنك الدولي للإنشاء و التعمير، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، حيث يتم اتخاذ القرار ثم التصرف بالوسائل و المواد التي تملكها المنظمة[487].

4- صلاحيات تشريعية :

تمارس المنظمات هذا الاختصاص لوضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء، وذلك عن طريق أجهزة خاصة بالتشريع لإعداد مشروعات اتفاقية دولية قصد إبرامها.

ب-طبيعة قرارات بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة:

تمتلك بعض المنظمات سلطة إصدار قرارات آمرة، فترتب آثارا قانونية ملزمة، وقد لا تكون هذه القرارات ملزمة فلا يترتب على تنفيذها إلا التزامات أدبية.

1- القرارات الملزمة:

توجد ثلاث منظمات دولية فقط مهتمة بحماية البيئة لها صلاحيات إصدار قرارات أو نصوص ملزمة قانونا لأطرافها و هي: قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها وقرارات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ثم قرارات الاتحاد الأوروبي.[488]

2- القرارات غير الملزمة:

وتتمثل في التوصيات التي تعني اقتراحات صادرة عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه، أي ليس لها أية قوة إلزامية، بينما برامج عمل يوجه إلى المنظمات للقيا بأنشطة خلال فترة معينة محدودة، وتتمثل إعلانات المبادئ في التركيز على الاعتراف بالقيم الجديدة وإعادة بعث القيم السابقة مثلما نص عليه المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم[489].

ثالثا: المبادئ القانونية العامة

وهي المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، وهي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها، من أجل التوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة، ومصلحة المجتمع الدولي، وتحقيق العدالة وحسن الجوار[490]. وبالرجوع إلى نص الفقرة ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة،

487- نفس المرجع، نفس الصفحة.

488- سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص181.

489-عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص37.

490- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص113.

تعد ضمن مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية[491]. ونعرض لهذه المبادئ، في مجال حماية البيئة من التلوث في أ، والميثاق العالمي للطبيعة في ب:

أ- **في مجال حماية البيئة من التلوث[492].:**

نجد أن هناك بعض المبادئ العامة التي ظهرت في المجتمع الدولي، نتيجة تلوث البيئةمنها:

1-مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم:

يصلح لكي يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة.

2-مساءلة الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة.

ب-الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982:

المتمثل في:[493]

1- الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية.

2-احترام المصالح الجماعية الدولية في حماية البيئة و المحافظة عليها.

3- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق واتخاذه أساسا للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية[494].

رابعا: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي المصدر المباشر لإنشاء قواعد القانون الدولي، وأن قواعده لها وصف العمومية، أي أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، مقارنة بالمعاهدات التي لا تكتسب هذا الوصف، لأن قوتها الإلزامية تقتصر على عاقديها ولا تتعداهم إلى غيرهم[495]. فضلا عن ذلك فإن العرف يعمل على تطوير قواعد القانون الدولي، لأن جميع القواعد القانونية الدولية للاتفاقية كانت في أصلها عبارة عن عرف دولي استقر في وجدان الجماعة الدولية، حتى أصبح يتمتع بصفة الإلزام، وتم تقنينه في إطار

491- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986، ص311 وما بعدها.

492- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص190.

493- بدرية عوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 1985، ص55.

494- عبد الوهاب محمد الفار، مرجع سابق، ص68.

495- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص59.

المعاهدات الدولية المكتوبة[496]، وبالنظر إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجد أن العرف هو المصدر الثاني بعد المعاهدات للقاعدة القانونية الدولية، واشترطت لتوافره أن يشمل الركنين المادي والمعنوي، وكذلك التبادل بين الدول في المواقف والتصرفات التي تشكل موضوع العرف[497].ويمتاز العرف بأنه تعبير تلقائي عن إرادة المجتمع الذي يسود فيه، وهو يتميز عن المصادر الأخرى بهذه الخاصية، كما أنه يمكن أن يستجيب للخصوصيات، أي أن يكون خاصا أو محليا، وهو الشيء الذي لا يوفره التشريع دائما.

وكما يقال في العرف إنه تعبير صادق عن الإرادة الحقيقة بعكس المعاهدات التي قد تفرضها إرادة الأغلبية[498]. كما نشير إلى أن القاعدة الخاصة باتخاذ البحر كمكان للإغراق، أي إغراق النفايات أو الفضلات الصناعية وغيرها، هي من القواعد العرضية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية.

يكفي مرور مدة زمنية بسيطة للقول بنشوء قاعدة عرفية مقتضاها أن يحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، وهذه القاعدة العرفية تجد سندا لها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958والتي نصها:(أن البحار العالية مفتوحة لكل الأمم ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها)، وتمارس حرية البحار العالمية طبقا للشروط التي تقررها هذه المواد، وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي[499].

خامسا: اجتهادات القضاء الدولي

إن مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، لا تعد مصدرا أصليا للقانون الدولي، وإنما هي مصدر احتياطي حسب المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستأنس بها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة ما هو ملائم، ومطبق من قواعد القانون، ولتفسير ما كان غامضا ولا يجوز للقاضي الدولي أن يلجأ إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصى عليه أن يجد حلا للنزاع، في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون[500].

أما بالنسبة لأحكام القضاء والتحكيم الدولي حول قضايا البيئة ومشكلاتها، فثم أحكام متعددة تؤكد على أنه: (لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن تستعمل أو أن ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص، أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة المسؤولية عن

496- صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص183.

497-Rao,R,K,international environment law an economic,blach well public shers l, oxford uk,p139.

498- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص47.

499- نفس المرجع، ص45.

500- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص69.

إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة)[501]. وكمثال على ذلك اجتهادات القضاء، نجد قضية مصهر(ترايل) عام 1930 بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية[502]،وحتى تفصل المحكمة في هذه الواقعة، كان لها أن تجيب على التساؤلات التالية[503]:

أ-هل حدثت أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية في الفترة من 1930 إلى1932، بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر(ترايل)، وما قيمة الأضرار لأن التعويضات تقدر على حسبها ؟

ب-في حالة الإيجاب بالنسبة للتساؤل الأول، فهل يتعين على المصهر أن يتوقف مستقبلا عن إحداث الضرر بإقليم واشنطن؟ وفي أي نطاق يمكن أن يتم ذلك؟

1-الحكم الأول:

أجابت المحكمة على التساؤل الأول في حكمها الصادر بتاريخ: 16 أفريل 1938، على أن:(الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضرارا لولاية واشنطن، وقدرت التعويضات بمقدار 787 ألف دولار عن الفترة من أول جانفي 1932، حتى أول أكتوبر 1937، بفائدة قدرها % 6 من كل سنة تأخير في التعويض منذ إعلان الحكم)[504].

2-الحكم الثاني:

بخصوص التساؤل الثاني، انتهت المحكمة إلى حكمها الثاني الصادر في 11أفريل 1941، والذي قررت فيه أنه:(وفقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح استعماله بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضرارا بذلك الإقليم، أو الممتلكات أو بالأشخاص الموجودين عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وإذا كان الضرر ثابتا بأدلة واضحة ومقنعة[505].

والملاحظ أن هذا الحكم وإن كان قد صدر في مجال تلوث الهواء، إلا أنه يصلح أن يكون أساسا قانونيا لتأكيد الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، بل ويؤكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدث للدول الأخرى .

501- أحمد عبد الأنيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996،ص15.

502- معمر زينب، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة أسيوط،2006،ص238.

503- عبد السلام منصورعبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001،ص250.

504-United Nation,Report of international,avital aWord,v0111,1949,p1950.

505-United Nation,Report of international,avitalaWord, Ibid,p1951.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في حماية البيئة من التلوث وتطبيقاتها

من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو، برز اتجاه واضح قصد وضع و إنشاء قواعد و مبادئ جديدة من أجل حماية البيئة، خاصة بعد التأكد من وجود بعض الأخطار التي تهدد حياة الإنسان على الأرض، فلا يمكن مواصلة التطور التكنولوجي و التنمية دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود الإيكولوجية التي تفرضها الطبيعة. وبالرجوع إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1972، نجد أنه كان نقطة تحول هامة في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة [506]، من أهم هذه القواعد، نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة التي تعتمد أساس على عدة مبادئ دولية وسنعرض هذا المطلب في فرعين: مبادئ وقائية في الفرع الأول، ثم مبادئ علاجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ وقائية

[506]– سمير فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، مصر، 1978، ص298.

تهدف هذه المبادئ إلى الحد أو التقليل من التلوث بكل أنواعه، وذلك باتخاذ إجراءات وقائية جدية قبل حدوث التلوث، باستعمال الوسائل الكفيلة لذلك حسب إمكانيات كل دولة ومع واجب التنسيق بين الدول لأن التلوث عابر للحدود، وسنعرض مبدأ عدم تلويث البيئة أولا ، ثم مبدأ المنع ثانيا، ثم مبدأ الحيطة و الحذر ثالثا، بعدها مبدأ حسن الجوار رابعا.

أولا: مبدأ عدم تلويث البيئة:

إن هذا المبدأ في حقيقة الأمر، ليس مبدأ جديدا على القانون الدولي، وإنما هو تطبيق و انعكاس لمبدأ أخر قد استقر عليه القانون الدولي، وهو مبدأ (استعمال مالك دون الإضرار بالغير)، الذي أقره قرار محكمة التحكيم، في قضية (مصهر ترايل) بين الولايات المتحدة وكندا عام 1941، كما أن هذا المبدأ قد قنن في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، في المبدأ 21، و أعيد النص عليه في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992، في المبدأ الثاني منه، وكذلك في عام1996 أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري بشأن شرعية التجارب النووية[507].

وقد اكتسب هذا المبدأ مكانة من العرف الذي هو الأساس في إضفاء الصفة الإلزامية عليه من خلال ما جرى العمل به بين الدول، وإقناعهم بالالتزام به و يتضمن ما يلي:

أ-عدم الإضرار بالغير:

الأساس في هذا الالتزام يكمن في واجب الدولة أن تحمي ضمن إقليمها حقوق الدول الأخرى، وهنا واجب الدولة هو الالتزام بتحقيق غاية وليس بذل عناية، يعتمد على ما يفترض أن تقوم به الدولة المصدر من إجراءات للحيلولة دون وقوع الأضرار التي لا يمكن للدولة المتأثرة أن تتحملها أو تتسامح بشأنها، والقصد هنا الضرر الخطير الذي لا يمكن تحمله، أما الأضرار التي دون ذلك فيجب تحملها وفقا لمبدأ حسن الجوار. أي أن الدولة في هذا المبدأ لها الحق في استعمال إقليمها بالطريقة التي تشاء من دون أي تدخل من أحد، إلا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، وإنما يتأثر متى ما وقعت نتيجة لهذا الاستعمال أضرار جسيمة لدول أخرى، وهو ما أكده القاضي (ماكس هوبر)، في قضية جزيرة بالماس لعام 1928، من أن "الحق في الإقليم الكامل للدول الأخرى هو من بين الحقوق التي يجب أن تحميها الدولة في إقليمها".[508]

في الواقع أن الدول العظمى لم تحترم حقوق الغير، خاصة فيما يتعلق بتغير المناخ، حيث أعلن الرئيس الأمريكي في أول جوان 2017 أن الولايات المتحدة ستنسحب من اتفاقية باريس للمناخ التي وقعت عليها 195 دولة في عام 2015، بدعوى أن هذه الاتفاقية ستقوض الاقتصاد الأمريكي و تضعف السيادة الوطنية، وستضع البلاد في موقف سيئ دائم، مقارنة بباقي دول العالم.

---

[507]-حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دورة 48، الأمم المتحدة، 1994، ص124.

[508]-حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دورة 48، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص 224.

نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن أكثر من 15% من إجمالي انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في العالم، وهي المرتبة الثانية بعد الصين التي وقعت على الاتفاقية[509].

ب-أساس المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972:

ينص على أن:(للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقا لسياستها البيئية، وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها، لا تسبب ضررا للبيئة في دول أخرى، أو في مناطق خارج ولايتها الوطنية)، إن هذا المبدأ في حقيقة الأمر يتضمن عنصرين:

1- **العنصر الأول:**

يؤكد على الحق السيادي للدول على مصادرها الطبيعية، ودعوة الدول لتطوير سياستها لحماية البيئة.

2- **العنصر الثاني:**

يؤكد على واجب الدول ضمان الأنشطة التي تضطلع بها، أو تلك التي تحت رقابتها أو ولايتها ألا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى .

وكذلك لا يعتمد أساسا على التداخل فيما بين الدول في نطاق التلوث العابر للحدود، والقضايا الدولية التي تقوم بسبب هذا التلوث، وإنما يعتمد على الالتزامات التي تعترف بها الدول وتلتزم بها في مواجهة المجتمع الدولي، ومنه فإن هذا الالتزام بعدم التسبب بالإضرار بالبيئة، لا يطبق في مواجهة الدول الأخرى فحسب، بل يطبق أيضا في مواجهة المناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية لأية دولة، مثل أعالي البحار، والقارة القطبية الجنوبية، و الفضاء الخارجي، أي الشركات العالمية، منها الغلاف الجوي.[510]

ج-علاقة المبدأ بسيادة الدولة:

أكد سكرتير مؤتمر البيئية لعام 1972، أنه يجب أن نضيف إلى الأسس التي سنتوصل إليها في هذا المؤتمر، مفاهيم جديدة عن السيادة، ليست مبنية على التخلي عن السيادة الوطنية، ولكن بأسلوب أفضل لممارسة هذه السيادة بطريقة جماعية وبإدراك أكبر للمسؤوليات لخير الجميع، معنى أن السيادة لم

---

[509]- اتفاقية باريس للمناخ و إضعاف السيادة الوطنية الأمريكية:(www.skynewsarabia,com/web/cerlecle/953755.voir :/06/06/2017 a 11h)

[510]-Aleixender Kiss, and dinah shelton,op-cit,p130.

تعد مطلقة، بل يجب احترام سيادة الدول الأخرى، وهذا ما أكده المبدأ 17 من إعلان ستوكهولم لعام 1972.[511]

د-علاقة المبدأ بالقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار:إن هذه القاعدة الفقهية يمكن تطبيقها في نطاق حماية البيئة، وتتضمن حكمين أساسين هما: الأول: منع الضرر، والثاني: منع مقابلة الضرر بمثله، أي أن الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.[512]وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية السمحاء فإنها وصفت التزاما على عاتق كل فرد بالامتناع عن كل استعمال لحقه بطريقة خاطئة أو التي من الممكن أن يترتب عليها ضرر للجنس البشري، حتى ولو كان هذا الاستخدام يهدف إلى منع الضرر عن شخص أو مجموعة من أشخاص، لأن المصلحة العامة أولى بالاعتبار ومقدمة على المصلحة الخاصة في الشريعة الإسلامية[513]، وفي نطاق الغلاف الجوي يعد الضرر الذي يصيبه ضررا عاما حقيقة، لأن الجميع يتأثر به، سواء كان مساهما في حدوثه أم لم يكن كذلك، فإن القاعدة التي تطبق هنا :(أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، أي أن هذا الضرر يجب أن يدفع الضرر الخاص الذي قد يصيب دولة المصدر عند قيامها بالإجراءات التي تساعد على حمايته.

ثانيا: مبدأ المنع

يعتمد هذا المبدأ على منع الأضرار البيئية بدلا من معالجتها، أو التعويض عنها بعد حدوثها، لأن منع الضرر يكون أقل تكلفة من تكاليف إصلاحه بعد حدوثه، حيث تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية لعام 1972، الذي نص على مايلي:(إن تفريغ المواد السامة أو أية مواد أخرى و إطلاق الحرارة مثل الكميات أو التركيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها، يجب أن توقف لضمان الأضرار الخطيرة، والتي لا يمكن رده بحيث لا تفرض على البيئة).[514]

فضلا عن ذلك، فإن هذا المبدأ يوجب على الدولة الالتزام بمبدأ العناية لتجنب الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وإصلاح الضرر ومعاقبة المتسبب، لأن أي نشاط يمكن أن تكون له أثار عابرة للحدود، فيجب على الدولة وفقا لهذا المبدأ، أن تتخذ إجراءات الرقابة المناسبة من أجل منع مثل هذه الأضرار [515]. ويمكن القول أن هذا المبدأ جاء موافقا للقاعدة العامة (الوقاية خير من العلاج)، وذلك على أساس منع الشيء قبل وقوعه أفضل من تركه يقع، ثم يتم التعامل معه.[516]و بالنظر إلى تعارض المصالح نمنع

---

[511]– سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص224.

[512]– منير حميد السناني، وقحطان عبد الرحمان الدوري، المدخل إلى الدين الإسلامي، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص270.

[513]– أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد43، 1993، ص63.

[514] -David Hunter-op-cit-p404.

[515]-Aleixanderkiss,andDinahshelton ; op-cit,p204.

[516]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص63.

العمل الضار الذي ضره أكثر من نفعه، كما أننا لا نمنع العضو الضار إذا كان يؤدي فوائد تفوق أضراره، إذ لا بد من الرشاد في كل حركة، وكذلك يجب أن نضع بعين الاعتبار كل الاحتمالات، و نرتب الغايات و الأهداف، و أن نقارن بين المحقق و المبذول، أي ما كان و ماذا يجب أن يكون، و الخسارة و الربح، ونفاضل بين الاحتياجات و نسعى على الدوام لتحسين الأوضاع و منع الاستغلال و نقوم كل ما هو طفيلي.

ثالثا : مبدأ الحيطة و الحذر

القصد منه، هو التهيؤ للتهديدات المحتملة، وغير المؤكدة، أي عندما يصعب إثبات حدوث الضرر، كما يعبر هذا المبدأ عن شكل متطور لمبدأ المنع [517]، أي أن كل من الحيطة والحذر والمنع تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة، حيث نص إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 في المبدأ الخامس عشر منه على هذا المبدأ :(من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها أو حينما تكون التهديدات خطيرة، أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية، يجب أن لا تستعمل كسبب لإرجاء تكلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي)[518].

رابعا: مبدأ حسن الجوار:

إن هذا المبدأ يتضمن عدة واجبات، منها الالتزام بالاحترام الكامل للدول المجاورة، وتحريم استعمال الإقليم بالطريقة التي تسبب تهديدا للدول المجاورة، ومنها ما يتضمن التزاما يربط بين النشاطات التي تنفذها الدولة في إقليمها، والتي من الممكن أن تسبب أضرارا ذات طبيعة مادية في دول مجاورة، أي أن هذا المبدأ يتضمن استعمال إقليم الدولة بالشكل الذي لا يسبب أضرارا لدول أخرى.[519]

وعلية فإنه يجب على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج منه ضرر لمصالح دول أخرى، وهو التزام سلبي، وأخذ الاحتياطات عن القيام بأي نشاطات يمكن أن تمتد أثارها لدول أخرى، وهو الالتزام الايجابي، في هذا المجال نشير إلى قضية بحيرة لانو (lanoux) بين كل من فرنسا و اسبانيا، بخصوص استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية و بادعاء اسبانيا أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول (Carol) و الذي يصب في أراضيها، ولم تكن هناك معاهدة بين الدولتين تنظم استغلال هذه البحيرة، وقد ذهب الحكم الصادر إلى أنه وإن كان لفرنسا الحق أن تستخدم مصادر مياه هذه البحيرة الموجودة في إقليمها في إنتاج الطاقة الكهربائية . إلا أنه ينبغي أن تراعي مبدأ حسن النية على نحو

---

[517]-Aleixanderkiss,and Dinah shelton, International environmentallaw,asupplement transnational publisher-inc-irvington on hudson ,newyork-1994,p212.

[518]-David Hunter,Protection Global environement – Géography Bulletin-Winter-2002-p401.

[519]– عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص66.

تحقيق مصالح الدول المجاورة[520]،ورغم ورود مصطلح حسن النية، إلا أن ذلك يحمل إشارة واضحة إلى مبدأ حسن الجوار، والذي تلتزم به الدول نحو الدول الأخرى المجاورة.

الفرع الثاني: مبادئ علاجية

حيث تهدف هذه المبادئ إلى المحافظة على الموارد الطبيعية، بترشيد الاستغلال من أجل الأجيال القادمة، حيث سنعرض في هذا الفرع: مبدأ الملوث الدافع أولا، ثم مبدأ تعزيز الوعي البيئي ثانيا، ثم ترشيد استغلال الموارد الطبيعية ثالثا، بعدها مبدأ تحقيق التنمية المستدامة رابعا.

أولا: الالتزام بمبدأ الملوث الدافع:

وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)، كمبدأ اقتصادي، هدفه فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسئول عن التلوث. ولقد تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان (ريو) حول البيئة والتنمية لعام 1992، في المبدأ السادس عشر من الإعلان، فنص على أن:" السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستعمال الاتفاقيات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ تحمل تكاليف التلوث، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية، بدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية.[521]كما أنه يجب على الدول عدم تطبيق مبدأ الملوث الدافع في الأحوال التي يصعب إصلاح الفساد اللاحق بالبيئة من جراء التلوث، و يقبل فقط في حالة إمكانية إصلاح الضرر الناتج عن التلوث.

ثانيا: تعزيز الوعي البيئي

تعزيز الوعي البيئي من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة، حيث تتطلب تغييرا في سلوكيات المواطنين والشركات والحكومات

[520]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، 2001، ص70.

[521]–المرجع نفسه، ص102.

والمؤسسات الدولية في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسان، كغياب العدالة الاجتماعية والمخاطر البيئية والصحية والتغير المناخي .[522]

من الأهداف السابقة يتبين لنا بأن الاستدامة ليست فقط مسألة بيئية، بل أنها تتعامل مع التغيرات و المشاكل في مجالاتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية. كما تعتبر عملية تعزيز الوعي البيئي ليست بالمهمة السهلة، وإنما تحتاج إلى المثابرة المتواصلة و الصبر لتحقيق النتائج المرجوة، كما تحتاج إلى تكاتف جهود الحكومات مع الأسرة والمراكز التعليمية معا، وذلك لأن مسألة الوعي البيئي عند الإنسان ليست أمرا فطريا في جميع الأحوال، ولكنها مسألة تكتسب وتنمى وتحتاج إلى بذل الكثير من الجهود المشتركة لمختلف المؤسسات الاجتماعية. حيث يمكن تحقيق الوعي البيئي عند الإنسان متى تمت مراعاة ما يلي:

4- التركيز على الجانب الاجتماعي عند الإنسان .

5- غرس الشعور بالانتماء الصادق للبيئة في النفوس.

6- العناية بتوفير المعلومات البيئية والعمل على نشرها و إيصالها بمختلف الطرق و الوسائل التربوية.

فبالرغم من العلاقة المهمة بين الإنسان و البيئة، فإن الوعي البيئي العام لدى الأفراد مازال دون المستوى المطلوب ودون الهدف المأمول، حتى أن كثيرا من الناس لا يعرفون القضايا البيئية الكبرى على الصعيدين العالمي والمحلي، ولا يدركون الآثار الضارة الكبيرة المترتبة على إتلاف البيئة، ولا يدركون تداعيات استنزاف مواردها و الإضرار بمكوناتها.

ثالثا: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية

تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، وذلك باستعمال الموارد الطبيعية وتوظيفها بصورة عقلانية دون استنزافها أو تدميرها، لأن السبب الرئيسي للاستنفاذ المستمر للموارد الطبيعية هو أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة خاصة في الدول المتقدمة صناعيا، مما أدى إلى عدم استطاعة كوكب الأرض على تحمل أنماط الاستهلاك السائدة في الدول الصناعية على نطاق عالمي.

من الأهداف السابقة يتبن لنا التنمية المستدامة، لا يمكن حصرها في الحدود الطبيعية للبعد البيئي، بل هو مفهوم واسع يستوجب أبعاد سياسية واجتماعية، إلى جانب البعد الاقتصادي، فهي تنمية تفاعلية ذات حركية، تأخذ على عاتقها تحقيق المواءمة والموازنة بين الأركان الثلاثة: البشر والموارد البيئية والتنمية الاقتصادية، والبيئة المستدامة هي تنمية ذات قدرة على الاستمرار والاستقرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية، والتي تتخذ من التوازن البيئي محورا أساسيا لها، يهدف إلى رفع المستوى المعيشي من جميع جوانبه، مع تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها.

رابعا: مبدأ تحقيق التنمية المستدامة

---

[522]-عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص33.

القصد من هذا المبدأ هو استيعاب الأنشطة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الضرورية للناس، وتوفير الفرصة لهم، لتحسين حياتهم، فالتنمية المستدامة ليست حالة ثابتة من التناغم، ولكنها عملية تغيير يصبح فيها توجيه التطور التكنولوجي والتغيير المؤسسي متوافقين مع المستقبل، أو مع احتياجات الحاضر أيضا.[523]

فضلا عن ذلك فإن التنمية لا يمكن أن تتوقف نتيجة لما قد تسببه من أضرار للبيئة، ولكن يجب أن تنفذ بالتنسيق مع المتطلبات المناسبة للبيئة، معنى ذلك أن حق الدولة في التنمية ليس مطلقا، وإنما مقيد بما يمكن أن تتحمله البيئة، ولقد أكد إعلان (ريو) بشأن التنمية على مبدأ التنمية المستدامة في المبادئ(4، 5، 20، 21، 27)، ومفادها أن القانون الدولي بدأ يسير بطريقتين متوازيتين، لا يمكن لأحدهما أن يقطع الأخر، وهما: الحق بالتنمية، والذي هو حق مشروع لجميع الدول، والحق في التنمية، إذا كان أيا من هذين الحقين لا يمكن تجاهله.[524]

وهنا تأتي أهمية نشر ثقافة الترشيد في حياتنا للحفاظ على مواردنا المادية والطبيعية المحدودة، فترشيد الاستهلاك يعني تعديل الأنماط و العادات الاستهلاكية، بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي سواء للفرد أو الأسرة بالتعقل و الاتزان، بحيث يكون استهلاك الفرد من الأغذية والطاقة و المياه بالكميات والنوعية التي تفي بكافة احتياجاته، دون زيادة أو نقصان، وذلك من أجل الأجيال القادمة و تحقيق التنمية المستدامة، ويسبب نقص الموارد الطبيعية العديد من الأزمات بالنسبة للكثير من الدول.

المبحث الثاني: مبادئ التنمية المستدامة

من أهم ما خرج به مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 هو نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة التي تعتمد أساسا على عدة مبادئ دولية، أهمها: مبدأ دراسة التأثير ومبدأ الملوث الدافع ثم مبدأ الحيطة وبعدها مبدأ الوقاية والحيطة.[525]

كما أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 لم ينته إلى عقد اتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي، إلا أنه كان نقطة تحول هامة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث وضعت العديد من القواعد القانونية للمحافظة على البيئة، نذكر من أهم هذه القواعد نشأة التزام دولي جديد وتحقيق التنمية المستدامة التي تعتمد أساسا على عدة مبادئ دولية سنعرضها في مطلبين: في المطلب الأول: مبدأي الوقاية و الحيطة، و في المطلب الثاني: مبدأي دراسة التأثير والملوث الدافع

المطلب الأول: مبدأي الوقاية والحيطة.

---

[523]– سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرار ة، جامعة أسيوط، 2002، ص10.

[524] -David Hunter,op-cit,p371 .

525– صالح محمد بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د،ط) دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 46.

إن الأساليب التي يمكن طرحها لمنع حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة هي الإجراءات الوقائية أي أنها تمنع وقوعه أصلا، معنى ذلك أن الإجراءات الوقائية غير مرتبطة بظهور التدهور البيئي[526]، كما أن مبدأ الحيطة لا يعني اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع وقوع أضرار متوقعة أو التقليل من آثارها إن أمكن مثل مبدأ الوقاية، وإنما في اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها وإنما ينتابها نوع من الريبة والشك.[527]

و سنتناول هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول: مبدأ الوقاية والفرع الثاني: مبدأ الحيطة.

الفرع الأول: مبدأ الوقاية.

لحماية البيئة يجب اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنع التصرفات التي تؤدي إلى الضرر البيئي أو باستخدام وسائل أخرى مثل المتابعة والملاحظة والقياس، وسنعرض في هذا الفرع مفهوم مبدأ الوقاية أولا تم اليقين أن التلوث لن يكون ثانيا ثم أنواع الوقاية ثالثا.

أولا: مفهوم مبدأ الوقاية

يعتبر حق استغلال الطبيعية لكل دولة حق سيادي تتمتع به كل دولة لها سيادة و لكنه ليس على الإطلاق بل إنه مقيد بعدم تلويث البيئة في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية لدولة أخرى. ولكي تعفى الدول من التزاماتها يجب عليها أن لا تسبب في تلوث عابر الحدود باتخاذها كافة الإجراءات و التدابير الوقائية لمنع وتقليل التلوث إلى أدنى حد ممكن، يعني ذلك بذل العناية الواجبة[528].

أ- **تعريف مبدأ الوقاية:** الوقاية معناها " وقى" وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والاحتراز منه، وقد تكون هناك فترة زمنية بين الحادث ووقوع الضرر ولذلك فإن اتخاذ الاحتياطات التي تخفف من الضرر[529].

526- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد و البيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 99-100

527 -pierre BECHMAN, Véronique MASSUY, le principe de précaution, Edition JurisClasseur, Paris, 2002, P18.

528- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق،ص335

529- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

بينما التدابير الوقائية هي تلك التدابير التي يتخذها الشخص من أجل التخفيض إلى الحد الأدنى أو تفادي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر الآخرين.

وهذه التدابير كفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه أو تخفيضها إلى الحد الأدنى، وهي نوعان: الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث والثاني لمنع وقوع الضرر بصورة كلية أو جزئية[530].

كما أن الإجراءات الوقائية أفضل من الإجراءات العلاجية التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر طبقا للمقولة: " الوقاية خير من العلاج "[531].

ب- أهمية مبدأ الوقاية

مبدأ الوقاية بات مبدءا قانونيا متعارف عليه عالميا، سواء في الاتفاقيات الدولية في الفقرة الأولى أو التشريعات الوطنية في الفقرة الثانية و القضاء في الفقرة الثالثة.

1- أساس المبدأ في الاتفاقيات الدولية:

هناك عدة اتفاقيات نصت على مبدأ الوقاية، من بين هذه الاتفاقيات، نجد اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958، والتي تؤكد على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول وتفريغه و إغراق النفايات المشعة وكذا المواد الخطرة في البحار[532].

كما تنص المادة 14/ب من الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992: " يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي:" إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أنه لا تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ".

ولذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 على مبدأ الوقاية في المادة 3/3 منها التي تنص على أنه: " يتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة..."[533].

ومن خلال الاتفاقيات الثنائية و الجهوية المتعددة الأطراف نستنتج أن مبدأ الوقاية هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

530- حوية لجنة القانون الدولي سنة 1990، الدورة 42، المجلد الأول (ي)، ص 113، الوثيقة، A/CN/SER, A/1990(VOL.B)

531 - Michel PRIEUR, Droit de l'environnent, OP, sit, P 67.

532 - Nicolas DE SADELEER « principe pollueur- Payeur de prévention et de précaution », Bruylant, Bruxelles, 1999, p110.

533- IDEM, P 110.

2-أساس المبدأ في التشريعات الوطنية:

أصبحت التشريعات الوطنية تتضمن صراحة مبدأ الوقاية في نصوصها المتعلقة بمختلف المجالات البيئية نذكر منها:

2-1-أساس المبدأ في القانون الجزائري:

حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية في المادة 5/3 من القانون الجزائري رقم 03-10على أنه: " مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"، معنى ذلك أن مبدأ الوقاية يظهر ضمنيا عند تصحيح الأضرار بالأولوية[534].

2-2-أساس المبدأ في القانون السويسري:

في المادة 2 نص القانون السويسري المتعلق بحماية البيئة لعام 1983 بأنه "تمكن الحد من الآثار الضارة للتلوث باتخاذ تدابير على أساس وقائي مبكر"، كما يمكن الحد من آثار التلوث الجوي، الضجيج، الارتدادات، الإشعاعات، باتخاذ تدابير وقائية في المصدر، وأن القانون الفدرالي لعام 1996 حول حماية الطبيعة ينص بضرورة منع انقراض أنواع الحيوانات والنباتات التقليدية في المادة(18-1).[535]

2-3-أساس المبدأ في القانون البلجيكي:

حيث يلزم القانون البلجيكي الفيدرالي لعام 1999 السلطات العامة ومستعملي المجالات البحرية، الأخذ في الاعتبار مبدأ الوقاية عند قيامها بأية أنشطة في البحر، من أجل منع الأضرار التي قد تلحق بهذا المجال، بدلا من القيام بإصلاح الضرر و تعويض الضحايا فيما بعد.[536]

2-4-أساس المبدأ في القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي الريفي الجديد على مبدأ الوقاية الذي يربط بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بأولوية عند المصدر و لم يقم بتعريف مبدأ الوقاية.[537]

3-تطبيقات المبدأ في القضاء

534 - Marie France DELHOSTE, « Environnement dans les constitution du monde », R.O.P, 2004 N°2, P54, 55.

535 -Nicolas DE SADELEER, «principe pollueur- Payeur de prévention et de précaution »,op-cit, P 112.

536 -Ibid, P 129.

537 -Ibid, P 123.

تم تكريس مبدأ الوقاية في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية و الدولية وهيئات التحكيم، كما حدث في قضية بحيرة (لانو) وقضية مصهر تريبل.[538]

وكذلك في قضية جورجيا ضد شركة للنحاس وقضية المجر والتشيك المتعلقة ببناء سد على نهر الدانوب.

3-1- قضية جورجيا ضد شركة النحاس:

قامت ولاية جورجيا برفع دعوى ضد شركة خاصة يتسرب منها غاز ضار، في حين أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة أنه طلب عادل و معقول و ذلك بوجوب عدم تلويث الهواء الذي يعلو أرضها بغاز حامض الكبريت على نطاق واسع.[539]وأنه لا يجب تعريض الغابات التي تغطي جبالها، ومهما كان التلف المحلي الذي أصابها، كما لا يجب تعريض المحاصيل التي تغطي تلالها لخطر من المصدر نفسه.

3-2- قضية المجر و التشيك:

تتمثل هذه القضية في بناء سد على نهر الدانوب، حيث أكدت بشأن ذلك محكمة العدل الدولية على مبدأ الوقاية بالقول: " بأن حماية البيئة يفترض اليقظة والوقاية باعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تعتبر في الغالب بأنها أضرار لا يمكن إصلاحها، بالإضافة إلى مراحل التعويض تبقى محدودة اتجاه هذا النوع من الضرر"[540]. حيث أكدت أن هذا الالتزام لا يتعلق فقط بالنشاطات الجديدة، بل بمواصلة النشاطات التي أنجزتها أو بادرت إلى إنجازها في الماضي، لأن مفهوم التنمية المستدامة يتطلب التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية.

3-3-مجالات تطبيق مبدأ الوقاية:

من الضروري توفر شروط محددة لتطبيق مبدأ الوقاية وهي: معرفة الأضرار التي يمكن تجنبها، ثم حجم التكاليف للقيام بالتدابير الوقائية في إطار المعقول، وكذلك اختيار أحسن الطرق التكنولوجية للقيام بذلك.

---

538 - L'arltrage du lac lanout : Nature Unies, Recueil des seutencesartales, Vol, XLL, PP 285 et S.R.G.D.P, 1985, PP 79-123.

539- خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، ص 353.

540 - Jochen SOHNE, '' Irruption de l'environnement dans le Juris prudence de la C.I.J affaire Gabcivou NAGYMAROS '' R.G.D.I.P. N°1, 1998, P110.

3-3-1-معرفة الأضرار:

إن القيام بمنع أضرار متوقعة لتدهور البيئة هو من التدابير الوقائية لأنه عند وقوع الضرر تصبح التدابير علاجيه لجبر وإصلاح التدهور أو الضرر.

وبما أنه لا يمكن منع كل الأضرار البيئية التي تبدو ملازمة لنشاط الإنسان، على السلطات العامة منح الترخيص أو السماح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة مع احترام المعايير والحدود القصوى فيما يتعلق بالتلوث المسموح به، والذي قد يؤدي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها[541].

3-3-2-حجم التكاليف:

تقوم الدولة باتخاذ التدابير الوقائية بعد تقييم تكلفة هذه التدابير، ودرجة خطورة الأضرار الواجب منع حدوثها، إذ أن السلطات العامة في الدولة كثيرا ما تواجه صعوبات لتبرير اتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون ثمن العناصر البيئية منخفض أو غير مضر تماما، طبقا لهذه المعادلة فإن التدابير الوقائية تتمثل في وقف التلوث بغلق المنشأة الملوثة.

حيث أن الصعوبة تكون في الضرر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن غلق المنشأة الذي يمكن تقديره، بينما تكلفة الأضرار الإيكولوجية يصعب تقييمها ماديا[542].

3-3-3-اختيار أحسن الطرق التكنولوجية:

مثل اتفاقية هلسنكي لعام 1992 حول المجاري المائية الدولية التي تشترط لغرض الوقاية، يجب وضع حدود في التراخيص بالنسبة لإلقاء النفايات والمواد الخطيرة في المياه الدولية الذي يقوم أساسا على أحسن تكنولوجيا متوفرة[543]،وبالنسبة للتشريعات الوطنية أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها، وكما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي لعام 1995، حيث ينص على أن مبدأ الوقاية والتصحيح بالأولوية في المصدر يتحقق باستعمال أحسن تكنولوجيا متوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة[544].

وفي الواقع لا محالة إلى التباين في اختيار التكنولوجيا طبقا لقدرات و إحصائيات المشغل، إذ تمكن للمؤسسات الأكثر تلويثا أن تطلب عدم الالتزام بذلك، وحجتها في ذلك كافية للحصول على تكنولوجيا نظيفة، في حين نجد المؤسسات الأقل تلويثا وميسورة ماليا تخضع لالتزام الحصول على أحسن التكنولوجيا، لأن أفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث يتمثل في التزام المؤسسات الحصول على

---

541 - Nicolas DE SADELEER, «principe pollueur- Payeur de prévention et de précaution »,op-cit, P 114.

542 -ibid, P 122.

543 -Ibid, P 129.

544 -Nicolas DE SADELEER, «principe pollueur- Payeur de prévention et de précaution »,op-cit, P 123.

تكنولوجيا نظيفة متطورة، وفي هذا الصدد يلزم ألا يكون المال هو المعيار، إذا كنا سنخسر الطبيعة فأي ربح مرفوض لأن الأساس هو المحافظة على البيئة التي تساعد على الاستمرار، وهذا ما يلزم مراعاته في حالة الاستثمار الأجنبي، حيث الدول المصنعة تسعى لإقامة مشاريعها على ارض الغير.

ثانيا: اليقين أن التلوث لن يكون

نعلم أنه أفضل أسلوب لحماية البيئة هو منع التلوث بدلا من مكافحة آثاره لاحقا، اعتمادا على التحفيز والمشاركة والتبصير بالعواقب وبالأساليب البديلة لمنع التلوث أو الحد منه وكذلك بالقوانين والتجريم و المراقبة.

أ-ركائز منع التلوث قبل حدوثه

من ركائز و أسس منع التلوث نجد:

1- معنى منع التلوث:

قبل منع التلوث يجب فهم التلوث ومصادره و جذوره، حيث أن السبب الرئيسي للتلوث هو نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى تغيرات غير مرغوبة في الخصائص الفيزيائية والكيميائية للبيئة الطبيعية، مما يؤدي آليا إلى توليد كميات كبيرة من الفضلات والنفايات الضارة[545].

معنى ذلك أنه طالما وجد الإنسان مع النشاط الاقتصادي ستوجد نفايات ضارة يجب التخلص منها، وأنه يحاول التخلص منها دون معالجة، لها أثار على البيئة و صحة الإنسان، ومع أن المنع التام للتلوث غير ممكن و لكن على الأقل التقليل منه[546].

2- كيفية الحد من التلوث و التصدي له:

وذلك من خلال فهم مصدر التلوث الأساسي وهو سلوك الإنسان الصانع أولا والأنشطة الإنتاجية ثانيا، بعدها سعي والتزام المنشآت الصناعية بمنع التدهور البيئي، وتعبير سلوك المستهلكين تجاه البيئة، بمنع الإفراط في استخدام المبيدات في البيوت وفي الزراعة وحرق القمامة وعدم الإسراف في المياه.

فضلا عن ذلك يجب الاعتماد على الوعي الكامل بأسباب المشاكل البيئية والتبصير بعواقب السلوك غير الرشيد ومخاطره[547].

3- طرق التحكم في التلوث و النفايات

545- محمد محمد مصطفى البناء ومحمد مسعد شحاتة، تفعيل دور الدولة في حماية البيئة في مصر، المؤتمر العلم الحادي والعشرين للاقتصادية المصرية حول دولة الدول في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة، الجهورية المصرية للاقتصاد السياسي والاقتصاد والتشريع، القاهرة، 21-23، أكتوبر 1994، ص 30-31.

546- محمد محمد مصطفى البناء و محمد مسعد شحاتة، مرجع سابق، ، ص 31.

547- محمد، مرجع نفسه، ص 33.

وضعت الدولة الجزائرية إجراءات تحفيزية قصد تشجيع و تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وإزالتها[548].

كما نص القانون الجزائري على أن يتركز تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على المبادئ التالية:

3-1-الوقاية والتقليص من إنتاج الضرر والنفايات من المصدر.

3-2- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

3-3-تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها.

3-4-بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على موارد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة للمعالجة البيئية العقلانية للنفايات... [549].

كما نشير إلى أنه هناك سلسلة من الإجراءات للتصدي إلى التلوث والنفايات و هي:

4- التقليص من التلوث و النفايات من المنبع:

ومن الأمثلة على ذلك إعادة استخدام مياه التبريد بدلا من تصريفها، وتعميم استخدام البنزين الخالي من الرصاص ومحاولة تعويض البنزين بالغاز الطبيعي في تسيير المركبات[550].

كما يجب التركيز على التلوث المتولد من المنازل، لأن تقليل هذه المكونات يعد وسيلة فعالة لمكافحة التلوث، إضافة إلى ما يترتب على الاستهلاك المنزلي من كميات كبيرة من الملوثات تدخل إلى البيئة عن طريق المجاري المائية وتسبب العديد من المخاطر، مثل الزيوت المستعملة التي تولد مكونات خطرة عديدة لما تحتويه من معادن ثقيلة سامة[551].

5- تحويل النفايات إلى مواد أخرى:

وذلك من أجل إعادة استخدامها من جديد وهي فكرة جديدة لاستغلال النفايات اقتصاديا، ومحاولة تحويل النفايات إلى سلع مقبولة[552]، كما يمكن استخدام مياه الصرف في الري، استعادة الرصاص من بطاريات السيارات والفضة من كيمياويات التصوير الضوئي، وتقطير المذيبات المستعملة للحصول على مذيب نظيف[553].

548- المادة 52 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، عدد 71، صادر بتاريخ: 2001/12/15.

549- المادة 52 من القانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

550- معوان مصطفى، معالجة النفايات المنزلية و التنمية المستدامة في الجزائر، التشريعات ووقائع، جملة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، رقم 1، 2003، مرجع سابق، ص 95.

551- محمد محمد مصطفى البناء ومحمد مسعد شحاتة، مرجع سابق، ص 35.

552- معوان مصطفى، مرجع سابق، ص 96-97.

553- محمد محمد مصطفى البناء ومحمد مسعد شحاتة، مرجع سابق، ص 36.

6- إزالة النفايات:

من المعلوم أن كثيرا من نفايات الصناعة والاستهلاك المنزلي تتوفر لها فرص المعالجة بشكل كبير، مثل معالجة مياه الصرف واستخدامها في الري ومعالجة القمامة لإنتاج مواد أخرى صالحة للاستخدام[554].كما أن هناك أنواع من النفايات هي:

7- النفايات الخاصة:

تعرف النفايات الصناعية في القانون الجزائري بأنها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها، لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهادمة".

بينما النفايات الخاصة الخطيرة وهي طبقا للمادة 6/3: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة "[555].

وتتمثل النفايات الخاصة الخطيرة في[556]:

مادة (Amiante) وهي: الحرير الصخري الذي هو عبارة عن مادة تستعمل في بناء المنشآت العامة في الماضي، والمنازل العادية قد تحوي هذه المادة المسرطنة، حيث تقدر نفايات هذه المادة بأكثر من 82000 طن، تنتج في أربعة وحدات إنتاجية في الجزائر منذ 30 سنة، ولكن توقفت في عام 1997. ومادة (PCB)التي هي عبارة عن زيت خطير ضروري لمحولات الطاقة الكهربائية. و(Cyanure) التي هي عبارة عن أملاح حمض سيانيد الهيدروجين، تستخدم في تحميض الصور الفوتوغرافية وعمليات استخراج الذهب والفضة من المناجم والصخور، وفي صناعة الألياف الصناعية والبلاستيك.

8- النفايات المنزلية:

حسب القانون الجزائري للبيئة تعرف النفايات المنزلية بأنها: " كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال بصفة أعم، كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته"[557]. كما يعتبر وجود النفايات أمر طبيعي جدا، لأن الإنسان يمارس الكثير من الأنشطة التي ينتج عنها مثل هذه الأشياء، وتحديدا المنزلية، كذلك لا بد من

554- مرجع نفسه، ص 37.

555- القانون رقم 01-19 تم صدور (القانون) المرسوم التنفيذي رقم 03-477، المؤرخ في: 2003/12/09، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته، ح. رقم 78، الصادر في 2003/12/10.

556-Agence française pour le développements entreprise Unifrance,missionpréparatoire (déchets -23/25 juin 2007,Alger ; www.ubifrance.fr/medias/imagesEVT/doc/12dechets Algerie,pdf,p3.

557-مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، عدد1، 2003،ص99.

التخلص منها بطرق سليمة للتقليل من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع ككل، ولأن تراكمها و عدم إزالتها يسبب للإنسان الكثير من الأمراض و المشاكل الصحية الهضمية و التنفسية بشكل أكثر.

9- نفايات النشاطات العلاجية:

وهي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري، وتوجد عدة أنواع من النفايات العلاجية:

9-1- النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

9-2- النفايات المعدية.

9-3- النفايات السامة[558].

10- ردم النفايات الخطرة:

وتسمى عملية الطرح و هي وسيلة لردم النفايات الخطرة في الأرض سواء عن طريق الدفن في آبار عميقة أو الغمر في وسط مائي، حيث يعتبر الدفن وسيلة للتخلص من النفايات الصناعية السائلة الخطرة وهو في الحقيقة التخلص من منظرها فقط، حيث أن خطورة دفن النفايات في الأرض أو المياه مع الزمن تنفسخ وتلوث ما حولها، فلا أرض صالحة للزراعة ولا مياه جوفية صالحة للشرب، عندها يكون الفناء[559].

ولو أخذنا الجزائر كمثال على تقنية ردم النفايات الخطرة، نجد أن العديد من الملاحظين خاصة الفرنسيين قد أعلنوا أن بعض مراكز الردم التقنية التي تم إنجازها في السنوات الأخيرة قد تم تجاوزها، وأن مشاكل مزبلة واد السمار بدأت تظهر منها بعض تسريبات المواد الخطيرة وتلوث المياه الباطنية، و ذلك يعود إلى عدم تناسب طريقة تصريف هذه النفايات و ردمها مع طبيعة النفايات، لعدم الأخذ في الاعتبار العوامل المناخية للجزائر التي تمتاز بالرطوبة، مما أدى إلى رطوبة هذه النفايات[560].

558- والي جمال، مرجع سابق، ص 115.المادة 3-2 من القانون01-19.

559- محمد محمد مصطفى البناء و محمد مسعد شحاتة، مرجع سابق، ص 37.

560 - Agence française..., Site électronique : www.UBIFRANCE.frmedias/ images EVET/doc, op-cit. P3.

ثالثا: أنواع الوقاية:

إن منع حدوث أضرار يتخذ عدة أشكال من أجل الوقاية التي تعني تدارك خطر أو ضرر بيئي قبل وقوعه، و تقسمها إلى ثلاثة أصناف و هي[561]:

أ- الوقاية الإيجابية:

وهي تتطلب تدخل فوري من طرف السلطات العامة عن طريق الرقابة والتنظيم، للتقليل من التدهور البيئي إلى مستوى مقبول، حيث يفضل القطاع الخاص هذا النوع من الوقاية، فيها يتم الترخيص بممارسة نشاطات ملوثة مقابل الالتزام بالتدابير الوقائية التي تضعها السلطات العامة، كما يمكن مواصلة المتاجرة في أنواع الحيوانات ما دام ذلك لا يؤثر على قدرتها في التكاثر، ومع ذلك تقدم انتقادات للوقاية الإيجابية بوضعها الثقة العمياء في العلم و المجال التقني[562].

ب-الوقاية السلبية:

يعتمد هذا النوع من الوقاية على البعد الإعلامي، أكثر من تدخل الدولة بواسطة تدابير ملزمة، لأن الوقاية السلبية تتخذ شكل التحذير وتتمثل في التزام السلطات أو الجهات المعنية بالإعلان عن الآثار الإيكولوجية لبعض النشاطات.

ج- الوقاية الردعية:

حيث تلجأ الدولة إلى اتخاذ تدابير قمعية إزاء ممارسة بعض النشاطات المحظورة أو الممنوعة لأن هذا النوع من الوقاية يتصف بالطابع الإلزامي المطلق في تطبيقه.

والخلاصة أن مبدأ الوقاية هو أساس القانون الدولي للبيئة وقاعدة جوهرية للتنمية المستدامة، والرشاد في التصرف وتهذيب السلوك البشري والمصالحة مع البيئة.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة

إن مبدأ الحيطة يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع والتطور في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة، ويطبق عندما يعجز المبدأ الوقائي عن ذلك، في غياب التقنين العلمي حول الأخطار المحتملة، فضلا عن ذلك لا يشترط في تطبيق هذا المبدأ معرفة جيدة ويقينية

561 - Nicolas DE SADELEER, « princes pollueur- Payeur de prévention et de précaution », op-cit, 120.

562-Ibid, P 121.

بالأخطار، إذ يكفي أن تكون هناك أدنى شك بوقوعها حتى تصبح الدولة ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع أخطار ممكنة.[563]

أولا: قانونية مبدأ الحيطة

كرس هذا المبدأ إعلان ريو لعام 1992 في المادة 15 التي تنص : (من أجل حماية البيئة، يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة، أو التي يمكن إصلاحها، وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق، لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة[564].

أ- أهمية مبدأ الحيطة

أصبح مبدأ الحيطة يحتل مكانة هامة في المصادر القانونية و الوطنية، حيث أن ظهور مبدأ الحيطة يتطلب بموجبه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، لأن الضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه، هو ضرر يستعصى على المعرفة المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي بمعنى ذلك أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[565].

1-أهمية المبدأ في المصادر القانونية الوطنية:

نص المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة في المادة (6/3) من القانون الصادر في عام 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أن: " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ".

كما أدرج القانون الفرنسي بصورة صريحة في قانون البيئة لعام 1995، وكذلك بالنسبة لألمانيا التي طورت مفهوم الحيطة في بداية الثمانينات.

2- أهمية المبدأ في القانون الدولي:

563 - Pascale MARTIN-BIDOU, '' principe de précaution en droit intimiez de l'environnement '', R.G.D.I.P, N°3/ 1999, P 647.

564- وثيقة إعلان ريو، مرجع سابق، ص3.

565-محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص60.

أول ظهور مبدأ الحيطة على المستوى الدولي كان في الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، بمنع منح التراخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة، بعدها ظهر في عدة إعلانات دولية جهوية تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[566].

كما ظهر كذلك في المادة 15 من إعلان (ريو) لعام 1992، حيث ينص على ما يلي: " من أجل حماية البيئة يجب على الدول لأن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة، أو التي يمكن إصلاحها، وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة".[567] و هناك اتفاقيات جهوية وخاصة تضمنت مبدأ الحيطة منها:

2-1- اتفاقية التعاون و الحماية و استعمال دائم لنهر الدانوب في 1994/05/29.

2-2- اتفاقية نيويورك الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك المهاجر 1995.

2-3- اتفاقية روتردام حول حماية نهر الراين في 1998/01/22.

2-4-بروتوكول برشلونة الملحق باتفاقية برشلونة 1976 حول المناطق المحمية و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط في 10 جوان 1995.[568]

ب- القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

لقد وقع خلاف بين الفقهاء حول اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة قانونية أم اتفاقية أم قاعدة عرفية.

1- قاعدة اتفاقية قانونية:

إن وجود مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات الدولية لا يكشف بالضرورة عن طبيعته وقيمته القانونية، وإنما اعتباره قاعدة قانونية اتفاقية بشرط أن يكون منصوصا عليه في إطار نص ذو طبيعة قانونية ويصبح ملزم للمخاطبين به[569].

2- قاعدة عرفية:

اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة عرفية ملزمة، لأنه يحظى بتأييد من طرف مختلف الدول بالاستناد إلى مختلف المصادر القانونية التي تتضمن مبدأ الحيطة.[570]كما يعتبر العرف المصدر المباشر لإنشاء قواعد

566 - Nicolas DE SADELEER, « Le *statut du principe de précaution en droit international* », dans Michel PÂQUES et *Michaël FAURE* (dir.), La protection de l'environnement au cœur du système juridique *international* et du *droit* interne. Acteurs, valeurs et efficacité, Acte de colloque des 19 et 20 octobre 2003, Bruxelles, Bruylant, pp373-396.

567- وثيقة إعلان ريو، مرجع سابق، ص 3.

568 - Nicolas DE SADELEER, « Le *statut du principe de précaution en droit international* »,op-cit, P378.

569 -Pascale MARTIN-BIDOU, '' principe de précaution en droit intime de l'environnement '', R.G.D.I.P, N°3/ 1999, P 342.

القانون الدولي، وأنه أغزر مصدر للقواعد الدولية ذات الصفة العالمية، وأنه يمتاز على المعاهدات، بأن قواعده لها وصف العمومية، بمعنى أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات قلما تكتسب هذا الوصف، لأن قوتها الإلزامية مقصورة على عاقديها لا تتعداهم إلى غيرهم[571]. كما أن العرف يعمل على تطوير قواعد القانون الدولي، لأن جميع القواعد القانونية الدولية الاتفاقية كانت في أصلها عبارة عن عرف دولي استقر في وجدان الجماعة الدولية، حتى أصبح يتمتع بصفة الإلزام، وتم تقنين هذا العرف في إطار المعاهدات الدولية المكتوبة[572].

وقد تناولت المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف باعتباره المصدر الثاني بعد المعاهدات للقاعدة القانونية الدولية، واشترطت لتوافره أن يشمل الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة غلى توافر التبادل بين الدول في المواقف والتصرفات التي تشكل موضوع العرف.

3- مبدأ الحيطة في القضاء الدولي

هناك تحفظ من طرف القضاء الدولي تجاه تطبيق مبدأ الحيطة، وذلك لنقص المعلومات العملية حول الأخطار الجسيمة، وهذا لا يعني الاستبعاد التام بتطبيق هذا المبدأ في بعض القضايا التي سنعرض أهمها فيما يلي:

3-1- قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية (فرنسا – نيوزيلندا) :

حيث ادعت نيوزيلندا عندما بادرت فرسا إلى مواصلة تجاربها النووية عام 1995 في قاع المحيط الهادي، ولم تحترم مبدأ الحيطة الذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي للبيئة، ويلزم الدولة التي تمارس نشاطا خطيرا على البيئة عبء إثبات أن النشاط لا يسبب أضرارا جسيمة على البيئة وصحة الإنسان، حيث أن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع ولم تشر إلى المبدأ ، وعليه فإنه من الصعب الاستنتاج أن محكمة العدل الدولية حاولت تطبيق مبدأ الحيطة[573].

3-2- قضية التونة الزرقاء:

---

570 - Opinion disridente du juge werMENTRY relative aux essais nucléaire français, la CIJ, recueil des arrêts Cu sullaty et ordre du 01/02/1995, P 342.

571-عبد الوهاب محمد الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص59.

572-صلاح بدر الدين،المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص183.

[573]-Philipe sand,l'affaire des essais nucléaires (nouvel Zélande, France), constitution de l'instance au droit juridique de l'environnement .R.G.D.I.p, 770-773, tome1, paris1997.

حيث سمحت اليابان بصيد حصة أكبر من التونة الزرقاء من تلك المحددة في نظام الحصص المتفق عليها جهويا، وبذلك احتجت كل من نيوزيلندا و أستراليا ضد هذا التصرف الذي قامت به اليابان، حيث أن هذا التصرف يعد مخالفا لما جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والقانون العرفي، الذي يلزم الدول بالتعاون المباشر بواسطة المنظمات الدولية من أجل ضمان الحفاظ على السمك المهاجر واستغلاله الرشيد.

وفي هذا الصدد كان أول قرار يصدر من المحكمة الدولية للبحار بتاريخ 1999/8/27 حول مبدأ الحيطة، حيث طالبت المحكمة بسبب عدم اليقين العلمي حول الأخطار التي قد تلحق بفصيلة التونة الزرقاء على الدول الأعضاء أن تتصرف بحذر وحيطة وتسعى إلى اتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على هذا المخزون[574]، بمعنى أنها طالبت اليابان أن تحترم النسبة المحدودة والمسموح بها في صيد هذا النوع من التونة. و في الحقيقة أن المحكمة لم تتطرق إلى مبدأ الحيطة بصفة مباشرة، ولكنها اتبعت مقاربة الحيطة.

ثانيا: مجالات تطبيق مبدأ الحيطة

يتضمن مبدأ الحيطة عدم توفر اليقين العلمي عن الأخطار وكذلك التكاليف الباهرة للتدابير الاحتياطية منه و تأثير القرارات السياسية على تطبيق مبدأ الحيطة.

أ-عدم توفر اليقين العلمي

ظهور غموض في ذكر مصطلح " توفر اليقين العلمي" في الاتفاقيات الدولية، حيث نجد بعض الاتفاقيات تستعمل عبارة الدلائل أو الإثباتات القاطعة أو غياب الإثباتات العلمية.

كما أن اتفاقيات أخرى تذكر مصطلح اليقين العلمي المطلق و الكامل.[575]

وقد عرف بروتوكول قرطا جنة حول السلامة الإحيائية لعام 2000 الأداة القانونية الوحيدة التي عرفت مفهوم عدم توافر اليقين العلمي بأنه: " ... عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة...)[576].

وعدم توفر اليقين العلمي لا يتعلق بأخطار مؤكدة وإنما يخص أخطار مفترضة محتملة، وهذا من مهام الخبراء الذين يقدرون درجة احتمال وقوع الخطر المحتمل، معناه أن مبدأ الحيطة لا يهدف للوصول إلى الخطر الصفر، وإنما لمواجهة و مكافحة أخطار محتملة الوقوع.[577]و الخلاصة أنه عند عدم وجود تأكيد علمي حول أخطار معينة، فذلك يؤدي إلى اتخاذ تدابير احتياطية طبقا للمقولة الفرنسية الشهيرة :(عند الشك امتنع).

---

574 - Mariko Kawano, '' L'affaire du thon nageoires bleus les cherchèrent de juridictions ulintanles '', A.F.D.I, 2003, P 516.

575- إعلان ريو 1992، المادة 15 على عدم توافر النفيس العلمي الكي (Manque de attitude absolue).

576 - Céline DE ROAVY '' les principes de précaution analyse de critère commun et interprétation de francisée'' , R.F.E, 9/2/2004, P 148.

577 - Pascale MARTIN-BIDOU, OP, cit, P 647-648.

ب- التكاليف الباهرة للتدابير الاحتياطية:

يعني استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة تناسب المستوى الاقتصادي للدولة المعنية، نذكر هنا على سبيل المثال المنظمة العالمية للتجارة في قضية اللحوم الهرمونية، حيث ترفض اتخاذ تدابير الحيطة من أجل المحافظة على صحة الإنسان، إذا لم تثبت علميا بعدم القيام بدراسة التأثير أن استهلاك هذه الموارد لها آثار سلبية على صحة الإنسان، كما أنه لا يمكن أن يؤدي التزام الدول اتخاذ التدابير الاحتياطية إلى انتهاك التزاماتها التعاقدية مع الدول الأعضاء في المنظمة[578].

ج- دور القرار السياسي في تطبيق مبدأ الحيطة

حسب إعلان ريو، يعتبر مبدأ الحيطة حق تصرف متروك لتقدير الدول، غير أن هذه الدول لا تبرر في عدم اتخاذها تدابير معينة لمواجهة الأخطار بسبب غياب التأكيد العلمي الذي يحيط بالخطر المحتمل.[579]

فالمقرر السياسي له سلطة تقديرية واسعة مثل تقرير تمويل مشاريع البحث أو إعلام الرأي العام عن خطورة بعض المواد بوضع بطاقات على هذه المواد، فبالرغم من أن قرار السلطة السياسية يأتي استنادا إلى رأي الخبير، لكن لا يمكن للخبير أن يحل محل السلطة السياسية التي لها سلطة اتخاذ القرارات، حيث يقتصر دور الخبراء في دراسة و تحليل الظواهر دراسة علمية وتوضيح الرؤية يعني دورهم له أهمية في تكوين قناعات و آراء الحكام أصحاب القرار.[580]

ومع أن مبدأ الحيطة غير محدد بشكل واضح مما يترك للدولة السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير الاحتياطية حسب مستوى الحماية التي تهدف إلى تحقيقها أي أن مبدأ الحيطة هو مبدأ سياسي أكثر ما هو قانوني.

ثالثا: مبدأ الحيطة و قيام المسؤولية

تقوم المسؤولية عندما تتأثر بمبدأ الحيطة بشكل واضح خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنية باتخاذ التدابير الاحتياطية في عدة جوانب:

أ- الأضرار المحتملة تعيق قيام المسؤولية

---

578 - Laurent LUCCHINI,'' le principedeprécaution en droit internationale '', OP cit, P 728.

579 - Pierre BAGHESTANI, le Principe de Precaution e : Nouveau Principe fundamentalIIRégissaut les rapports entre le droit et la science, DAVOR, 1999, P 458.

580 - Phelipe ROQUEPLO, '' Réflexions d'ord éthique a popes de l'expertise Scientifique en matrice environnementale Colloque du 13/12/1996 Sur l' éthique et l'environnement, P 107-108.

حسب القاعدة العامة فإن الشخص يكون مسؤولا إذا أثبت أنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أضرار مؤكدة ومعروفة، لكن إذا كانت الأضرار محتملة الوقوع هل تقع عليه المسؤولية إذا لم يتخذ تدابير احتياطية.

1- قيام المسؤولية عن الضرر المؤكد

في المسؤولية المدنية يشترط أن يكون الضرر مباشر ومؤكد لقيامها، فلا يكون الشخص مسئولا إلا إذا كان الضرر متوقعا و معروفا، وامتنع اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوعه، و بمفهوم المخالفة أن عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية لمواجهة الأضرار المحتملة لا يشكل في حد ذاته خطأ يستحق المسؤولية[581].

2- قيام المسؤولية على الأضرار المحتملة:

عدم اتخاذ تدابير الحيطة لمواجهة الأضرار المحتملة لا تشكل في حد ذاتها خطأ يستحق المسؤولية إلا إذا تم توسيع مفهوم الأضرار المتوقعة.[582]معنى ذلك شرط المسؤولية المبنية على الخطأ لقيامها، أن يكون الضرر مؤكدا و مباشرا و شخصيا، ولا يمكن أن تطبق على الضرر المحتمل.

3- عبء إثبات الضرر:

حسب القاعدة العامة فإن عبء إثبات الضرر يقع على من تعرض للضرر، لكن إذا تعلق الأمر بالنشاطات الخطيرة التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، فيجب على القائم بهذا النشاط إثبات أن هذا النشاط لا يلحق أي ضرر بالبيئة.

ومن الأمثلة على ذلك نجد: قضية مواصلة التجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلندا، حيث أن نيوزيلندا طلبت من فرنسا القيام بدراسة التأثير لتثبت أن مواصلة التجارب النووية لا يحدث تلوث الوسط البحري بالمواد المشعة أمام محكمة العدل الدولية، وإذا لم تتمكن من إثبات عدم وجود أي خطر فعليها التوقف عن مواصلة تجاربها النووية.[583]

ب- الأشخاص المعنية بمبدأ الحيطة

هناك توسيع في مجال الأشخاص المعنية بمبدأ الحيطة فهم: أشخاص عامة وأشخاص خاصة.

---

581 - Christophe RADE, « le principe de Précaution , Une nouvelle éthique de la responsabilité », R.J.E.N° Spécial de principe précaution, 2000, P 83.

582 - Lourent LUCCHINI, '' le principe de précaution en droit international '', OP. Cit, P 728.

583 - Opinion du juge WERMANTRY, Relative aux ossaisnéclearsfrançais,OP-Cit, P 342.

1-الأشخاص العامة: لكي يحقق مبدأ الحيطة هدفه المتمثل في تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة، يجب أن يلتزم به كل شخص يملك سلطة القرار لانطلاق نشاطات تحتمل أخطارا أو يملك سلطة وقفها، مثل الدولة والسلطات المحلية.[584]

1-1-الدولة:

هي الشخص الأول المعني بتطبيق مبدأ الحيطة والتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة التي يقع على عاتقها التزام مبدأ الحيطة[585].حيث نص القانون الفرنسي لعام 1998 المتعلق بالضمان الصحي، على إنشاء وكالة لضمان الهواء الصحي، مكلفة بمراقبة الآثار الضارة لبعض المواد على الهواء، وإبعادها من السوق، إذا رأت ذلك ضروريا دون انتظار الحصول على موافقة السلطة المركزية.

1-2-السلطات المحلية:

السلطات والهيئات المحلية كذلك ملزمة باتخاذ التدابير الاحتياطية في إطار ممارسة سلطاتها الضبطية، مثل ما حدث في مدينة (نانت) الفرنسية عام 2000 عندما صدر قرار من المجلس الإداري، بطلب إلغاء قرار صدر من رئيس إحدى البلديات، يقتضي بإخلاء البناية من السكان، التي استعملت كمخزن لأعلاف حيوانية، وادعى صاحب المحل أنها لا تشكل أي خطر على صحة السكان. حيث كان من المفروض إزالة الأعلاف و تطهير المكان.

بينما جاء قرار المجلس الإداري موافق لقرار رئيس البلدية الذي اخذ بعين الاعتبار الأخطار التي قد تحدثها هذه الأعلاف على الصحة العامة[586]، فهو لم يتجاوز اختصاصاته و لا يعيق حرية التجارة، لو ترتب عن تخزين هذه الأعلاف آثار على صحة الإنسان، سيتابع رئيس البلدية قضائيا.

2- الأشخاص الخاصة:

هنا نجد أن التدابير التشريعية والتنظيم المتخذ من طرف الدولة يخاطب أصحاب المصانع وأصحاب العمل باعتبارهم معنيين بتنفيذ التدابير الاحتياطية، والتي تتمثل في معظم الأحيان في اتخاذ تدابير لإخلاء السوق من المواد الخطيرة على صحة الإنسان وكذلك إجراءات الحيطة لضمان أمن عماله في المصنع[587].

3- الخبرة و دورها في الحيطة:

إن تقييم الأخطار المحتملة عملية يجب على السلطات العامة في الدولة أن تعين خبراء يقدمون لها آراءهم العلمية، حيث يقع التزام اللجوء إلى الخبرة على عاتق السلطات العامة التي تسعى عند اتخاذ

---

584 - Phillipe KOURRILSKY et Genévrière VINEY, '' le principe de précaution Rapport du 1er ministre, la documentation française Odile Jacob 2000, P 48.

585 - Véronique MANOSSUY, Pierre BEMAN, OP-Cit, P 88.

586- رضا عبد الحليم عبد المجيد، عبد الباري، القانون و إدارة كارثة مرض جنون الأبقار في القانون الفرنسي و المصري، المؤتمر السنوي العاشر لإدارة الأزمات و الكوارث البيئية في ظل المتغيرات و المستجدات العالمية المعاصرة، جامعة عين سمين، 3-4 ديسمبر 2005، ص 252-255.

587 - Pierre BECHEMAN, Véronique MASSY, OP-Cit, P 89.

التدابير الاحتياطية بناء على ما توصل إليه البحث العلمي والخبراء من أجل تحقيق أعلى مستوى ممكن لحماية البيئة[588].

ولكن لكي تكون الخبرة العلمية وسيلة تعتمد عليها السلطات العامة في اتخاذ القرارات يجب أن يتمتع الخبراء باستقلالية تامة في التصريح بآرائهم وأن تتصف إجراءات الخبرة العملية بالشفافية.

3-1-استقلالية آراء الخبراء:

الخبير هو كل شخص عين من طرف السلطة العامة في إطار إجراء خبرة معينة دقيقة ومحددة من طرف السلطة التي عينته[589].

وبما أن الخبير يربطه عقد مع الإدارة يحدد التزاماته وسلطاته و أجرته، ففي هذه الحالة يصبح ممثلا للسلطة ولا يمكن أن يعبر عن رأيه باستقلالية تامة[590].

3-2- شفافية إجراءات الخبرة:

الخبرة هي إجراء يقوم به الخبير لتوجيه ومساعدة الجهة المختصة باتخاذ القرارات لكي تكون على إلمام بالموضوع وأبعاده، حيث تكون هناك سرية في مرحلة التحقيق وسرية بعد الانتهاء من الخبرة.

كما يشترط في شفافية الخبرة تعدد الخبرات في الاطلاع على وجهات نظر مختلفة للخبراء ضروري من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بالحيطة[591].

والخلاصة أن تنفيذ مبدأ الحيطة يحمينا من المفاجآت الخطيرة، فإذا كان مبدأ الحيطة يمكن أن يؤدي إلى الأفضل أو الأسوأ، فإن عدم الحيطة يوجب بكل تأكيد إلى الأسوأ.

المطلب الثاني: مبدأي دراسة التأثير و الملوث الدافع

يمثل التطور القانوني لحماية البيئة بمقتضى دراسة التأثير استجابة لمتطلبات اجتماعية وامتدادا لتطلعات و طموحات القانون الدولي، بينما مبدأ الملوث الدافع فقد تطور في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا فهو مبدأ السياسات البيئية، يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية الموجودة في البيئة.[592]

الفرع الأول: مبدأ دراسة التأثير

---

588 - Maurice TORRELLI. OP-CIT. P 67-69.

589 -RfaelEncinas DEMUNAGOURI, OP-CIT, P61.

590 - IBID , P 70.

591- Marrie Angelle HERMITTE, le Song et le droit, éd, les seuil, P 124.

592 - Marcelle GENNE, Investissement et environnement (les méthode d'éducation de projets), Economica, Paris, 1996, 123.

مبدأ دراسة التأثير هو وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وذلك من أجل تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية، ولذلك سنتكلم أولا عن مفهوم دراسة التأثير، وثانيا على مبدأ دراسة التأثير البيئي في القانون المقارن وثالثا عن مجالات دراسة التأثير.

أولا: مفهوم دراسة التأثير البيئي:

تعتمد السياسة البيئية على الترشيد العقلاني لاستهلاك الموارد الطبيعية وعلى دراسة التأثير البيئي.

أ-تعريف دراسة التأثير البيئي:

نجد العديد من الفقهاء الذين حاولوا تعريف دراسات التأثير البيئي نذكر أهمها:

1- دراسة التأثير البيئي:

هي دراسات خاصة تسمح بتقييم نتائج المشاريع على البيئة، وهي وسيلة تسمح بغرض القيام بإدماج البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه[593].

2- دراسة التأثير البيئي: هي دراسات سابقة لإنجاز مشاريع التهيئة التي تسمح بتقويم الآثار السلبية للمشروع محل الدراسة على البيئة[594].

3- دراسة التأثير البيئي: هي إجراء إرادي سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع و آثاره على البيئة[595].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن:

دراسات التأثير البيئي هي إجراء للتوفيق بين كل العوامل تقنية اجتماعية وثقافية، يسمح باختيار سليم للمشاريع من حيث التقييم الاجتماعي للنشاط المزعم القيام به[596].

ب- مهام دراسة التأثير البيئي:

تساهم دراسات التأثير البيئي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الوظائف التالية:

1- وظيفة الإعلام:

---

593 - Javo MAYDA, OP. cit, P99.

594 -Michel DESPAX, Droit de l'environnement, Litec, Droit, 1980, P 159.

595 -Ibid. P 62.

596 - Ahmed RADDEF, la politique et le droit de l'environnement en Algérie, Op. Cit. P 99.

تظهر العلاقة بين دراسة التأثير والإعلام في الاتفاقيات المتعلقة بتقويم الإعلام في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتقويم الأثر البيئي العابر للحدود (ESPOO) لعام 1991،[597] في المادة 2 منها.

كما أن قوانين البيئة تشترط أن تكون دراسات التأثير البيئي عامة وعلنية.

2- وظيفة التخطيط و الوقاية:

على صاحب المشروع تقويم العمل الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية وكذلك تقويم الانعكاسات على التوازن البيئي، من أجل دراسة التأثير، وذلك من أجل الوصول إلى منع وقوع أضرار تؤثر على التوازن البيئي، لأن الوقاية خير من العلاج[598]، وللسلطة العامة المختصة السلطة التقديرية في وضع رخصة لإنجاز مشروع أو الامتناع عن ذلك، حسب الأضرار المحتملة الوقوع.

3- وظيفة اتخاذ القرارات:

هناك علاقة غير مباشرة تبين دراسات التأثير ومبدأ المساهمة حيث، نجد الاتفاقية الدولية (Aarhus) لعام 1998 في مادتها الأولى، تحث الدول على أن تضمن حق الوصول إلى المعلومات البيئية، بهدف إعلام الجمهور وضمان مساهمتهم[599]. ولأن إعلام الجمهور لدراسات التأثير تعكس بوضوح جهود إدماج الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة[600].

ثانيا: مبدأ دراسة التأثير البيئي في القانون المقارن

ابتداء من إعلان ستوكهولم لعام 1972 ظهر مبدأ دراسة التأثير وأصبح هذا المبدأ مشروعا وطنيا ودوليا.

أ- في القانون الداخلي:

أدرج مبدأ التأثير في القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية عام 1972، ثم بعد ذلك ظهر في عدة دول منها فرنسا عام 1976 و كندا عام 1978 ثم الجزائر عام 1983.

1- في القانون الأمريكي:

---

597 - Laurent FOU BOSTIER, OP-Cit, P9.

598 - Michel PRIEUR, droit de l'environnement Op. Cit. P 67.

599 - pierre PASET la prise en couple de l'environnement dans les projet industriels : essais déptimisation économique de la procédure française, Mémoire d'étude approfondies d'économie de environnement, paris, Sorbonne P 31.

600 - Idem

ظهر لأول مرة قانون وطني للسياسة البيئية وهو عبارة عن قانون عام يهدف إلى تشجيع التجانس بين الإنسان وطبيعته، ومحاولة إصلاح الأضرار البيئية، حيث أنشئ عن هذا القانون مجلس التوعية البيئية، يتمتع بسلطة إصدار توجيهات في هذا المجال[601].

2- في القانون الفرنسي:

دراسة التأثير في فرنسا أصبحت ملزمة بمقتضى القانون الذي يتعلق بحماية الطبيعة في المادة(2) التي تنص: " بأن الدراسات السابقة لإنجاز مشاريع التي بسبب أهميتها أو حجمها و آثارها على الوسط الطبيعي يمكن أن تلحق أضرارا بالطبيعة يجب أن تخضع لدراسات تأثير يسمح بتقويم النتائج"[602].

3- في القانون الكندي:

أخذت كندا بإجراء دراسة على البيئة عام 1978، حيث أنشئت مؤسسة مستقلة سميت بمكتب المرافعات العامة للبيئة، لكي يتمكن الجمهور من المساهمة في اتخاذ القرارات، أي هو وسيط بين الجمهور ووزير البيئة في كندا، حيث يقوم هذا المكتب باستشارة المواطنين في مجموع مناطق كندا لمراجعة السياسات البيئية من نفايات خطيرة وحماية الغابات والنفايات الصلبة وسياسة الماء.[603]

4-في القانون الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بدراسة التأثير على البيئة بعد المساس المتكرر بالبيئة والتي يصعب في بعض الأحيان أن يكون موضوع تعويض عادل، حيث أدخل هذا الإجراء في قانون 1983،حيث تم تكريس إجراء دراسة التأثر في القانون الجزائري، وصدر المرسوم التنفيذي الذي يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[604].

ب-في القانون الدولي:

بالنظر إلى الفقرة السادسة من ديباجة إعلان ستوكهولم لعام 1972 التي تقضي: " أننا اليوم في ظرف من التاريخ ينبغي علينا توجيه أعمالنا في العالم كله بالتفكير أكثر على انعكاساتها على البيئة"،

---

601 -Haryse GVIGO, gestion de l'environnante et les études l' impact, Paris, 1991, P18-19.

602 - LaureuGonBESTER,op-cit, P5.

603 - pauleHally.Amelissa DEFORTE. « le bureau d'audiences politique sue l'environnement (BASPE) : participation publique et l'évaluation environnemental, R.J.E.U N° 1, 2004. P 5-6.

604 - المادة 13 من 83-03 المؤرخ في 5-2-1983 المتعلق بحماية البيئة، ج رقم 6 و القانون رقم 03-10.

نجد أنه لأول مرة يأخذ المجتمع الدولي بعين الاعتبار تأثير نشاطات الإنسان على البيئة[605]. كما أن هناك عدة إعلانات دولية منذ سنوات تنص على مبدأ التقويم أو دراسات التأثير أهمها:

1- إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية في 1974/11/14 في المبدأ التاسع.

2- التوجيهية الأوربية التي صدرت عن المجلس الأوربي في عام 1985 تتعلق بتقييم آثار وانعكاسات بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة والتي دخلت حيز التنفيذ في 1988/07/03.[606]

3-إعلان ريو 1992 أعاد ذكر بعض المبادئ التي وردت في إعلان ستوكهولم وطورها، مثل المادة 17 التي تنص: "يضطلع تقويم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".[607]

ج- مبدأ دراسة التأثير البيئي في القضاء الدولي

يعتبر القضاء الدولي أن مبدأ دراسة التأثير البيئي تابع لمبدأ الحيطة، غير أنه يحظى باعتراف على المستوى الدولي، حيث أن مبدأ دراسة التأثير وصل إلى مستوى عال من التطور والاعتراف على المحكمة أخذه بعين الاعتبار[608].

ثالثا: مجالات دراسة التأثير البيئي

إن دراسة التأثير البيئي هي مسألة لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة.

أ- الاهتمام بالتأثير البيئي

اهتم المشرع الجزائري بدراسات التأثير البيئي بمقتضى القانون الجزائري[609] في نوعين من الأنظمة، يتعلق النوع الأول بالأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها تخضع لإجراء دراسات التأثير، كما يتعلق النوع الثاني بنشاطات المنشآت المصنفة لحماية البيئة التي تبدوا بالنسبة لها دراسات التأثير شرط طبيعي مدعم، ولابد من إدراجه في طلبات الترخيص لإنشاء هذه المنشآت التي تخضع للرقابة الإدارية و القضائية.

---

605 - opinion déssideut Juge PALMER, Op- cit, P 406.

606- Philippe SAND, OP-cit, P 94.95.

2- وثيقة إعلان ريو، مرجع سابق، ص 5.

608 - opinion dissdeut WERMENTRY, CIJ Recueil des arrêt avis consultatif et ordonnance, 10/05/1995, 344-345.

609-مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

كما أضاف المشرع الفرنسي نوعا آخر من الدراسات[610]المتمثلة في موجز التأثير المختصر، إن مبدأ إدماج الاهتمامات البيئية يعمل على الاعتقاد عند غياب أخطار محدقة لمشروع معين، يجب أن يكون موضوع دراسة مختصرة على الأقل، بين الالتزام الأدنى باحترام الاهتمامات البيئية.[611]

ب-مضمون دراسات التأثير البيئي

تنص المادة :2/16من القانون الجزائري 03-10 على ما يلي:

"يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يضمن على الأقل ما يأتي:

1- عرض من النشاط المزعم القيام به.

2- وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة المقترحة.

3-وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

4- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة".[612]

كما نشير هنا إلى أن إدراج المشرع الجزائري لفكرة الحلول البديلة ضمن دراسة التأثير يعتبر تطورا إيجابيا للقانون، باعتباره قد أدخل مفهوم المتغيرة التي أخذ بها القانون الأميركي ثم القانون الفرنسي.

ج-مراقبة دراسات التأثير البيئي

تحقق هذه الرقابة على ثلاث مستويات: الجمهور، الإدارة، القضاء.

610 - Ahmed RADDEF, la politique et le droit de l'environnement en Algérie, Op. Cit. P 114.

611 - Michel PRIEUR, droit de l'environnement Op. Cit. P 1.

612 - Marcelle GENNE, Investissement et environnement (les méthodes d'éducation de projets), Economica, Paris, 1996, p 92-122.

1-الرقابة من طرف الجمهور:

هذه الرقابة تقوم أساسا على الإشهار والإعلان عن دراسة التأثير، حيث يقوم الوالي بتدابير الإشهار بدعوة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لإبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة المزمع إنشاؤها، وذلك عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي مكان إنجاز الأشغال ويمكن نشرها في جريدتين يوميتين على الأقل[613].

وكمثال على رقابة الجمهور نجد قضية(TASKIN)، حيث وافقت السلطات التركية، المتمثلة في وزير البيئة على دراسة التأثير تقدمت بها شركة تركية لمنح رخصة إلى صاحب المشروع، من أجل القيام بالبحث واستغلال الذهب في منطقة عمرانية، وطالب سكان المنطقة بوقف هذه الأعمال واحتجوا على منحه هذه الرخصة على أنها غير مشروعة، وطلبوا من المحكمة الإدارية المختصة (بأزمير) إلغاء قرار وزير البيئة التركي بمنح الرخصة لشركة (TASKIM) بسبب خطورة مادة (CYANURE) المستعملة لاستخراج الذهب، التي تلوث المياه الجوفية، وتدمر النباتات المحلية وتؤثر على صحة الإنسان و الحيوان.

وكان رد المحكمة الإدارية بالرفض على طلب السكان، وعند استئناف القضية أمام محكمة الدولة التركية، اعتبر استعمال مادة (CYANURE)والمواد الأخرى الثقيلة، تشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان، مشيرا إلى التزام الدولة بحماية حق العيش في بيئة سليمة، نجد هنا أن مجلس الدولة خالف حكم محكمة (أزمير) على أساس أن طريقة استغلال منجم الذهب غير مشروعة لاعتمادها على موارد خطيرة، بالاعتماد على دراسة التأثير وتقارير الخبراء، وعندما قامت الشركة بدراسات إضافية توصلت من خلالها إلى إمكانية التخلص والتخفيض من آثارها إلى الحدود المقبولة قانونا بفضل استعمال تكنولوجيا عالية، وافق مجلس الوزراء على منح ترخيص استغلال لهذه الشركة، بعدها حظي هذا الحكم بتأييد المحكمة الأوربية التي عرض عليها النزاع مع ملاحظة احترام إجراء التأثير بتنظيم اجتماعات مع المواطنين وسكان المنطقة الذين تحصلوا على الوثائق الضرورية للاطلاع عليها.

والنتيجة أن هذه القضية تبين كيف يمكن لدراسة التأثير أن تستجيب لمساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات للتوفيق بين التنمية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[614].

2- الرقابة من طرف الإدارة:

تتمثل في الوزير المكلف بالبيئة في الجزائر، والوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، و بعد إيداع دراسة أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع يفحص الملف في مدة 04 أشهر، يوافق

613- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

614 - Alexandries, ''de la protection intégrée de l'environnement a l'intégration du droit international de l'environnement, chronique international (2001-2004), R J E, N° 3 2005, P 284-286.

الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير والوالي المختص على موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللا.

في هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة، طعنا إداريا مرفقا بمجموع المبررات أو المعلومات التكميلية، التي تسمح بتوضيح وتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة، حسب (المادة 19) من المرسوم رقم 07-145.[615]

3- الرقابة من طرف القضاء:

- للقاضي صلاحيات الرقابة على دراسة التأثير في حالة مخالفة أوامر القاضي:

معنى ذلك أن كل من خالف أوامر القاضي التي تتعلق بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص أو حالة الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، توقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين أو يحكم عليه بغرامة مالية تتمثل في مليون دينار وفقا للمادة 103 من القانون رقم 03-10 التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) و بغرامة قدرها مليون دينار كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها تطبيقا للمادتين 23و 25 بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102.[616]

لأن العقوبات المتعلقة بمخالفات إجراء الحصول على رخصة يتم النظر فيها من طرف القاضي المختص، الذي يتم إخطاره بواسطة محاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية و مفتشوا البيئة في نسختين ترسل أحدهما إلى الوالي و الأخرى إلى وكيل الجمهورية.

وبالنسبة للقاضي الفرنسي فإنه يحكم بعقوبات على الطابع المختصر لدراسات أو موجز التأثير إذا اتضح له عدم أهمية أغلب المعلومات الواردة فيها، كما يمكنه تأجيل تنفيذ العقوبة ورفض الأخذ بدراسة تأثير قديمة و لم تعدل و رفض دراسة التأثير التي تتضمن تناقضات[617]. ولا يعتبر مجلس الدولة الفرنسي دراسة التأثير من النظام العام، وبالتالي إذا لم يتم إثارتها في الدرجة الأولى لا يمكن إثارتها في الدرجة الثانية (الاستئناف) تلقائيا[618].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

جاء هذا المبدأ ليؤكد نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمل محدث الضرر أو التلوث المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة

615- بن ناصر يوسف، معطيات جديدة في التنمية المحضة و حماية البيئة مرجع سابق ص 693-694.

616 -Yousef RENCEUR, les étude d'impact sur l'environnement, OP-CIT. P 51.

617 - Raphael ROM, OP-CIT. P 78.

618-Ibid,P80.

أو بالأشخاص، ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط وهذه هي نظرية المخاطر.[619] وسنتكلم على هذا المبدأ فيما يلي: ظهور مبدأ الملوث الدافع أولا ، ثم مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع ثانيا، و كيفيات تطبيق هذا المبدأ ثالثا.

أولا: ظهور مبدأ الملوث الدافع

تطورت منذ عام 1972 عدة مبادئ منها مبدأ الملوث الدافع الذي يقصد منه على أنه لا ينبغي أن يتحمل الغير تكاليف التلوث، ولذلك فإن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة عن التلوث.

وكان أول من قدم تحليلا اقتصاديا علميا لظاهرة التلوث هو العالم الاقتصادي الانجليزي PIGOU (1877-1957)، وقد ناقش في مؤلفه "الثورة و الرفاه " نظرية التدابير الخارجية وكيفية التعامل مع التأثيرات الخارجية السلبية[620].

أ- ظهور الملوث الدافع في الاقتصاد:

ظهر أول تحليل اقتصادي للموارد الطبيعية و الاستخدامات البديلة للبيئة في مقال للاقتصادي Horlingعام 1931.

وكان الوقت معاصرا للأزمة الاقتصادية العالمية، و كذلك لم يلق اهتماما كافيا لدى المجتمع الدولي. كما نشير إلى أن الفكر الاقتصادي في القرن العشرين اتجه نحو الاهتمام باقتصاديات حماية البيئة، أي التناسب بين رصيد الموارد الطبيعية و الاستخدام الحالي لها، وفي المستقبل والذي قد يتأثر بالتقدم التكنولوجي الذي يؤدي إلى الاستخدام المكثف للموارد مع الأخذ بعين الاعتبار ظهور بدائل تعوض الفائدة من الموارد، مع الإشارة هنا إلى عجز البيئة الطبيعية عن تحمل هذا التقدم التكنولوجي.[621]

ب- قانونية مبدأ الملوث الدافع في المجال الدولي:

619- أشرف عدنان أبو مجارة، مبدأ الملوث الرافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12-13.

620 - Nicolas DESA DELLER,« Le *statut du principe de précaution en droit international* »,op-cit,p51.

621 - IDEM ,p52.

بعد جهد طويل من التغيير ثم تطوير مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني على المستوى الأوروبي ثم الدولي ثم في التشريعات الوطنية.[622]

1- قانونية مبدأ التلوث على المستوى الأوربي:

ظهر هذا المبدأ في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ثم في أعمال المجموعة الأوروبية.

1-1-منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية: (O.C.D.E)

أصدرت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية عدة توصيات من أجل استعمال القانون الداخلي لحل المشاكل البيئية أهمها:

1-1-1-توصية رقم 128/ 127 الصادرة عام 1972 تنص على: "أن تحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع و مكافحة التلوث التي تقدرها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة..".

1-1-2-توصية رقم 74/223 الصادرة عام 1974 تنص على:" أن مبدأ التلوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء".[623]

معنى ذلك أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تلح على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجع على الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية النادرة، و يمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين.[624]

1-2- أعمال المجموعة الأوربية:

تبنت اللجنة الأوروبية خمس برامج في مجال السياسة البيئية لتحقيق أفضل الشروط العينية في بيئة سلمية ونقية وهي:

1-2-1-برامج العمل الأول: (1971-1973) في هذه الفترة:

---

622 -IDEM.

623- أشرف عدنان أو مجارة، مرجع سابق، ص 94.

624- خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، ص 370.

أصدرت المجموعة الأوربية توصية عام 1975 بشأن النفايات حيث أكدت فيها أن تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها وليس ممول الضرائب أو المستهلك وفقا لتطبيق مبدأ الملوث الدافع[625].

1-2-2- برنامج العمل الثاني: (1977-1981): في هذه الفترة اعتبرت أن هدف مبدأ التلوث الدافع هو منع تقديم مساعدات أو إعانات للملوثين[626].

1-2-3-برنامج العمل الثالث: (1982-1986): يؤكد هذا البرنامج على أن مبدأ الملوث الدافع يؤدي إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية و إلى استناد التكاليف الخاصة بحماية البيئة إلى الملوثين من أجل التخفيض من التلوث[627].

1-2-4- برنامج العمل الرابع: (1987-1992) يؤكد هذا البرنامج أن مبدأ الملوث الدافع يؤدي إلى وضع نظام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[628].

1-2-5- برنامج العمل الخامس: (1993-2000):

يؤكد هذا على أهمية استخدام الأدوات و الوسائل الاقتصادية في مجال مكافحة التلوث[629].

ج- قانونية مبدأ الملوث الدافع في المؤتمرات الدولية:

تقرر مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو لعام 1992 في الاتفاقيات الدولية.

1- في إعلان ريو لعام 1992:

نص المبدأ 16 من هذا الإعلان على أن: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي، بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام وبدون الأضرار التجارية والاستثمار الدوليين".[630]

625- نفس المرجع، ص372.

626-Nicolas DESADELLER,« Le *statut du principe de précaution en droit international* » op-cit, p59.

627 -Michel prieur, droit de l'environnement, op-cit, p136-137.

628- Nicolas DESADELLER, « les principe du pollueur- payeur de prévention et de précaution », op-cit,p59.

629- محمد حلمي محمد طعمة، مرجع سابق، ص75-76.

630- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص374.

حيث يمكن القول أن نص المبدأ 16 جاء في صياغة غير آمرة إذ نص: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية..".

بعد ذلك تراجع مقارنة مع التعاريف و الصياغات التي قدمت بشأن الملوث الدافع سواء في وثائق منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي أو المجموعة الأوربية أو في الاتفاقات الدولية[631].

2- في الاتفاقيات الدولية:

توجد عدة اتفاقيات نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع بأنه من المبادئ العامة للقانون في المسائل البيئية نذكر منها[632]:

2-1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون و مواجهة التلوث بالبترول الموقعة في مدينة لندن عام 1990، حيث تنص الفقرة 7 من ديباجة الاتفاقية على أنه: "يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي".

2-2-- اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق في عام 1992 التي نصت في الفقرة الرابعة من المادة 03 منها: "على التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق".

هذه الاتفاقيات التي تم وضعها على أساس أن التكاليف الناتجة عن التلوث بالنفط أو الطاقة النووية يقع على عاتق مالك السفينة أو صاحب المنشأة وليس من يعانون من الضرر، كتطبيق لمبدأ الملوث الدافع[633].

د- قانونية مبدأ الملوث الدافع في القوانين الوطنية:

هناك عدة تشريعات وطنية أخذت بمبدأ الملوث الدافع نذكر منها:

1- في القانون الجزائري:

تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث و مكافحته من خلال نص المادة 7/3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عام 2003: " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من

631- Marc PALLEMAE RTS ,op-cit,p106.

5- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص364.

633- نفس المرجع،صفحة نفسها.

التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية". معنى ذلك هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه و ليس على الجماعة[634].

2- في القانون الألماني:

حسب المادة 20 من الدستور الفيدرالي الألماني يجب إلقاء مبدأ تحمل أعباء الجماعة لصالح مبدأ الملوث الدافع، لأن تمويل السياسة العامة للبيئة تقع على عاتق المسؤول الملوث، ولا يمكن قبول استمرار الأخذ بمبدأ تحمل الجماعة التكاليف وأعباء مكافحة التلوث، إلا إذا تبين أن تطبيق مبدأ المسؤول الملوث غير ممكن بسبب التكاليف المرتفعة[635].

3- في القانون الفرنسي:

نشير هنا إلى أن ميثاق البيئة الفرنسي جاء خاليا من الإشارة إلى مبدأ الملوث الدافع، حيث تباينت الآراء في اللجنة المكلفة بوضع مشروع ميثاق البيئة منهم من يرى أنه من الواجب النص صراحة على مبدأ الملوث الدافع والبعض الآخر أصر على النص على المساهمة في تحمل التكاليف الخاصة بالوقاية و الإصلاح و علاج الأضرار الناتجة عن نشاط و سلوك الإنسان. حيث تنص المادة 4 من الميثاق على مساهمة كل من تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة في إصلاح و تعويض الأضرار[636]، في هذا الصدد أكد وزير العدل الفرنسي، أن الرسوم تعتبر من وسائل الالتزام في احترام حماية البيئة، و إن الالتزام بالمساهمة في حماية البيئة وتحسينها يمكن أن يتخذ عدة صور منها الرسوم البيئية[637].

هـ- الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

من خلال الممارسات الدولية للاتفاقيات، توصل الفقه إلى نتيجة تتمثل في إقرار مبدأ الملوث الدافع سواء كمبدأ استرشادي، يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها، أو كمبدأ ملزم باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة[638].

ثانيا: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسي لتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه، وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة، وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار[639].

634- يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص12.

635 - Nicolas DESADELLER, « Le *statut du principe de précaution en droit international* »,op-cit,p63.

636-SYLVIE CAUDAL,op-cit,p238.

637-ibid,p238.

638- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص374.

أ-من هو الملوث الدافع

هناك صعوبة في تحديد الملوث لاعتبارات قانونية و إدارية و اقتصادية.

1- إشكالية تحديد الملوث الدافع:

هل المقصود بالملوث الدافع هو الشخص المالك أو الحائز على مادة ملوثة، والذي يتولى مسؤولية رقابتها، أو الشخص الحائز على رخصة الاستغلال لمنشأة تسبب تلوثا، أو الشخص الذي تهاون في ممارسة مهامه مما أدى إلى حدوث تلوث وأضرار، أو صانع المعدات والأجهزة التي يسبب قصورها و عدم فعاليتها في التلوث[640].

وكذلك في حالة تلوث مياه الأنهار الدولية بالنفايات وتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية على من تقع مسؤولية التلوث[641].

فضلا عن التلوث الذي تسببه السيارات فهل هو صانع السيارة أم منتج المحروقات أو مالك السيارة، و نفس الكلام عن التلوث الذي سببته المبيدات.

2- حلول إشكالية تحديد الملوث الدافع:

توجد عدة أساليب لتحديد الملوث المعني بالدفع اقترحت من طرف الفقهاء أهمها:

2-1-أسلوب تركيز المسؤولية:

يكون ذلك من خلال تركيز مسؤولية تحمل تكاليف التلوث على شخص محدد مسبقا قد يكون المستغل أو المشغل أو العون الاقتصادي[642].

2-2- أسلوب تحديد الملوث من المصدر

في الحقيقة أن العون الاقتصادي مسبب التلوث هو الشخص الذي يكون أكثر تأهيلا لتحمل نفقات الوقاية ومكافحة التلوث في المصدر، إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث، في حين أن التلوث ينتج عن استخدام السيارة من طرف مالكها، وكذلك منتج المبيدات هو الملوث وليس مستخدم المبيدات وإن كان التلوث ينتج عن الاستخدام غير العقلاني للمبيدات[643].ومن الأفضل تطبيق مبدأ

639- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص171.

640- Henri SMETS,op-cit,p365.

641- محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر،دون طبعة، 2004،ص171.

642- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص26.

643 -Henri smets,op-cit,p356.

الملوث الدافع على كل ما يلحق أضرار بالبيئة، بعيدا عن طبيعة النشاط فيما إذا كان ملوثا، سواء يخضع لترخيص من طرف السلطات العامة أم لا، هذا ما يسمح بضمان العدالة وتحقيق المبدأ الوقائي للمبدأ.

2-3- أسلوب التضامن في تحمل التكاليف:

أي أن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثون متضامنين، من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري والاقتصادي ومكافحة التلوث.

و في حالة غياب كل من الملوث والمسؤول عن التلوث و ضامنهم يتعين على الدولة أن تتدخل لدفع تكلفة الضرر لضحايا التلوث[644].

ب- تكاليف التلوث الواجب الدفع عنه

مبدأ التلوث الدافع يعني في بداية ظهوره تخصيص اقتصادي يضمن تحويل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة، فمن الطبيعي أن يكون الدفع على شكل مبلغ مالي يتمثل في رسوم[645]، ولكن بعد ذلك تطور هذا المبدأ من مبدأ إدخال جزئي لتكاليف حماية البيئة إلى مبدأ إدخال كلي لتكاليف التلوث.

1- مبدأ إدخال جزئي لتكاليف حماية البيئة:

أي أن الملوث الدافع يدفع فقط تكاليف التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى مستوى مقبول من مستوى التلوث، و يتضمن التكاليف التالية:

1-1- تكاليف التدابير المتخذة من طرف الإدارة:

الأصل أن الملوث يتحمل تكاليف التدابير المتخذة من طرف الإدارة لمنع تدهور البيئة، و ذلك حسب التوجيهية الصادرة في 75/7/5، المتعلقة بالنفايات والتوجيهية الصادرة عن المجلس الأوربي في 75/06/12، المتعلقة بإزالة الزيوت المستعملة، وتحمل الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة مثل: التحاليل، نظم المراقبة، منح الترخيص، التفتيش.

1-2- تكاليف خاصة بالرقابة و التقليل من التلوث:

644- عبد السلام منصور، عبد العزيز الشيوي، مرجع سابق، ص100.

645 - Nicolas DESADELLER, « Le *statut du principe de précaution en droit international* »,op-cit,p141.

من حيث الأصل يتحمل الملوث التكاليف الخاصة بمنع و مكافحة التلوث في المصدر الذي يوجد فيه، وعلى ذلك يجب أن لا يتلقى الملوث مساعدات أو تسهيلات أو امتيازات أو تخفيضات لشراء معدات لمكافحة التلوث، كما نشير هنا إلى أن المساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمجموعات المحلية لتمويل عمليات جماعية ضد التلوث، فلا تعد مساعدات مقدمة للملوث الدافع مثل: "محطات معالجة الغازات، محطات تطهير المياه، شبكات صرف المياه"[646]، ومع ذلك نجد أن منظمة التعاون للتنمية الاقتصادية تقبل بعض الاستثناءات على مبدأ منع تقديم مساعدات للملوثين نذكر منها: المساعدات التي تقدم من أجل البحث العلمي وتطوير التقنيات الواقية من التلوث والمساعدات التي تقدم إلى المؤسسات الملوثة الخاضعة لشروط جديدة وصارمة في مجال مكافحة التلوث، والمساعدات التي تقدم للمؤسسات لمراقبة التلوث من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية[647].

2- مبدأ إدخال كلي لتكاليف حماية البيئة:

زيادة على تحمل الملوث الدافع تكاليف منع التلوث ومكافحته هناك تكاليف ناتجة عن أضرار الممارسات الخاصة بالأنشطة الملوثة كما هو الحال في الدول الأوربية التي يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

2-1- تكاليف التلوث العابر للحدود:

معنى ذلك عندما تدعو الدولة التي عانت من الأثر العابر لحدود دولة أخرى لمساعدتها في مكافحة التلوث تستطيع الدولة المساعد أن تتدخل مجانا، كما تستطيع أن تحصل على سداد الملوث للنفقات المرتبطة بها، إذا تدخلت الدولة المساعدة في نفقات الدولة المستفيدة من المساعدة، والدولة المستفيدة يمكنها الحصول من الملوث على سداد النفقات التي التزمت بها الدولة المساعدة[648].

ومثال ذلك نجد أن نهر الراين ملوث بمادة الكلور وللتخفيض من نسبة هذه المادة في هذا النهر، تم تمويل جزئي لعمليات التنظيف في الدولة الملوثة -فرنسا- بالإضافة إلى مساهمة كل من ألمانيا و سويسرا اللتان تلقيان بالمادة نفسها في النهر[649].

2-2- تكاليف التلوث عن طريق الحوادث:

أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي في عام 1988 أن مبدأ التلوث الدافع يطبق على الملوث عن طريق الحوادث أي التلوث العرضي أو الفجائي، كما تبنت المنظمة عام 1989 توصية جاء فيها: " يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه الملوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة"[650]،

646- أشرف عرفات أبوحجارة، مرجع سابق، ص 35.

647-Henri Smets,op-cit,p341.

648-Henri Smets,op-cit,352.

649 - IDEM.

650- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص50.

بينما هناك استثناء على تطبيق هذا المبدأ، أنه لا يجب أن يتحمل الملوث سوى تكلفة التدابير المعقولة، حتى يتمكن من اتخاذ القرارات الأكثر فعالية من المنظور الاقتصادي[651].

2-3- تكاليف أضرار التلوث المتبقية:

ينصرف الاتجاه الحالي إلى اعتبار الملوث في هذه الحالة يتحمل تكاليف الأضرار التي سببها التلوث، فإذا كان التلوث خطيرا أو إذا كانت الأضرار بالغة فإن الملوث يتحمل تكاليف الأضرار ومعنى ذلك أن الملوث يلتزم بتعويض كل الضحايا الذين لحقهم ضرر نتيجة عدم اتخاذ التدابير التي أقرتها السلطات العامة[652].

ثالثا: كيفيات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

هناك عدة وسائل لتطبيق مبدأ الملوث الدافع من طرف السلطات العامة، مثل فرض ضوابط لجودة البيئة ومعايير من خلال الضرائب التصاعدية على الملوث أو في التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية، مع وجود حدود لهذه الوسائل.

أ- الوسائل الكفيلة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع

هناك عدة وسائل قانونية و اقتصادية هي:

1- حوافز و إعانات: الحوافز هي شكل من الأشكال المستحقة للملوث للتقليل من التلوث، إذا كانت قيمة المنحة معتبرة وإلا تخلى عنها بدلا من الالتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحد منها[653].

ومن أجل تنفيذ وتسهيل تطبيق المعايير والضوابط البيئية من طرف الملوث، تقدم له السلطات العامة إعانات للنزول أو الوصول إلى مستويات حماية البيئة[654].

كما تعتبر الحوافز والإعانات بديلا عن الرسوم البيئية لتشجيع الملوث في اختيار التكنولوجيا النظيفة و تحفيز البحث العلمي، حيث أن فرض الضريبة على المنشآت الملوثة للبيئة، يتطلب من هذه المنشآت أن تتخذ كرد فعل للعقاب المحتمل، لأن تحمل الضريبة يؤدي إلى رفع التكاليف الإنتاجية مما يدفع المنشآت إلى تقليص تكاليفها بأكبر قدر ممكن عن طريق تخفيض كميات التلوث، باستخدام تكنولوجيا حديثة طالما تكلفة التخفيض أقل من الضرائب المدفوعة في حالة عدم المعالجة، ولكن تقديم إعانة حكومية مقابل كل وحدة أو كمية تلوث تتم معالجتها قبل تصريفها في البيئة، يعد محاولة من جانب الحكومة لتحفيز المنشآت على تقليل معدل التلوث.

---

651 -HENRI SMETS,op-cit,p50.

652-MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement,op-cit,p141.

653 -IBID,p131.

654- محمد حلمي طعمة، مرجع سابق،ص229,

ومع ذلك هناك انتقادات توجه إلى أسلوب منع الإعانات والحوافز يتمثل في الخطر الذي ينشأ بمرور الوقت، من توفير حماية مستمرة لمصادر التلوث، ذلك أن تقديم الإعانة يحتاج إلى تقديرات صعبة، وبالتالي فإن الحد الفاصل بين الإعانة التي يمكن تبريرها والتي لا يمكن تبريرها غير واضح.

2- فرض رسوم تصاعدية على الملوثات:

هذه الرسوم تفرضها السلطات العامة على الملوث، باستقطاع إجباري، لتسد خدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها[655].

وعليه يتعين ان يكون معدل الضريبة التي تفرض على الملوث متناسبة مع معدل التلوث المنبعث، حتى يتحقق الغرض من هذه الرسوم[656].

3- ضبط معايير التلوث: إن الآليات المتعددة للمعايير والضوابط المضادة يصعب تطبيقها، لأنها تتطلب نطاقا للوقاية وتدابير دائمة للمكونات المنبعثة في تحقق احترام مستويات الملوثات المقررة طبقا للقوانين، كما يشوبها نوع من المرونة لأن الاعتبارات الاقتصادية تتغلب على متطلبات البيئة[657].

مثلا في أوروبا يشير المختصون إلى انخفاض انبعاث الكبريت بنسبة 47% في عامي 1970 و1993 بسبب القواعد التي تشترط أجهزة لغسل الغاز في مصانع الفحم[658].

4- إبرام اتفاقات تفاوضية: هو التزام المنشأة الملوثة بمحض إرادتها تخفيض التلوث خلال فترة زمنية محددة، حيث تنخفض التكلفة التي تتحملها الحكومة وينخفض مستوى الرقابة على المنشآت باعتبارها التزمت أخلاقيا بحماية البيئة[659]، وتتضمن هذه الاتفاقيات حقوق والتزامات الطرفين بما يضمن حدا معينا من الحماية للبيئة، وتلتزم الإدارة ببعض الالتزامات اتجاه المتعاملين الصناعيين كالإعفاءات الضريبية[660].

وقد أخذت الجزائر بهذه الآلية في القانون المتعلق في تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة في المادة 59 التي تنص: (يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات التوجيهية وخطط ، لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية و المتعاملين و الشركاء الاقتصاديين)[661].

5- شهادات التلوث: تم اقتراح هذه الفكرة عام 1968 من طرف الاقتصادي (دالس) كإحدى الأدوات السياسية البيئية طبقا للإجراءات التالية:

5-1- إصدار شهادات للتلوث تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محددة من التلوث.

5-2- تحديد المستوى المرغوب فيه من الجودة البيئية.

3- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

656 - MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement,op-cit,p141.

657 - MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement,op-cit,p141.

658- دافيد مالين رودمان، مرجع سابق،ص117.

659- وسيم وجبة الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص131.

660- علي سعيدان، حماية البينة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص240-242.

661- القانون رقم01-20 المؤرخ في 12-12-2001، ج ر، عدد77، الصادرة في: 15-12-2001.

5-3- تعريف هذا المستوى على أساس الحد الأقصى الذي يمكن للبيئة في إقليم معين أن تمتصه[662].

تهدف هذه الشهادات أو التراخيص إلى شراء حق استخدام جزء من البيئة كمشروع للمخلفات، حيث تعد تلك الشهادات بمثابة تعويض يعطي الحق لمالكها في التخلص من كمية محددة من وحدات التلوث في الموارد البيئية[663].

تعيين الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول الغربية و اليابان، تستخدم أسلوب الشهادات كأداة من أدوات السياسة البيئية على نطاق واسع، في حين يستخدم أسلوب الضرائب والرسوم على نطاق ضيق، لأن هذا الأسلوب يلائم الدول المتقدمة التي توجد بها أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها هذه الشهادات، ولا يسمح لمستوى الاقتصاد للدول النامية، من اعتماد مثل هذه التراخيص[664].

ب-حدود تطبيق مبدأ الملوث الدافع

كان مبدأ الملوث الدافع وسيلة وقائية للتلوث ومكافحة، ثم تطور وأصبح تعويضا كليا عن الأضرار البيئية، كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع قاعدة تهدف لتحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، أي أن الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية و ليس الضحية الذي يتحمل ذلك، لأن الملوث هو الذي يملك الوسائل المالية[665].

و لكن هناك انتقادات حول هذا المبدأ و هي:

1- الرسوم الإضافية التي يدفعها الملوث للمؤسسات الكبيرة و هي مبالغ ضخمة، تؤدي إلى استدامة التلوث ما دام الإنتاج مستمرا، وناتج الرسوم حول أعباء الإدارة المكلفة بالرقابة وحماية البيئة، وذلك ما يجعلنا أمام مبدأ الدافع الملوث و ليس الملوث الدافع[666].

2- يعاب على هذا المبدأ أنه يقبل تدهور البيئة، والإبقاء على التلوث في حدود معينة مقابل تعويض مالي للضرر المتسبب فيه، لأنه لا تهمه الآثار السلبية ما دام قادرا عل دفع ثمن تلويثه، فهو وسيلة للدفع من أجل التدمير، ويتجه بصفة عامة لقبول التلوث ما دام المتسبب فيه يدفع عن التلوث[667].

ج- دور مبدأ الملوث الدافع:

فضلا عن ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع له دور وقائي و دور إعلامي.

662- محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، أبحاث المؤتمر العالمي السنوي الحادي عشر لاقتصاديات البيئة، كلية التجارة و جامعة المنصورة، 7-19 أفريل 1995،ص15-579.

663-محمد حلمي طمعة، مرجع سابق، ص235.

664- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر و التوزيع، مصر، 2003،ص175.

665- Nicolas DESADELLER, « Le *statut du principe de précaution en droit international* »,op-cit,p65.

666- Marie France DELHOSTE,op-cit,p452.

667 - LAWOGNI,op-cit,p185.

1-الدور الوقائي الملوث الدافع:

ردا على الانتقادات الموجهة للملوث الدافع، فإن المهمة الأساسية لهذا المبدأ هي إعادة توزيع تكاليف حماية البيئة وإعطاء الأولوية للمهمة الوقائية وذلك عن طريق التصرف العقلاني والرشيد للملوث[668].

2- الدور العلاجي لمبدأ للملوث الدافع:

نصت الفقرة الثانية من توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي 21-2004/4 المتعلقة بالمسؤولية البيئية التي تنص بأن: " الوقاية وعلاج الأضرار البيئية يتطلب وضع حيز لتنفيذ مبدأ الملوث الدافع الذي يكون مسؤولا ماليا و ذلك يدفعه إلى اتخاذ إجراءات و تدابير لتطور الممارسات النظيفة للتقليل من خطورة الأضرار البيئية[669].

معنى ذلك أن مهمة مبدأ الملوث الدافع هي مهمة اقتصادية تأخذ في الحسبان تكاليف واستعمال موارد البيئة وتدهورها ومهمة قانونية وقائية و علاجية بإدخال كل تكاليف الأضرار البيئية.

والخلاصة هو يجب وضع حدود دقيقة لمبدأ الملوث الدافع لضمان التحمل الكلي لأعباء وتكاليف التلوث من طرف الملوث الدافع الفعلي وليس الضحية.

668 - Nicolas DESADELLER, « Le *statut du principe de précaution en droit international* »,op-cit,p67.

669- D.CHIHAL, » la charte de l'environnement et la juge judicaire »,RJE,n spéciale sur la charte de l'environnement,2003,p253.

ونخلص إلى أن القانون ضرورة اجتماعية ووسيلة لا غنى عنها لإقرار النظام داخل المجتمع ، والقانون الدولي كغيره من فروع القانون الأخرى يهدف إلى تحقيق هذه الوسيلة وفق آليات معينة، من بينها المنظمات الدولية التي تعد وفقا للقانون الدولي كيانا ينشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت جهودها في المحافظة على البيئة قبل وخلال الحرب العالمية الثانية، وأبرمت عدة اتفاقيات دولية بشأن حماية عناصر البيئة، لكنها لم تكن فعالة لعدم مصادقة الدول عليها، كما ساهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي البيئي، من خلال إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة.

كما ساهمت الدول في الحد من التدهور البيئي والحفاظ على التنمية المستدامة من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة وتطور مؤشراتها والعمل على تطوير القانون الدولي البيئي ، وتبنت الدول في تشريعاتها الوطنية والضوابط التنظيمية والقوانين الداخلية كخطوات مهمة في تنفيذ الاتفاقيات البيئية، خاصة الدول الأوروبية، حيث نجد أنها تبذل جهود كبيرة لإعادة صياغة القوانين البيئية بما ينسجم وأهداف هذه الاتفاقيات. كما يواجه الامتثال للاتفاقيات البيئية تحديات كبيرة ، إذ أن العمل على تنفيذ الاتفاقيات البيئية يتضمن في جزء كبير منه التزاما بتنفيذ برامج ونشاطات وطنية تخضع لرقابة وإشراف الهيئة الدولية الموجودة في الاتفاقية، وخاصة امتثال الدول ذات السيادة.

كما نذكر بعيوب مبدأ الملوث الدافع الذي يقبل تدهور البيئة، و الابقاء على التلوث في حدود معينة مقابل تعويض مالي للضرر المتسبب فيه، ما جعلنا أمام مبدأ الدافع الملوث وليس الملوث الدافع.

الخاتمة:

نعلم أن الإنسان هو الذي بادر في حدوث مشكلة التلوث وهو الذي يطلب منه وجود حلول لهذه المشكلة آجلا أم عاجلا، وذلك انطلاقا من الفرد إلى المجتمع الدولي، كما أن مشكلة التلوث في ازدياد مستمر في عصرنا الحالي تماشيا مع التطور التكنولوجي الرهيب الذي يسعى إليه الإنسان للترفيه عن النفس بالدرجة الأولى، ولتسهيل سبل معيشته في كل مجال من مجالات الحياة، لذلك يجب التوفيق بين التطور التكنولوجي الذي لا مفر منه والتلوث الناتج عنه، مع الأخذ بعين الاعتبار حياة الإنسان والمخلوقات الأخرى، ومن خلال هذا البحث توصلت إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

وعليه نستنتج ما يلي:

- واقع البيئة يعاني من خطر التلوث
- رغم الجهود الدولية مازالت البيئة في تدهور مستمر
- الآليات المؤسساتية و القانونية لم تحقق حماية قانونية للبيئة
- تحتاج حماية البيئة إلى ضوابط أخلاقية و ثقافية والتزامات قانونية

فضلا عن ذلك بالرغم من وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع نظرا لعدة عوامل تعيق الجهود الدولية والوطنية في حماية البيئة من بينها: الأخلاق والوعي البيئي.

بالنسبة للأخلاق: تعد الأخلاقيات البيئية طريقا جديدا يساعد على مواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بالتطور السريع للتكنولوجيا التي تؤثر سلبا على الإنسان والتنوع البيولوجي والبيئة وكوكب الأرض بأسره، حيث تشمل البيئة عددا من القطاعات في آن واحد مثل: القطاعات السياسية والاقتصادية والتعليمية والعلمية، لأن المبادئ الأخلاقية تجاه الأرض تنقل الإنسان من كونه مستعمرا لمجتمع الأرض إلى عضو ومواطن مثل بقية أعضاء المجتمع، مما يتطلب احترام بقية الأعضاء واحترام المجتمع أيضا ككل، كما أن المبدأ المحوري في احترام البيئة هو مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)، حيث يعد من المبادئ الأساسية لأنه يتعلق بالعدالة الاجتماعية، وبالتالي لزم التوضيح بأن التداعيات التي نتجت عن اضطراب المناخ تؤثر أولا في الأشخاص الأكثر ضعفا، مما يتطلب الاهتمام بمواطن الضعف وسبل علاجها. وعلينا أن نتقاسم الوصول إلى الموارد الطبيعية والحيوية مع كافة العناصر البشرية الأخرى من خلال الأجيال المتعاقبة.

والمجتمع الخلوق تجاه بيئته سيكون ذا بيئة أفضل من غيره من المجتمعات، لكن ذلك لا يعني خلوه من الملوثات، ذلك لأن للأخلاق قيمة معنوية، قد تتعارض مع القيم الاقتصادية التي تضغط على صاحبها للحصول عليها ولو عن طريق تلوث البيئة.

أما الوعي البيئي فهو إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها وما بينهما من علاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها، والوعي البيئي لا يمكن أن يتحقق فقط من خلال التعليم، إنما يتطلب خبرة حياتية طبيعية، بحيث تكمن أهمية دور الوعي البيئي في اكتساب المعرفة عند الأفراد والمجتمعات، وبالتالي تغير الاتجاه والسلوك نحو البيئة بمشاركتهم في حل المشكلات البيئية، من خلال تنمية المهارات في متابعة القضايا البيئية المرتبطة بالتطور دون المساس بالبيئة وتحقيق تنمية مستدامة، والجدير بالذكر أن الوعي البيئي ضرورة لا غنى عنها لحماية البيئة، ولا يمكن تحقيقه دون قيام الحكومات بإعداد السياسات اللازمة بالتعاون البيئي على كل الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وذلك بسن ترسانة من القوانين والتشريعات البيئية في مجال البيئة التي تحكم العلاقة بين الفرد وبيئته وتطبيقها على أرض الواقع، غير أنها لا تستطيع أن تحقق أهدافها المرجوة دون الاستناد على وعي تام يصل إلى ضمير الإنسان ويتحول إلى قيم اجتماعية.

وإلى سلوكيات إيجابية كما يجب أن يساندها رأي عام قوي، كما لا يتحقق كل هذا إلا بتربية بيئية سليمة ابتداء من الأسرة والمدارس والجامعات وجميع المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية، وهنا المقصود بالتعليم خلق الكوادر السياسية والاقتصادية والعلمية القادرة على التعامل مع المشاكل البيئية المختلفة، وهي كأي منهج تعليمي له سياسته الخاصة من حيث إعداد المستويات المختلفة، ووضع البرامج والمناهج من أجل تعديل سلوك الأفراد نحو الاستخدام الرشيد للبيئة، بإقامة المؤتمرات وحملات التوعية والتثقيف البيئي من خلال الكتب والنشرات والمقالات العلمية المبسطة، وكذلك تضافر جهود دول ومنظمات ومؤسسات معنية بالشأن البيئي، بالإضافة إلى التأكيد على وسائل الإعلام المؤثر بغرس المفاهيم الصحيحة عن البيئة وما ينجم عنها من أضرار ومشاكل التلوث بمختلف أنواعه، والتحذير من أن زيادة التلوث تؤدي إلى كوارث صحية واقتصادية وخيمة.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقترح مايلي:

1- حل التناقض الواقع بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة يكمن في إيجاد حالة توازن بين المطلبين، بحيث لا يكون تحقيق أي منهما على حساب بلوغ الهدف الآخر، وبعبارة أخرى إيجاد حالة تكامل بين المطلبين باعتبارهما مجتمعين يحققان فكرة التنمية المستدامة.

2- تجسيد قناعة الفرد بالحفاظ على البيئة في أرض الواقع.

3- ضرورة استحداث قضاء بيئي متخصص مكون من خبراء في البيئة.

4- إنشاء هيئة خاصة لحماية البيئة ومكافحة التلوث، تضم مختصين في البيئة ورجال القانون، تقوم بقياس معدلات التلوث ومراقبة وجوده و تقصي أسبابه و البحث عن أنجع السبل لعلاجه، وتكون هذه الهيئة تابعة لرئيس الدولة أو لمجلس الوزراء لكي تكون قراراتها ملزمة.

5- الاهتمام بالإعلام ومختلف وسائله في نشر الوعي البيئي، وتكثيف البرامج الداعية للمحافظة على البيئة.

6- الاستفادة من خطباء الجمعة في تخصيص جزء من الخطبة للتوجيه والإرشاد في مجال البيئة.

7- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال البيئة بمختلف الوسائل، ومنها بعثات متخصصة وغيرها.

8- لابد من تدخل القانون وتفعيله بالتطبيق ضد المتسبب في تلوث البيئة، خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة، وكذلك في المناورات والتدريبات العسكرية التي تدمر البيئة.

9- ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف العناصر البيئية، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها حتى لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين، وحتى تضمن ثقة المواطن بالمشرع و بالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني، وأن تشتمل القوانين الداخلية المبادئ الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالبيئة.

10-دعم القيمة القانونية للحق في البيئة لضمان حقوق دمرت باسم التنمية مثل: حق المواطن في الإعلام بالخطط البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ، حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته، حق الأشخاص في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي، حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط.

11-الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية متخصصة تأخذ على عاتقها مراقبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية، حيث تقوم بمراقبة التلوث البيئي من خلال لجان متخصصة.

12-حشد جهود وزارات وأجهزة الدولة وشركات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني للحد من ظاهرة استنزاف الموارد المائية الجوفية وتدهور الأراضي من خلال تبني سياسات إعلامية تؤكد ترشيد استخدام المياه و الاستخدام العقلاني للأرض.

13-تحفيز وتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة لضمان مشاركة أكبر عدد من الدول فيها و خاصة الدول الضرورية في نطاق البيئة.

14-توظيف مزيج من الغرامات الإدارية والمدنية لجزاءات مقررة لتلويث البيئة، حتى عن طريق الإكراه البدني إذا تطلب الأمر ذلك، بأمر من القضاء عند مماطلة المعتدي بالدفع رغم قدرته المالية، ليس بقصد عقاب المعتدي بل بهدف منع الاعتداء على البيئة خشية العقاب.

15-تنويع مصادر الطاقة المتجددة والدعوة إلى الاستعمال السلمي للطاقة النووية في إنتاج الطاقة بالرغم من آثارها السلبية، إلا أنها تعد الطاقة الأنظف على البيئة من استعمال الوقود الأحفوري (فحم نفط، غاز). لأن رطل واحد من اليورانيوم ينتج طاقة تعادل ما ينتجه ثلاثة ملايين طن من الفحم الذي يعد السبب الرئيسي لتلوث البيئة.

16-الالتزام السياسي لكل دولة بترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

17-تبني خارطة طريق بيئية جديدة تتضمن برنامجا عمليا قابلا للتطبيق دوليا.

18-إحداث مجلس بيئي استشاري تحت وصاية الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بالتنسيق بين كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على تنشيط الدبلوماسية البيئية الوقائية.

ونخلص إلى أن الدولة التي تقدر البيئة ذاتها، عليها احترام واجباتها تجاه البيئة وتقتنع بضرورة الحفاظ عليها من الملوثات، وتدرك جيدا أن مصلحتها العليا و الأساسية تكمن في وجود بيئة سليمة خالية من الملوثات.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش.

ب- الحديث الشريف (صحيح البخاري وسلم).

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ- مؤلفات عامة:

1-إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،1983.

2- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3- بول كندي، الاستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصف، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994.

4- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997.

5- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997.

6- سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

7- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

8- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

11- صلاح الدين عامر.، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003،

12- صلاح بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

13- عامر محمود طارق، إرهاب التلوث والنظام العلمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، 1994.

14- عبد الحكيم عثمان، أضرار التلوث البحري، بين الوقاية و التعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992.

15- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، 1996.

16- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد و البيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

17- عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.
18- عبد الهادئ العشري، الغول الأسود و تلوث الخليج، الطبعة الثانية، دار جامعة الزقازيق للنشر، القاهرة، 1992.
19- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
20- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
21- عصام عطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط5، بغداد،1993.
22- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة، دبي، 1999.
23- علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.
24- علي سعيدان، حماية البينة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
25- علي سلمان فضل الله، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب)، المجلد الثاني، 1995.
26- علي محمد علوان، شؤون عراقية، مركز الدراسات القانونية و السياسية، جامعة النهرين، بغداد، 2009.
27- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
28- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
29-محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية،مصر، 1999.
30-محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008.
31-محمد السيد أرنؤوط " الإنسان وتلوث البيئة"، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية،، القاهرة،1993.
32-محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الحديث، القاهرة، 1999.
33-محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي جديد، تعريب، جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.
34-محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة السادسة، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2008.
35-محمد حلمي طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، مطبعة الجيزة، 2001.
36-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986.
37-محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
38-محمد سعيد الصباريني ورشيد حمد الحمد، الإنسان و البيئة، بدون دار نشر، القاهرة، 1994.

40 –محمد نيهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته أمنية الأخيرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

41–محي الدين صابر، قضايا التنمية في التنمية في المجتمع العربي، الدار التونسية للنشر، د.ت،تونس،1987.

42– مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا (التحديات والآمال)، مركز دراسات الوحدة العربية،ط2، بيروت، 1995.

43– نجم الغراوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات iso14000)، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان،الأردن،2007.

44– هشام عبد المالك عبد الله، الوسيط في القانون الدولي العام، جامعة الملك سعود، الرياض، 2007.

45–ياسر محمد على وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان،2003.

ب–مؤلفات متخصصة:

1– منير حميد السناني، وقحطان عبد الرحمان الدوري، المدخل إلى الدين الإسلامي، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.

2– نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.

3– نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

4– نوزاد عبد الرحمان الهيتي، التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات، دولة الإمارات العربية، دار الكتاب القطرية،قطر،2008.

5– هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

6– إبراهيم بن سلمان الأحدب، أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1998.

7– أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي "البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام "، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

8– أحمد إبراهيم شلبي " البيئة والمناهج الدراسية"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1991.

9– أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

10– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأهيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

11- احمد عبد الوهاب عبد الجود، التكافل الاجتماعي البيئي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
12- أحمد محمود سعيد، استقرار القواعد، المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
13- أشرف عبد الرحمان ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
14- أشرف عدنان أبو مجارة، مبدأ الملوث الرافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
15- حسن احمد شحان،"التلوث البيئي ومخاطر الطاقة"، مكتبة الدار العربية، القاهرة، 2002.
16- حمد السيد عجوزة، التلوث البيئي وأنواع التلوث، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010.
17- حمد عبده العوادات، عبد الله يحي، التلوث وحماية البيئة، عمارة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985.
18- حمد عبده العوادات، عبد الله يحي، التلوث وحماية البيئة، عمارة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985.
19- خالد العراقي، البيئة الملوثة ...وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
20- دوخلاسموشييت، مبادئ التنمية المستدامة، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، 2000.
21- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة،2006.
22-صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان،2010.
23-صلاح هاشم، المسؤولية الدولية في المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، مصر، 1990.
24- صلاح هاشم ،المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1991.
25- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 .
26- عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
27- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
28- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م.
29- عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

30–فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
31–فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1998.
32–كلود فوسلير وبتر جيمس، ترجمة علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001
33– محمد السيد عجوزة، التلوث البيئي و أنواع التلوث، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010.
34– محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
35– محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر و التوزيع، مصر، 2003.
36– محمد عبد القادر ألفقي، البيئة ومشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث، ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
37– محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دون طبعة، 2004.

ج– الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
2. جمعة طه عبد العال، الحماية الدولية للغابات كعنصر من عناصر البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2002.
3. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
4. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.
5. صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
6. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
7. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006–2007.
8. عمر زينب، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط2006.
9. محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1976.

10. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2001.

-مذكرات ماجستير:

1- أحمد شاكر سلمان الحسناوي، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2003.
2- رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر و الاستخراج (دراسة حالة حوض بركاوي- الجزائر)، مذكرة ماجستير في الاقتصادية العلوم جامعة، ورقلة، الجزائر، جانفي2008.
3- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر،2005.
4- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2005.
5- سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامع بغداد،2003.
6- عباس إبراهيم دشي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة العربية بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
7- عبد العزيز قاسم محارب، أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية للحقوق، مصر، 2004
8- محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر2010.
9- محمد بن زعيمة، حماية البيئة في الشريعة و القانون، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2003.
10- ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في العراق من 1992 إلى 2002، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2008.

ج-المقالات:

1. إبراهيم العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية لدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، المؤتمر العالمي الأول للقانونيين في الفترة من (25،26 فيفري 1992).
2. أحمد أبو الوفاء محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، القاهرة، 1995 .

3. أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993.
4. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، السياسة الدولية، العدد 147، السنة الثامنة والثلاثون،ك–2– القاهرة، 2002.
5. أحمد صادق الجاني " موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25–28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993.
6. أحمد عبد الأنيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996.
7. أحمد عبد الجواد، تلوث الهواء، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
8. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر الأول للقانونيين المصرية، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992.
9. أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية البيئية في التشريع الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر(نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها) جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،2–4 ماي 1999.
10. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1994.
11. أرن نايس: فيلسوف نرويجي،(1912–2009)، صاحب كتاب جذور الإيكولوجيا العميقة، سلسلة عالم المعرفة، العدد332، الكويت، 2006.
12. أمد جامع، الاقتصاد والبيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد2، السنة35،1993.
13. بدرية العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، الكويت، حزيران، 1985.
14. بن ناصر عيسى، مشكلة الفقر في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمنافسة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.
15. حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، يوليو 1994، العدد 117.
16. حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية المصرية، العدد110، تشرين الأول، 1994.
17. حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، العدد28، القاهرة، 2001.
18. دونانو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، دمشق، 2003.

19. سلمان عبد الحربي، مفهوم الأمن –مسؤولياته وصيغه وتهديداته، دراسة نظرية، المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مصر، 2008.
20. سمير فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء. الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978
21. سيرنيا ميشيل، نظرة عالم الاجتماع إلى البيئة المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 30، العدد04، 1993.
22. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
23. صديق الطيب منير، الأمن الغذائي العربي ومحدداته (السودان نموذجا)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، 2009.
24. صلاح عبد الرحمان الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقاتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد3،ط2000/2.
25. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية في المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، مصر، 1990.
26. الطيب اللومي، "مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25–28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993.
27. الطيب بكوش، الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة 10، 2003،
28. عبد العزيز سعد الزعيتر، الحفاظ على البيئة في منظور إسلامي، كتيب المجلة العربية، العدد103، السعودية، 2010.
29. عبد العزيز سعد الزعيتر، الحفاظ على البيئة في منظور إسلامي، كتيب المجلة العربية، العدد103، السعودية، 2010 .
30. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة، ونفاذ أحكام القانون الدولي والنظام القانوني المصري، المؤتمر العالمي السنوي الحادي عشر، بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في الفترة بين 2–3 ابريل 2007.
31. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
32. عبد القادر عي الغول ورقية محمودي، حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، المؤتمر الدولي، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، تحت شعار البيئة أمانة للأجيال القادمة، لبنان، أيام 27–29 ديسمبر 2013.
33. عبد الله الوداعي، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق أعمال المؤتمر الرابع للإدارة البيئية العامة،2005،
34. عبد المحسن صالح، المدينة الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثالث، الكويت، 1992.

35. عبد الهادي محمد العشري (نحو إستراتيجية موحدة للأمن البيئي)، مجلة الأمن والحياة، عدد172، الرياض، 1997.
36. عدنان البياتي، تلوث الهواء في الوطن العربي ضرورات التنمية وسلامة البيئة، مجلة شؤون عربية، العدد 79، 1994.
37. غول فرحات، أثر الاهتمام بالبيئة و العمل بالمواصفات العالمية للبيئة، ايزو 14000 على تنافسية المؤسسات، جديد الاقتصاد، العدد 02، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر، 2007.
38. فلاحي صالح عمر، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 3 ،جامعة سطيف، 2004.
39. كاظم عبد الوهاب الأسدي، بشرى رمضان ياسين، تلوث الهواء بغاز co2 وco الناشئ عن استخدام المولدات الكهربائية في مدينة البصرة، مجلة البيئة العراقية الجديدة، المجلد 2، العدد 1، العراق، 2009.
40. محمد إبراهيم رشدي وأحمد سيد موسى، الأبعاد العلمية في التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية، دراسة تحليلية للبحوث العلمية في التشريعات الإقليمية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، القاهرة، 1980 .
41. محمد الشحات الجندي، المياه و التنمية الصحية للبيئة في المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17 – 19 أفريل 1995.
42. محمد عبد الشفيع عيسى، مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الإجمالية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43_44، صيف وخريف،2008.
43. محمد محمد مصطفى البناء ومحمد مسعد شحاتة، تفعيل دور الدولة في حماية البيئة في مصر، المؤتمر العلم الحادي والعشرين للاقتصادية المصرية حول دولة الدول في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة، الجهوية المصرية للاقتصاد السياسي والاقتصاد والتشريع، القاهرة، 21–23، أكتوبر 1994.
44. محمد مصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، 1986، مؤسسة الأهرام، القاهرة.
45. محمود حافظ، كلمة وتعقيب، ندوة الجغرافيا و مشكلات تلوث البيئة، الجمعية الجغرافية المصرية، القاهرة، 28–29أفريل 1992.
46. مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، عدد1، 2003.
47. مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة، إنقاذ كوكبنا التحديات و الآمال، مركز الدراسات، الوحدة العربية، طبعة ثانية، بيروت، 1995.
48. معوان مصطفى، معالجة النفايات المنزلية و التنمية المستدامة في الجزائر، التشريعات ووقائع، جملة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، رقم 1، 2003.

49. نادية بوخرص، حقوق الإنسان المهدورة في الجرائم الواقعة على البيئة في زمن العولمة، مداخلة ألقيت في الملتقى المقام حول العولمة وحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ :06-08ماي 2008 في جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية .
50. ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 46، بيروت، لبنان، 2009.
51. الهام الطالب، المرأة المسلمة و التنمية، الدورة الخامسة، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، جامعة الصحوة الإسلامية، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
52. والي جمال، التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمعاينة دراسة في القانون الجزائري، مجلة الحجة، منظمة المحامين، العدد1 ، تلمسان، 2007.
53. يحيا وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم1، 2003.

هـ- تشريعات وطنية و مواثيق دولية :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الدورة الثانية، بون، 2-11-2005.
2. إعلان ريو 1992.
3. الأمم المتحدة (جدول أعمال القرن21).
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " تقرير حول الاستدامة والإنصاف، مستقبل أفضل للجميع"، نيويورك.PNUD، 2011.
5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ والتنمية البشرية، نيويورك، 2011DNUD .
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحد من مخاطر التلوث تحد يواجه التنمية، تقرير عالمي.
7. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1999.
8. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2011، الاستدامة و الإنصاف، مستقبل أفضل للجميع، 2011.
9. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أبرز منجزات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال فترة السنتين، 1994-1995، نيروبي، 1995.
10. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2006 geo عرض عام لبيئتنا المتغير(dewa) شعبة الإنذار المبكر والتقييم، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كينيا،2006.
11. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، البيئة من أجل التنمية، كينيا، نيروبي، 2007.
12. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير حول توقعات البيئة العالمية من أجل التنمية، نيويورك pnue، 2007.

13.برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل المتوسط، تفاصيل الخطة الزرقاء، العدد 6، ماي 2007 .
14.برنانج الأمم المتحدة :" تقرير حول توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية"، نيويورك، 2007.
15.البنك الدولي، تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير، التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2003.
16.البنك الدولي، تقرير حول التنمية في العالم 2000–2001.
17.تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريودي جانيرو 3؛–4 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة 1993، وثيقة، (A/conf-151/26pev(vol1فقرة 1–3.
18.تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة HDR، مطبوعاتUNDP، نيويورك، 1994.
19.تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الإنسان و التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك،1994.
20. القانون 03–10 المؤرخ في 19–7–2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
21.حولية لجنة القانون الدولي سنة 1990، الدورة 42، المجلد الأول (ي)، الوثيقة A/CN/SER, (A/1990(VOL.B).
22.حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دورة 48، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
23.حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دورة 48، الأمم المتحدة، 1994.
24.دستور إسبانيا لعام 1978.
25.الدستور البرتغالي لعام 1976.
26.دستور البيرو لعام 1979 .
27.دستور الهند لعام 1977.
28.سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، وثيقة/UNEP /GC.16.
29.سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، أيار، 1989، رقم الوثيقة.unep /G'/15/rnf2.
30.القانون الجزائري03–10، وفي القانون 04–02 المؤرخ في 25–12–2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج–ر–عدد84.
31.المرسوم الرئاسي 93–99 المؤرخ في: 10.04.1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة، منظمة الأمم المتحدة، 9 ماي 1992، جر،عدد24.
32.منشورات الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية:ECA/TNG/SRDC/ICE/XVI/8.Marsh
33.منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.

A-OUVRAGES :

1. A.ch.kiss :Recueil des traits multilatéraux relatifs a la protection de l'environnement ,UNEP, série références 3,1982.
2. Adilnajman, the road to rio,Unraviling of the Riobargain, the center for energy environmental studies,boston, sept,2002.
3. Aleixanderkiss,and Dinah shelton, International environmental law,asupplement transnational publisher-inc-irvington on hudson ,newyork-1994
4. Alexandre Kiss, Droit international ; Prédone ,paris,1989..
5. Alfred C-A man,theMontrealprotocol on substances thatDeplete ozone layer It wasagreed on 16 September 1987, and enteredinto force on 1 January 1989, followed
6. Antoine Da gumbo « développement durable ;esthétique du changement, conceptionintégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, presse polytechniques et universitaire Romonde swise,2003.
7. beat Burgemmier, « économie du développement durable », de Boeck ;Belgique,2édition,2007.
8. Christophe RADE, « le principe de Précaution , Une nouvelle éthique de la responsabilité », R.J.E.N° Spécial de principe précaution, 2000.
9. D.CHIHAL, » la charte de l'environnement et la juge judicaire »,RJE,n spéciale sur la charte de l'environnement,2003,p253.
10. David Hunter, Protection Global environement – Géography Bulletin-Winter-2002.
11. David REED,ajustement structurel- environnement et développement durable,édition l'harmattan , paris, 1999
12. Francesco,Francion,ettulioscoovazzi, international responsibility For Environement Ham, march,paris /1991/.
13. Frank Dominique ; « jalons pour une histoire de la nation de développement durable »,monde en développement ,vol33,n129 ;2005.

14. Haryse GVIGO, gestion de l'environnante et les études l' impact, Paris, 1991, P18-19.

15. Haryse GVIGO, gestion de l'environnante et les études l' impact, Paris, 1991.

16. jacques-André Hertig, Etudes d'impact sur l'environnement, presse polytechnique et universitaire romandes italy, 2006.

17. Jean Lamarque ,Droit de la protection de la nature et de l'environnement ,I.G.D.J, paris,1993.

18. Jochen SOHNE, '' Irruption de l'environnmentdant le Juris prudence de la C.I.J affaire Gabcivou NAGYMAROS '' R.G.D.I.P. N°1, 1998.

19. LAWOGNI .M. « la protection de l'l'environnement :défence de valeur dans la dégradation de l'environnement mondial et les des responsabilité commune mais différencier des états, diversité des rôle » in Michel Pâques et Michel FAURE, la protection de l'environnement au cour de la synthèse juridique international et du droit interne .(Acteur, valeur et efficacité) Bruyant Bruxelles 2003.

20. luisalfredo, avilalopy,lingjiang,food security and desertification,a study in rural of china and m-exico,china policy institute,2010

21. Marcelle GENNE, Investissement et environnement (les méthode d'éducation de projets), Economica, Paris, 1996, 123.

22. Marcelle GENNE, Investissement et environnement (les méthodes d'éducation de projets), Economica, Paris, 1996, p 92-122.

23. Marie France DELHOSTE, Environnement dans les coustiluyurn du monde, R.O.P, 2004 N°2.

24. Mariko Kawano, '' L'affaire du thon nageoires bleus les cherchements de juridictions ulintanles '', A.F.D.I, 2003

25. Michel DESPAX, Droit de l'environnement, Litec, Droit, 1980

26. MK. TOLBA : «développer sans détruire, pour un environnement vécu », éd, française, 1984, p37.

27. Mohamed Larbi-bouguerra :RIO, sommet de la vérité :an service des peuples ou d'un impérialisme écologique , le monde diplomatique , mai1992.

28. NICOLAS DE SADEDLLER, « le statut du principe de précaution en droit internationale »,in MIshel FAURE, la protection de l'environnement au cour de

la synthèse juridique international et du droit interne .(Acteur, valeur et efficacité),Acte du colloque des 19et 20 octobre 2003, Bruyant Bruxelles.

29. NICOLAS DE SADEDLLER,« princes pollueur- Payeur de prévention et de précaution » ,Bruylant ,Bruxelles,1999,p110**.**

30. Nicole Démontiez et Herve Macquart, les grande questions de l'environnement, Editions l'étudiant ,paris,2009.

31. OPINION du juge. PALMER court international du justice .Recueil des arret au consultatifetordonnance du 01/O2/1995 relative aux essaysnucléairefrancais.

32. Pascale MARTIN-BIDOU, '' principe de précoutin en droit intimie de l'environnement '', R.G.D.I.P, N°3/ 1999.

33. Paul de backer ,les indicateurs françaises du développement durable(paris ,éditions d'organisation, 2003).

34. Paule Hally. Amelissa DEFORTE. « le bureau d'audiences politique sue l'environnement (BASPE) : participation publique et l'évaluation environnemental, R.J.E.U N° 1, 2004.

35. Philipe SAND, « l'affaire des essais nucléaire (Nouvel Zélande ,France) »,constitution de l'instance au droit juridique de l'environnement , R.G.D.I.P, N°3/ 1997.

36. Philippe Le PRESTRE, protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement),Armand Colin , Dalloz ,paris,2005.

37. Phillipe KOURRILSKY et Genevierre VINEY, '' le principe de précaution Rapport du 1er ministre, la documentation française Odile Jacob 2000.

38. Pierre BAGHESTANI, le Principe de Precaution e : Nouveau Principe fundamentalRégissaut les rapports entre le droit et la sience, DAVOR, 1999.

39. Pierre BECHMAN, Veronique MASSUY, le Principe de precaution, Edition JurisClasseur, Paris, 2002

40. Rodgers H,willi Hand bank on environmental law, london, 1977.

41. Ronald Paris, « Human Security :parodingnsshuft or hot air ? » international Security ,vol 26,fall2001.

42. susanR,Fletcher,the Kyoto protocol- nCse/2000 .

43. Yueman Wang et Glenn Wiser ,the implantation and complianceRegimes Under the climate change convention and itsKYOTOprotocol-BLACKWELL publishers LTD ./2000.

B-thèses :

1. Ahmed RADDEF, la politique et le droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat (droit public) ;université de lille3 ;1992.

2. Lila Bouali. La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone), Thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Paris Panthéon-Sorbonne, 1980.

3. pierre PASET « la prise en couple de l'environnement dans les projet industriels »: essais déptimisation économique de la procédure française, Mémoire d'étude approfondies d'économie de environnement, paris, Sorbonne

c-Article et Document :

1. Alaincaullé « quelle autre mondialisation ? » revue du MAUSS (N,20,2002).

2. Ahmed Raddef, « L'Approche fiscale des problème de l'environnement »Revue ,IDRA publiée par l'école nationale d'administration , n 1/2000.

3-Anthony leiber, deliherateswartimeenvironmentaldaniage,newchalengesof international law,California western international law journal,vol,2 3,1992.

4- Antoine Da gumbo, « développement durable ;esthétique du changement, conceptinitégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, presse polytechniques et universitaire Romonde swise,2003.

5- Christon BRODHAG développement durable-responsabilité sociétale des entreprises, congrès international avec exposition d'immolateurs le ménagement durable en action,4-6 suspendre 2004-v. génère- sises, p3.

6- Fao, climate change and food security(a framewarkdocument,united state,2008) /www.fao,org.

7- Cécile de Roany"Des principes de précaution. Analyse de critères communs et interprétation différenciée", R.F.E, 9/2/2004.

8- J.R.Hickman,Intergovernmental Forum on chemicalsafety(IFCS),lenages journal ,volume3,n°2(15) april 1998.

9- Jaro. « droit et éco gestion » ;Revue, internationales des sciences sociales.n109,université d'Avignon, France.

10- Geralodussouy,les théories de linter atigée, traité de relation internationales(II) , paris,l'harmattan,2007.

11- Hirorchiohto : the intersection of climate Security ; « human Security and internationalrelation
theory » , www.kankyo.tohoku.ac.jp/.../The%20Interlinkage%2 .

12- http://www.1. vnn.edu/humains/arabes/m15.pdf.

13- http://www.beach.com/home/env-1articles/publicArticles/golossary.htm

14- http://www.greenline.com .kw/article details .a s p x? tp=539

15- Marc PALLE MAESTRE,"la conférence de rio :Bilan et perspective",actes du colloque ;actualité du droit de l'environnement des 17-18 décembre,1994.

16- Matthijs(jacques), protection de l'environnement , revue du droit pénal criminel , paris , octobre,1971,

17- O,P.DWIVEDI, " la science politique et l'environnement ",revue des sciences sociale,n°109.

18- Patricia WOUTRES ,Genevastrategy and framework,forMonnitoringcompliance with international water watercaurse agreement-University of Dundee scotland,2004

19- .Phelipe ROQUEPLO, '' Réflexionsd'ordéthique a popes de l'expertiseScientifique en matriceenvironnementaleColloque du 13/12/1996 Sur l' éthique et l'environnement.

20- P .Hliotta,othr's ,environmental change and human security,thenatoscience for pace and security programme,2008.

21- Philippe le prestre , « sécuritéenviromentale et insécurité international », revue québécoise de droit international, n11,1998

22- Ronald Paris, « Human Security :parodingnsshuft or hot air ? » international Security,vol 26,fall2001.

23- Laurent HUCCHINI, "le process de l'amococadiz ; prend et voies future",A.F.D.I,1985.

24- the encyclopedia Americana, international edition ,U.S. 1980, V. 10

25- valporcival*st thomas* ;Dixon « environmentalsecurity and violent ,the case of southafrica, « gournal of peaceresearch,sage publication ,*vol 35* ;n ;*may 1998*

26- SmetsHENRI, "Principepollueur ,payeur un Principe économiqueérige en Principe de droitde l'environnement ?,R.G.D.I.P.n2/ 1993.

27- Stockholm déclaration of human environnent 1972.

28- www .arabic,eco-powermagazine,com16

29- www.arsco.org/detailed/c938993e-ad26-4707-.-aed9-081dd815105.

30- www.Fao.org/docrep/meeting/006/y8936a/y8936a00,htm.

31- www.Fao.org/publication/soti/or.may1,2008,wiliamblum, ‘Anti-empire report.

32- www.fekrzad.com.

33- www.mapan-ctr.org/magazine/article/1336.voir le :22-6-2017 a 18h.

34- www.skynewsarabia,com/web/cerlecle/953755.

35- www.un.org/voir.

36- www.undp.o www.Fao,org,2003.

37- www.unep,org/year.

الفهرس:

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الباب الأول: واقع البيئة ومشكلاتها

الفصل الأول: البيئة والتلوث..... 12

المبحث الأول: مفهوم البيئة..... 13

المطلب الأول: تعريف البيئة..... 14

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة..... 14

أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية..... 14

ثانيا: تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية..... 17

ثالثا: تعريف البيئة في اللغة الفرنسية..... 17

رابعا: تعريف البيئة في اللغة اليونانية..... 17

خامسا: تعريف البيئة عند هيجل..... 17

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الإسلام..... 18

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في التشريعات القانونية..... 21

الفرع الأول: مفهوم البيئة اصطلاحا..... 22

أولا: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي..... 22

ثانيا: تعريف علم البيئة الحديث..... 22

ثالثا: التعريف الفقهي للبيئة..... 22

رابعا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 22

خامسا: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية..... 23

سادسا:تعريف البيئة عند بعض الكتاب الفرنسيين..... 23

سابعا: تعريف هيئة حماية البيئة الإفريقية للبيئة..... 23

ثامنا: تعريف الاتحاد الأوروبي للبيئة..... 24

الفرع الثاني: البيئة في التشريع المقارن..... 24

1- البيئة في التشريع الجزائري..... 25

2- البيئة في التشريع المصري..... 25

3- البيئة في التشريع العراقي..... 25

4- البيئة في التشريع اللبناني..... 26

5- البيئة في التشريع الكويتي..... 26

6- البيئة في التشريع الإماراتي..... 26
7- البيئة في التشريع العماني..... 27
8- البيئة في التشريع الليبي..... 27
9- البيئة في التشريع التونسي..... 27
10- تعريف الأمم المتحدة للبيئة..... 27
المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي ومصادره..... 28
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي لغة واصطلاحا..... 28
الفرع الأول: تعريف التلوث لغة..... 29
أولا: تعريف التلوث في اللغة العربية..... 29
ثانيا: توجيهات الإسلام للحد من التلوث وحماية البيئة 29
ثالثا: تعريف التلوث في اللغة الإنجليزية..... 37
رابعا: تعريف التلوث في اللغة الفرنسية..... 37
الفرع الثاني: مفهوم التلوث اصطلاحا..... 37
أولا: المفهوم الفقهي للتلوث..... 38
ثانيا: مفهوم التلوث في القانون المقارن..... 39
الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش في بيئته سليمة..... 41
المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئي. 55
الفرع الأول: تلوث عناصر البيئة..... 55
أولا: تلوث الهواء 56
ثانيا: التلوث السمعي و البصري..... 57
ثالثا: تلوث الماء..... 60
رابعا: تلوث التربة..... 64
الفرع الثاني: التلوث الأخلاقي 68
الفرع الثالث: أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي 69
أولا: أسباب التلوث ذات الاهتمام الدولي..... 69
ثانيا: أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي..... 72
الفصل الثاني: الأمن البيئي و مبدأ التكامل بين البيئة والتنمية المستدامة 74
المبحث الأول: الأمن البيئي..... 75
المطلب الأول: مفهوم الأمن البيئي 75
الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي و مجالاته..... 75
أولا:الأمن الاقتصادي..... 77
ثانيا:الأمن الغذائي..... 77
ثالثا: الأمن الصحي 77
رابعا:الأمن البيئي. 78

الفرع الثاني: أجيال الأمن البيئي..... 78
الفرع الثالث: مستويات أخرى للأمن البيئي..... 83
الفرع الرابع: النظريات المفسرة للأمن البيئي..... 84
المطلب الثاني: المخاطر المرتبطة بالأمن البيئي..... 86
الفرع الأول: تهديدات الأمن البيئي 86
الفرع الثاني: المخاطر التي تواجه الأمن البيئي..... 93
أولا: تهديدات طبيعية..... 93
ثانيا: تهديدات غير طبيعية..... 99
ثالثا: الأمن الدولي البيئي..... 100
المبحث الثاني: التنمية المستدامة..... 102
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها 103
الفرع الأول: ظهور مصطلح التنمية..... 103
أولا: في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972..... 103
ثانيا: استعمال مصطلح التنمية المستدامة..... 104
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة 106
الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة 109
أولا: البعد الاقتصادي..... 109
ثانيا: البعد الاجتماعي 110
ثالثا: البعد البيئي..... 112
المطلب الثاني: أسس وأهداف التنمية المستدامة 113
الفرع الأول: الأسس السياسية للتنمية المستدامة في المؤتمرات الدولية..... 114
أولا: في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (ستوكهولم1972)..... 114
ثانيا: في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية(ري ودي جانيرو 1992) 119
ثالثا: في مؤتمر التنمية المستدامة(جوهانسبورغ 2002) 124
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة 126
أولا: رفع المستوى المعيشي..... 126
ثانيا: تلبية حاجيات الإنسان..... 126
ثالثا: حرية اختيار القرار التنموي المناسب..... 127
رابعا: تحقيق التكامل بين البيئة و التنمية..... 127
خامسا: المخطط التشاركي..... 128
الفرع الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة 129
أولا: القضايا و المؤشرات الاجتماعية..... 130
ثانيا: القضايا والمؤشرات البيئية..... 133
خلاصة الباب الأول..... 137

الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

الفصل الأول: جهود المنظمات و المؤتمرات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.. 139

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة..... **140**

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية في حماية البيئية..... **141**

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة..... **142**

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... **143**

ثانيا: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... **145**

ثالثا: إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... **146**

الفرع الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة..... **147**

أولا: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات (الموئل)..... **147**

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (unido)..... **148**

ثالثا: الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية..... **149**

رابعا: لجنة التنمية المستدامة..... **149**

خامسا: لجان الأمم المتحدة الاقتصادية و الإقليمية..... **150**

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية و المتخصصة في حماية البيئة 152

الفرع الأول: مساهمة المنظمات الإقليمية والمتخصصة في الحد من التدهور البيئي..... **152**

أولا: المنظمات الإقليمية..... **152**

ثانيا: المنظمات المتخصصة **154**

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في الحد من التدهور البيئي..... **158**

أولا: مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة..... **159**

ثانيا: تطور القانون الدولي للبيئة..... **160**

المبحث الثاني: دور المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة..... **162**

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة **163**

أولا: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972..... **163**

ثانيا: مؤتمر نيروبي لعام 1982..... **165**

ثالثا: مؤتمر ري ودي جانيرو لعام 1992..... ..... **166**

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لعام 1996..... 168
خامسا: مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996..... 168
سادسا: مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002..... 169
سابعا: مؤتمر كوبنهاجن للمناخ عام 2009 170
ثامنا: مؤتمر كانكون للمناخ – المكسيك– عام 2010..... 170
تاسعا: مؤتمر دوربان للمناخ – جنوب افريقيا– لعام 2011..... 170
عاشرا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012 170
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة والامتثال الدولي لهذه الاتفاقيات..... 172
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة..... 172
أولا: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية..... 172
ثانيا: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية..... 177
ثالثا: الاتفاقيات الدولية لحماية المناخ وطبقة الأوزون..... 179
الفرع الثاني: الامتثال الدولي للاتفاقيات البيئية 181
أولا: مفهوم الامتثال في الاتفاقيات الدولية..... 181
ثانيا: آلية و تقويم الامتثال..... 184
الفصل الثاني: دور القانون الدولي البيئي في تحقيق التنمية المستدامة 189
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة..... 190
المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي البيئي ومصادره..... 191
الفرع الأول: طبيعة وخصائص القانون الدولي البيئي..... 191
أولا: طبيعة القانون الدولي للبيئة..... 191
ثانيا:خصائص القانون الدولي البيئي..... 193
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة..... 194
أولا: الاتفاقيات الدولية..... 195
ثانيا: قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية..... 197
ثالثا: المبادئ العامة للقانون..... 200
رابعا: العرف الدولي..... 201
خامسا: اجتهادات القضاء الدولي..... 202
المطلب الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في حماية البيئة من التلوث..... 205
الفرع الأول: مبادئ وقائية..... 205
أولا: مبدأ عدم تلويث البيئة..... 205
ثانيا: مبدأ المنع..... 208
ثالثا: مبدأ الحيطة والحذر..... 209
رابعا: مبدأ حسن الجوار..... 209
الفرع الثاني: مبادئ علاجية..... 209

أولا: الإلتزام بمبدأ الملوث الدافع..... 210
ثانيا: تعزيز الوعي البيئي..... 211
ثالثا: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية..... 211
رابعا: مبدأ تحقيق التنمية المستدامة..... 212
المبحث الثاني: مبادئ التنمية المستدامة..... 213
المطلب الأول: مبدأي الوقاية والحيطة..... 213
الفرع الأول: مبدأ الوقاية..... 214
أولا: مفهوم مبدأ الوقاية..... 214
ثانيا: اليقين أن التلوث لن يكون..... 219
ثالثا: أنواع الوقاية..... 224
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة 224
أولا: قانونية مبدأ الحيطة..... 225
ثانيا: مجالات تطبيق مبدأ الحيطة..... 229
ثالثا: مبدأ الحيطة وقيام المسؤولية..... 229
المطلب الثاني: مبدأي دراسة التأثير و الملوث الدافع 234
الفرع الأول: مبدأ دراسة التأثير..... 234
أولا: مفهوم دراسة التأثير البيئي..... 234
ثانيا: مبدأ دراسة التأثير البيئي في القانون المقارن..... 236
ثالثا: مجالات دراسة التأثير البيئي..... 238
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 242
أولا: ظهور مبدأ الملوث الدافع..... 242
ثانيا: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع..... 247
ثالثا: كيفيات تطبيق مبدأ الملوث الدافع..... 251
خلاصة الباب الثاني..... 256
خاتمة..... 257
قائمة المصادر والمراجع..... 261
فهرس المحتويات
ملخص

الملخص:

تكمن أهمية هذه الحماية في أن وجود التلوث في مكان ما من العالم لا يؤثر في المنطقة الموجود فيها فقط بل يتعدى الحدود السياسية والجغرافية بدون استئذان، وبذلك يحدث ضرر يعرض الحياة التي تعيشها للخطر. لذلك لم تعد القضية البيئية محلية أو قومية تعاني منها دولة تحاول السيطرة عليها بوسائل محلية أو وطنية، بل أصبحت قضية ذات طابع عالمي. وعليه فلا سبيل لاستمرار الحياة، إلا من خلال وضع استراتيجيات وسياسات للتنمية يعتمد على أسس بيئية لتحقيق التوازن الايكولوجي وقدرة الأنظمة البيئية على الإنتاج الطبيعي للموارد، وهذا ما أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة التي تلزمنا أن لا نورث هذه الأجيال مشاكل صعبة الحل، لأنه من حقها أن تستلم بيئة نظيفة خالية من الملوثات، ما يقتضي ضبط السلوك في التعامل مع موارد البيئة الطبيعية ونشر الوعي البيئي والمشاركة الرسمية والشعبية الفاعلة على الصعيدين الوطني والعالمي، وخاصة بعد ظهور الثورة الصناعية في القرن 19 والتطور التكنولوجي الموازي لذلك، مع احترام تطبيق القوانين الخاصة بالبيئة.

ولذلك كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

"إلى أي مدى يتم التوفيق بين التنمية و حماية البيئة ؟".

حيث تكونت هذه الدراسة من مقدمة وبابين وأربعة فصول و خاتمة.

تناولت في "**الباب الأول**": واقع البيئة و مشكلاتها، و قسمته إلى فصلين: الفصل الأول: البيئة والتلوث والفصل الثاني: الأمن البيئي و التنمية المستدامة. كما تناولت في"**الباب الثاني**": الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة وقسمه إلى فصلين: الفصل الأول: جهود المنظمات و المؤتمرات الدولية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة. والفصل الثاني: دور القانون البيئي في تحقيق التنمية المستدامة.

وتوصلت في الخاتمة إلى استنتاجات وتوصيات نابعة من صلب الموضوع محل الدراسة

Résumé:

L'importance d'une telle protection réside dans le fait que la présence de pollution dans certaines parties du monde affecte non seulement la zone dans laquelle elle est située, mais aussi les frontières politiques et géographiques sans autorisation, Par conséquent, causer du tort à la vie que vous vivez. Par conséquent, le problème environnemental n'est plus un problème local, ou une nation qui souffre d'un état qui essaie de le contrôler par des moyens locaux ou nationaux, mais qui est devenu un problème mondial., Par conséquent, il n'existe aucun moyen de continuer la vie, sauf à travers le développement de stratégies environnementales et de politiques de développement environnemental pour atteindre l'équilibre écologique et la capacité des écosystèmes à produire des ressources naturelles. Cela a conduit à l'émergence du concept de développement durable, qui nous oblige à ne pas causer de problèmes difficiles à ces générations. Parce qu'il a le droit de recevoir un environnement propre exempt de polluants, nécessite la régulation du comportement dans le traitement des ressources de l'environnement naturel et la diffusion de la conscience environnementale et la participation officielle et populaire aux niveaux national et mondial, Surtout après l'émergence de la révolution industrielle au 19ème siècle et le développement technologique parallèle, tout en respectant l'application des lois environnementales. Par conséquent, le problème de l'étude était le suivant: "**Dans quelle mesure le développement et la protection de l'environnement sont-ils réconciliés**?", Cette étude a consisté en une introduction, deux chapitres, quatre chapitres et une conclusion.

J'ai traité de "la première porte": la réalité de l'environnement et de ses problèmes ,et Divisé en deux chapitres: Chapitre I: Environnement, Pollution et Chapitre II: Sécurité environnementale et développement durable.et Le deuxième porte traite des mécanismes juridiques pour la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable, Il l'a divisé en deux chapitres: Chapitre I: Efforts des organisations internationales et des conférences sur la protection de l'environnement à la lumière du développement durable. Chapitre II: Le rôle du droit de l'environnement dans la réalisation du développement durable.

En conclusion, j'ai abouti à des conclusions et à des recommandations découlant de la substance du sujet à l'examen.